جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –

كلّية الحقوق والعلوم السّياسية

قسم القانون الخاصّ

محاضرات في قانون التّأمين

مطبوعة مقدّمة لطلبة السّنة الثّالثة ليسانس ل م د

السّداسي السّادس

من إعداد الدّكتورة: أكلي نعيمة

أستاذة محاضرة قسم "أ"

السّنة الجامعيّة 2024/2023

مقدّمة

مقدّمة:

يعتبر الأمن غريزة بشريّة حرص الإنسان على تحقيقه بمختلف الوسائل منذ القِدم، وأصبح ضرورةً ارتبط بتطوّر مختلف العلاقات البشريّة، حيث يظلّ الإنسان مهدّدا للتّعرض لمختلف أنواع المخاطر التّي قد يتسبّب فيها الغير أو تحدثها القوّة القّاهرة، وحتّى تلك التّي يتعرّض لها بتقصير أو إهمالٍ منه، سواء في شخصه أو شخص غيره على غرار ماله، منها ما يرتبط بحياته الطبيعيّة العاديّة ومنها ما يرتبط بنشاطه المهنيّ، وهي مخاطر لا يمكن الّتنبؤ بها ولا مواجهتها.

حاول الإنسان مواجهة مختلف المخاطر التّي تهدّده بعدّة طرق ووسائل، وإن لم تضمن عدم حدوثها تخفّف على الأقل من حدّة آثارها في حال وقوعها، بالتّالي التّضيّيق من حدود الخسائر التّي يمكن أن تتسبّب فيها، وهو ما تجسّد من خلال الادّخار الفردي، ولأنّه غير كفيلٍ للتّصدي لكلّ المخاطر عندما تبلغ الأضرار حدّاً يفوق قدرات المتضرّر الماليّة، كما في حالة وقوع الخطر قبل اكتمال الادّخار، وعليه ظهر الادّخار الجماعيّ لمواجهة مختلف الأخطار.

يقوم الادّخار الجماعي على فكرة التّعاون والتّضامن والمساعدة بين الأفراد والمجتمعات، للمشاركة في التّكفّل بإصلاح الضّرر عن طريق التّضامن العائلي أو العشائري، ولأنّه يظلّ متّسماً بمحدوديّته، إمّا لقلّة عدد الأفراد الذّين يحصل بينهم التّوزيع، أو لكون هؤلاء يساهمون في التّخفيف من عواقب الخطر فقط، ليتحمّل الجزء الأكبر منه المعنيّ المباشر بالخطر، وعليه فكّر الإنسان في وسيلة تكون أكثر فعّالية لإرساء ضمان أكبر وأقوى لأمواله ونفسه أن تمّ ابتداع نظام التّأمين، الذّي يعبر عن تعاونٍ منظمٍ بصفة دقيقةٍ بين عددٍ من الأشخاص معرضين جميعا لأخطار متشابهة، وإن تحقّق الخطر لأحدهم أو بعضهم تعاون الجميع على مواجهته.

تقوم فكرة التّأمين على أساس التّضامن وتوزيع النّتائج الضّارة لحادث ما على مجموعة من الأشخاص، يتّحدون ويتعاونون على تغطيّته بدلاً من أن يتحمّله شخصٌ واحدٌ، ذلك أنّه وإن كان من الصّعب مواجهة الشّخص للمخاطر والأضرار منفرداً، فإنّه من اليسير توزيعها

على مجموعة من الأشخاص فيتحقّق بذلك الأمان، ومن هنا كان التّأمين وسيلة مبتدعة لتوقّي العواقب الماليّة لمختلف المخاطر.

عن مشروعية التّأمين، أثار الموضوع جدلا فقهيا ولا يزال قائما، بين مؤيّد ومعارض له، حيث يذهب اتجاه فقهيّ إلى عدم مشروعيّته بجميع صوره، على أساس أنّه من قبيل الحرام البيّن، بسبب منافاته لطرق الكسب الطّبيعيّة المعروفة كالبيع والصّناعة والزّراعة، وليس له نظيراً في العقود المعروفة في الفقه الإسلاميّ، كما أنّه ليس من الضّرورات حيث يمكن للدّولة استبداله بنظام آخر يوافق نصوص الشّريعة الإسلاميّة، خاصّة وأنّه أكلٌ لأموال النّاس بالباطل، يقوم على الرّبا لعدم تساوي التزامات طرفيه.

بينما يرى اتّجاه فقهي آخر أنّ التّأمين جائزا، على أساس أنّ الإسلام لم يحصر العقود بل تركها لحاجة الأشخاص إليها، كما أنّه دين يسر وليس عسر، خاصّة وأنّ التّأمين ينطوي على فكرة التّعاون والتّضامن لا على المقامرة والرّهان والرّبا.

يميّز اتّجاهٌ فقهيٌّ آخر بين مختلف صور التّأمين، ما جعله يأخذ موقفا وسطاً بين الاتّجاهين السّابقين، للقول بجواز أنواع وتحريم أنواع أخرى من التّأمينات، حيث أنّ التّأمين الذّي تقوم به الجمعيّات التّعاونيّة والذّي يشترك فيه مجموع المؤمّن لهم في تغطية حاجات أعضائها من المعونات أمرا مشروعا، بالإضافة إلى نظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من نظام التّأمينات الاجتماعية والتّأمينات الإجباريّة التّي تفرضها الدّولة حمايةً لفئاتٍ معيّنة من المجتمع، أمّا التّأمينات الأخرى مثل التّأمين على الحياة والتّأمين من المسؤوليّة فيترك الفصل فيها لعلماء الشّريعة والخبراء الاقتصاديّين والقانونيّين والاجتماعيّين.

نظرا للأهميّة البالغة التّي يكتسيها التّأمين في وقتنا الحاضر بسبب ما رافق التطّور التّكنولوجي من ازدياد في المخاطر واشّتداد في عواقبها، خاصّة وأنّه أحد الأدوات الأساسيّة في الاقتصاديّات الحديثة، يَحْتاط بواسطته الشّخص من الأخطار التّي تهدّده في شخصه وأمواله، ناهيك عن كونه ضرورةً اقتصاديّةً لتحقيق التّنمية عن طريق توظيف رؤوس الأموال

واستثمارها إذ أصبح صناعةً وتجّارةً[1]، تتجلّى أهميّة التّعرض لماهيته (الفصل الأوّل)، فضلا عن الوقوف عند عقد التّأمين من كيفية إبرامه وتنفيذه فضلا عن انقضاءه وتسوية نزاعاته وتقادم الدّعاوى المتعلّقة به (الفصل الثّاني).

[1] يقول "هانري فورد": "نيويورك ليست من خلق الرّجال ولكن من خلق المؤمّنين... فبدون تأمين لما كان هنالك ناطحات سحاب، لأنّه لن يكون عاملا واحدا سيقبل العمل على علو كهذا مجازفا بحياته من سقوط قاتل فيترك عائلته في الشّقاء، بدون التّأمين لن يستثمر أي صاحب أموال الملايين لتشييد مثل هذه البنايات والتّي مجرد بقايا سيجارة يمكن أن تحوّلها إلى رماد. بدون التّأمين لا أحد سينتقل بسيارته في الطّرقات، إن السّائق الجيّد يعرف جدّ المعرفة ما يمكن أن يتعرّض له في كلّ لحظة من خطر دهس المارة". نقلا عن: **زيدات دليلة**، عقد التّأمين على الحياة في القانون الجزائريّ: دراسة تحليلية مقارنة بين قانون التّأمينات الجزائريّ رقم 95-07 وقانون التّأمينات الفرنسي، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، كلّية الحقّوق، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 3.

الفصل الأوّل:
ماهيّة التّأمين

الفصل الأوّل:

ماهيّة التّأمين

يعتبر التّأمين من الأنظمة الحديثة المعتمدّة لتلبيّة حاجات الإنسان في الحصول على الأمن والأمان، وأصبح في العصر الحاليّ ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها، بسبب تزايد الأخطار تبعاً والتطّور التّكنولوجي السّريع وزيادة استعمال الآلة فضلا عن الحاجة المتزايدة للأمان، ولا أحد ينكر النّتائج الخطيرة التّي لحقت بالاقتصاد الوطنيّ بسبب الحوادث والكوارث الطّبيعيّة التّي شهدتها العديد من ولايات الوطن، كفيضانات مدينة باب الواد بالعاصمة في نوفمبر 2001، وزلزال بومرداس بتاريخ 21 ماي 2003، والحريق الذّي شبّ في مصفّات البترول بولاية سكيكدة جانفي 2003[1]، وحرائق الغابات التّي شهدتها عدّة مناطق بولاية تيزي وزو في أوت 2021، وما ترتّب عنها من خسائر ماديّة، ماليّة وبشريّة خلّفت آثارا على مختلف الأصعدة الاقتصاديّة، الاجتماعيّة وحتّى النّفسيّة.

بناء على ذلك لم يعد بإمكان الأشخاص البقاء بعيدا عن تلك التّأثيرات بسبب حدّة الخسائر المحتلمة، التّي إن لم يمكن القضاء عليها كليّا فإنّ تقليص حجمها إلى أدنى مستوىً حلاً لابدّ من السّعي لبلوغه، وفي ظلّ غياب الثّقافة التّأمينيّة لدى المستهلك الجزائريّ، لابدّ من التّوقف بشيء من التّفصيل عند مفهوم التّأمين (المبحث الأوّل).

لم يعد نظام التّأمين وسيلة لحماية الأموال عقّارية كانت أم منقولة فحسب، فبعد تطّور نظام الحياة المعاصرة وما صاحبه من تعقّد مجالات شغل الإنسان، في مقابل مختلف المخاطر والأمراض التّي يمكن أن تصيبه، فضلا عن إمكانية التّنبؤ بمدى إمكانية بقاء الإنسان على قيد الحياة بناء على إحصائيات معدّة وفق أحدث التطّورات الطّبية الحديثة ولو

[1] خلف زلزال ولاية الشلف أكثر من 1243 حالة وفاة وانهيار 20000 مسكن، بينما خلف زلزال معسكر 171 حالة وفاة وانهيار ألف مبنى قيّم ب 50 مليون دولار، أما فيضانات برج بوعريريج خلفت 16 حالة وفاة وأضرار قدرت بعشر ملايير دج، في حين خلفت فيضانات باب الواد أكثر من 900 حالة وفاة وأضرار قدرت بأكثر من 544 مليون دولار، أما زلزال بومرداس خلف أكثر من 2278 حالة وفاة، وتضرر 19800 مبنى، وانهيار 16715 مبنى آخر قدرت ب 222 مليار د ج، لمزيد من التفاصيل يمكن الإطلاع على: **بليل ليندة**، التّأمين من الأضرار، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016، ص 77.

نسبيّا لتعلّق الأمر بالغيب، انتشرت مختلف أنواع التّأمينات على الأشخاص بعدما كانت تقتصر على الأضرار (المبحث الثّاني).

المبحث الأوّل:

مفهوم التّأمين

ارتكز التّأمين في صورته المبسّطة على فكرة التّضامن، وتكَفُل الجماعة بتعويض الضّرر الذّي يلحق بأحد أفرادها من مجموع الأقساط التّي يدفعها الأشخاص الذّين يَخْشَوْنَ تحقّق نفس الخطر، والتّأمين ليس وليد المستجدّات العصريّة إنّما وُجد منذ زمنٍ، وإن تردّد الفقهاء في تحديد فترة ظهوره بدقّة، فهناك من يرجعها إلى العصور القديمة، وهناك من يرجعها للعصور الوسطى، بينما هناك من الباحثين الذّين لم يعرفوا بوجود التّأمين إلاّ مع بروز الدّولة الحديثة (المطلب الأوّل).

يسعى التّأمين كنظامٍ قانونيّ حديثٍ لإرساء حماية تأمينية للمؤمَّن له، وينفرد بجملة من الخصوصيّات تفرضها طبيعته الخاصّة باعتباره يقوم على جانبيّن، جانبٌ فنيّ وآخر قانونيّ، ما يجعله يتميّز عن غيره من المصطلحات المشابهة له (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل:

التطّور التّاريخي للتّأمين

تطوّرت أحكام التّأمين على مرّ العصور تِبعاً لتعدّد صوره وامتداد مجالاته، فضلا عن تزايد حجم عمليّاته خاصّة في القرن العشرين نظراً لتعقّد الحياة الحديثة وتفاقم مخاطرها (الفرع الأوّل).

لم تكن الجزائر بمنأى عن أحداث العالم باعتبارها جزءاً منه تتفاعل فيه وتواكبه، لذا نجد النّظام القانونيّ للتّأمين فيها تطوّر عبر مراحل مختلفة، حيث تدخّل المشرّع الجزائريّ لتنظيمه باعتبار ذلك ضرورةً قائمةً نظرا للأهميّة الاقتصاديّة والاجتماعيّة للتّأمين باعتباره

من أهمّ ملامح الأنظمة الاقتصاديّة المتطّورة، خاصّة مع تزايد الأخطار وتفاقمها، نتيجة التطّور الحضاري وما صاحبه من تنوّع وسائل الإنتاج وأداء الخدمات التّي ينطوي تشغيلها على أخطار متعدّدة (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: ظهور التّأمين تاريخيّا

لم يتمكّن المؤرّخون من تحديد فترة ظهور التّأمين بشكلٍ دقيقٍ، فيرجع البعض ذلك إلى العصور الأوّلى، على أساس أنّ فكرة التّأمين كانت موجودة ومعمول بها في القرن العاشر قبل الميلاد، أن صدر أوّل نظام يتعلّق بالخسارة العامّة في رودس عام 916 قبل الميلاد، قضى بتوزيع الضّرر النّاتج عن إلقاء جزء من شحنة السّفينة بالبحر تخفيفاً لحمولتها على أصحاب البضاعة المشحونة فيها، ويرى فريق آخر أنّ الإمبراطورية الرّومانية كانت أوّل من ابتدع فكرة التّأمين، حين ألزمت تجّار الأسلحة بإرسال أسلحتهم بحراً لتزويد قوّات الإمبراطورية بها، على أن تضمن الدّولة خسارة فَقْدها بسبب العدوّ أو الأخطار البحريّة[1].

بينما ذهب البعض الآخر إلى القول أنّ التّأمين نظاماً مستحدثاً عُرف حديثاً، حيث كان الإنسان في العصور الأولى يعيش حياة بسيطة، تعتمد فيها المجتمعات البشريّة في توفير احتياجاتها على نمط التّعاون البدائيّ المعروف آنذاك[2].

يجمع الفقه على أنّ التّأمين البحريّ من أقدم أنواع التّأمينات ظهورا نظرا للمخاطر الجسّيمة التّي كانت تكتنف الملاحة البحريّة، نتيجة اتّساع التّبادل التجّاري عن طريق البحر في مقابل انتشار القرصنة ومخاطر غرق السّفن.

يرجع تاريخ ظهور التّأمين البحريّ إلى نظام القرض البحريّ، الذّي يقوم على اقتراض صاحب السّفينة ما يحتاجه من أموال قصد الاتجّار بها، فإن وصلت السّفينة سالمة يحصل

[1] سالم رشدي سعيد، التّأمين، المبادئ والأسس والنّظريات، ط 1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 13.

[2] لعلمي فاطمة، مدخل إلى التّأمين وإدارة الخطر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 77.

المقرض على مبلغ القرض مع فائدة مرتفعة عن سعر السّوق، أمّا إذا هلكت يفقد قيمة القرض والفائدة[1]، واستمر هذا النّظام في أوروبا إلى غاية القرن الثّالث عشر ميلادي.

هذا النّظام وإن كان يحقّق الأمان لمالك السّفينة إلاّ أنّه يعدّ ضرباً من ضروب المقامرة يتّسم بالطّابع الفردي، ما يُبعده عن نظام التّأمين الحاليّ القائم على أساس التّعاون المتبادل في إطار نظامٍ فنّيٍّ محكّم.

يتّفق المؤرّخون على أنّ التّأمين **بالمعنى الفنّيّ الحديث** يعود إلى العصور الوسطى في المجال **البحريّ**، وبدأ في الانتشار أواخر القرن 14م، نتيجة رواج التجّارة البحريّة بين مدن إيطاليا وبلدان حوض البحر المتوسّط، وإن كان في تلك الفترة مقتصراً على الأشياء (السّفينة والبضاعة المحملة بها) دون أن يمتدّ إلى الأشخاص (الرّكاب والبحّارة)[2].

نشأ التّأمين **المبنيّ على العقد** لأوّل مرّة في صورة **التّأمين البحريّ**، على يدّ تجّار فلورنسا وغيرهم من تجّار إيطاليا (جنوا والبندقية)، في شكلّ عقد القرض البحريّ الذّي أطلق عليه تسمية عقد المخاطرة الجسّيمة[3]، وهناك من يرى أنّه يعود إلى سنة 1347، أن أُبرم عقد تأمين حمولة سفينة تسمى "سنتا كلّارا" متّجهة من جنوا الإيطالية إلى مدينة مابوركا بإسبانيا[4]، وأنشأت أوّل شركة تأمين بحريّ في انجلترا سنة 1720[5].

---

[1] ماجد بن سليمان بن محمد المعتق، الفصل في منازعات التّأمين في المملكة العربية السعودية "دراسة تطبيقية مقارنة"، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، كلّية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2010، ص 33.

[2] مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التّأمين الجزائريّ، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 06.

[3] بدر الدين يونس، مدخل لدراسة قانون التّأمين، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ل م د، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2021، ص 08.

[4] مشري راضية، قانون التّأمين، محاضرات موجهة لطلبة السنة ثالثة ليسانس، قانون خاص، كلّية الحقّوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2016-2017، ص 03. يمكن الإطلاع أيضا على: **لعور صندرة**، التّأمين على أخطار المؤسسة، دراسة حالة تأمين خسائر الاستغلال، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2005، ص 11.

[5] لعلمي فاطمة، مرجع سابق، ص 82.

أمّا التّأمين **البرّيّ** لم يظهر إلاّ عقب القرن السّابع عشر ميلاديّ، في صورة تأمين ضدّ الحريق، نتيجة الحرائق التّي شبّت مدينة لندن سنة 1666م[1]، والتّي استمرت لمدّة أربعة أيام (من الثّاني إلى الخامس سبتمبر)، تسببت في هلاك حوالي 85% من مباني المدينة[2]، وتمّ على إثرها إنشاء مكتب حرائق بلندن سنة 1667م، ليشكلّ نقطة انطلاق لتنظيم التّأمينات على الحرائق، وبدأت بعدها شركات التّأمين ضدّ الحريق في الّظهور قبل نهاية القرن السّابع عشر، وإن اقتصرت تغطيتها في بداية الأمر على العقارات فقط دون المنقولات، وكانت أُولاها سنة 1684 المعروفة بشركة "fire office"[3].

انطلقت فكرة التّأمين ضدّ الحريق من إنجلترا إلى الكثير من البلدان لتمتّد لتأمين المنقولات أيضا، منها فرنسا التّي أُنشأت فيها أوّل شركة لتأمين مخاطر الحريق مهما كان سببه سنة 1720م، تحت عنوان "**الغرفة العامّة لتأمينات باريس**"[4]، وانتشر بعدها في الولايات المتّحدة الأمريكية والعديد من دول العالم، وعليه فالتّأمين بمعناه الدّقيق في المجال البرّيّ لا يرجع إلى أبعد من القرن السابع عشر ميلادي.

كان للثّورة الصّناعية في القرن الثّامن عشر، تأثيرا كبيرا على التّأمين ضد الحريق لظهور مختلف الصّناعات المتطّورة التّي تستعين بأحدث الآلات، فضلا عن ظهور المخازن الكبرى[5]...

---

[1] فؤاد معلال، قانون التّأمين، دراسة تحليلية على ضوء مدونة التّأمينات المغربية الجديدة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة، قانون خاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، 2020-2021، ص 05.

[2] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التّأمين، حقيقته ومشروعيته، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 27.

[3] صالحي شهرزاد، نمذجة تسعير حوادث السّيارات، دراسة قياسية على الشّركة الجزائريّة للتأمينات SAA، المديرية الجهوية سطيف للفترة 2004-2013، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجّارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2015، ص 03.

[4] مشري راضية، مرجع سابق، ص 04.

[5] لعلمي فاطمة، مرجع سابق، ص 83.

أما تأمين الأشخاص وبالأخصّ عقد التّأمين على الحياة، يعتبر حديث النّشأة مقارنةً بتأمينات الأضرار، وظهر في شمال إيطاليا، حيث كان الإيطاليون يراهنون على حياة أو موت الأشخاص، وإن منعت معظم الدّول مثل هذا التّأمين من بينها بريطانيا وفرنسا، بسبب معارضة الكنيسة له لكونه مضاربةَ ومقامرةَ رخيصةَ على أرواح البشر منافيةَ للأخلاق والآداب العامّة[1]، في ظلّ غياب قواعد إحصائية وحسابية وأسس فنّية تحكمه، حيث كان يُنْظر إليه على أنّه مجرّد عمليّة مضاربة على حياة الإنسان[2]، ويُعدّ الرّومان أوّل من عرفوا التّأمين على الحياة وأوّل وثيقة تم إصدارها كانت عام 1653م[3].

لم يكتسب التّأمين على الحياة الشّرعيّة إلاّ في منتصف القرن التّاسع عشر بظهور الحاجّة الماسّة إليه، بسبب تطوّرات الحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة التّي عرفتها أوروبا آنذاك، حيث أصبحت كلّ تأمينات الأشخاص من الاحتياجات الضّرورية للإنسان التّي لا يمكن الاستغناء عنها[4]، خاصّة بعد أن أصبح بالإمكان تحديد درجة احتمال الوفاة وتحديد أسس التّأمين على قواعد فنّية علميّة وفقا لجداول إحصائيّة[5]، هذا التطوّر تسبّب في ظهور شركات تأمين على الحياة وصدور قوانين تنظّمه[6].

---

[1] سوالم سفيان، محاضرات في قانون التّأمين الجزائريّ، كلّية الحقّوق والعلوم السياسية، جامعة سوق أهراس، 2014-2015، ص 4.

[2] حوحو يمينة، عقد التّأمين على الحياة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، كلّية الحقّوق، جامعة الجزائر، د س م، ص 01.

[3] سالم رشدي سعيد، مرجع سابق، ص 48.

[4] يعتبر فرع تأمينات الأشخاص من أهم فروع التّأمينات يعتمد على الرّسملة وطول فترة عقوده مما يسمح لهيآت التّأمين بالحصول على أموال ضخمة، لذا نجد أن نسبة الاكتتاب العالمي في فرع تأمينات الأشخاص تفوق تأمينات الأضرار، على عكس الوضع في الجزائر أين يعاني هذا الفرع انخفاضا في حجم الاكتتاب. لمزيد من التفاصيل يمكن الإطلاع على: **علمي حسينة**، دور قرار فصل تأمينات الأضرار عن تأمينات الأشخاص في ترقية فرع تأمينات الأشخاص بالجزائر، دراسة تحليلية للفترة 2011-2020، مجلة تنمية الاقتصاد التطبيقي، المجلد 1، العدد 1، 2023، ص 333.

[5] فؤاد معلال، مرجع سابق، ص 6.

[6] أوّل وثيقة تأمين على الحياة حفظها التّاريخ صدرت في بريطانيا عام 1583، لصالح المؤمّن له "RICHARD MARTIN" من لندن على حياة المؤمّن على حياته "GYBBONS WILLIAM" من لندن أيضا، أبرمت لمدّة اثني عشر شهرا، لمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة: زيدات دليلة، مرجع سابق، ص 3.

أما **التّأمين من المسؤوليّة** ظهر في القرن التّاسع عشر كنتيجة للتّطوّر الصّناعيّ وانتشار استعمال الآلات الميكانيكيّة وتعقّدها، فضلاً عن تقدّم وسائل النّقل والمواصلات وما نتج عنه من ازدياد نسبة المخاطر وما لازمه من كثرة الحوادث التّي تلحق بالغير، ومنه كثرة دعاوى المسؤوليّة عن الإصابات التّي تلحق بهم، وأنشئ أوّل مكتب للتأمين ضد الحوادث التّي يتعرّض لها المسافرون بالسّكة الحديديّة بإنجلترا سنة 1848م، وكانت بطاقة التّأمين تُباع مع بطاقة السّفر[1].

في حين برز التّأمين **الجوّي** بعد الحرب العالميّة الثّانية بسبب انتشار استعمال الطّائرات وكثرة حوادثها، وأصبح في كثير من الدّول تأميناً إجباريّا.

سجّل القرن العشرين تطوّرا هامّا في مجال التّأمين، برزت معه أنواعا أخرى من التّأمينات كانعكاس للتّقدم العلميّ والتّكنولوجيّ، والتطوّر الاجتماعيّ والاقتصاديّ للمدن فضلا عن تطوّر وسائل المواصلات، واتّساع دائرة المخاطر التّي يتعرض لها الإنسان في شخصه أو في ماله.

من أبرز صور التّأمينات الحديثة نجد التّأمين ضدّ السّرقة، تأمينات المسؤوليّة (مسؤولية حارس الشّيء والمسؤولية المهنيّة للطبيب والجراح والمهندس...)، التّأمين من مخاطر الحروب، تأمين الاستثمار، تأمين الدّيون، التّأمين ضدّ مخاطر استعمال الطّاقة الذّرية والمنشآت النّووية والحوادث النّاجمة عن إطلاق الأقمار الصّناعية[2]... كما ظهر ما يسمّى بالتّأمين ضد خيانة الأمانة والتّأمين ضد الضّمانات القضائية ممّا هو متعلّق بالمسؤوليات الماليّة على الأوصياء الذّين يعيّنون بقرارات قضائية على القُصر والأوقاف والمعتوهين ومن في مقامهم[3]، ويزداد مجال التّأمين انتشارا يوما بعد يوم في شتى نواحي الحياة، نتيجة ازدياد الحاجات الإنسانية كأثر للارتقاء الحضريّ وقيام المجتمعات الصّناعيّة

[1] سالم رشدي سعيد، مرجع سابق، ص 14.

[2] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التّأمين الجزائريّ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 08.

[3] سالم رشدي سعيد، مرجع سابق، ص 14.

وما يصاحبها من اتّساع دائرة المخاطر ومنه البحث عن الآمان، وعليه كلّما ظهرت أخطاراً جديدة برزت معها أنواعاً جديدة من التّأمينات.

ساعد على تطوّر التّأمين عبر العالم العديد من العوامل، منها تحريم الكنيسة للقروض بفائدة، وظهور المشاريع الكبرى المتخصّصة في توفير الأمان والتّي كانت من بين آثار الرأسمالية التجّارية، ما أضفى على تقديم الآمان الصّبغة الجماعية، التّي أدت إلى ظهور تصوّر جديد لتحقيق الآمان أساسه قيام كلّ طالبي الآمان بدفع مبالغ للهيئة المتخصّصة في عمليّات التّأمين مقابل تغطيّتها للضّرر إذا تحقّق الخطر المؤمّن منه من خلال حصّيلة المبالغ المحقّقة[1].

أمّا عن تاريخ دخول التّأمين للبلدان الإسلاميّة فإنّ كثيرا من العلماء المسلمين الذّين كتبوا في الموضوع يرون أنّ ذلك كان قريبا جدّا، بدليل أنّ فقهاء المسلمين حتّى القرن الثّالث عشر هجري لم يبحثوا في الموضوع، مع أنّهم بحثوا في كل ما هو محيط بهم في شؤون حياتهم العامّة من عبادات ومعاملات وأحوال شخصيّة[2].

نظراً للحاجة الملّحة لاعتماد التّأمين لأهميّته الاجتماعية فضلا عن الاقتصاديّة، تدخّلت التّشريعات وأوّلته عناية واهتماما أن أخضعته لنّظام قانونيّ فريد ودقيق، فقنّنت له أغلب الدّول منها ألمانيا سنة 1908، النّمسا سنة 1907، اليونان سنة 1910، فرنسا سنة 1930، وروسيا 1918، بلجيكا 1874، سويسرا 1908، بالإضافة إلى الجزائر التّي تطوّر فيها عبر مراحل مختلفة وهو ما نتعرض له فيما يلي.

الفرع الثّاني: تطوّر التّأمين في الجزائر

اهتمت الجزائر بموضوع التّأمين واعترفت به وقنّنت له تماشيا والسّياسة المنتهجة من قِبَلها ونظام الحكم السّائد فيها، ما جعله يتطوّر من مرحلة لأخرى سواء قبل سنة 1975 (أوّلا) أو بعدها (ثانيا).

---

[1] لعور صندرة، مرجع سابق، ص 12.

[2] سالم رشدي سعيد، مرجع سابق، ص 15.

أوّلا: تطوّر نظام التّأمين في الجزائر قبل سنة 1975

كان يسري في الجزائر فترة الاحتلال القانون الفرنسيّ الصّادر بتاريخ 18 جويلية 1930، المتعلّق بعقد التّأمين في المجال البرّيّ، لاعتبار الجزائر مقاطعة فرنسيّة، ولم يطبق هذا القانون إلاّ سنة 1933، بمقتضى مرسومٍ خاصٍّ صادر عن السّلطات الفرنسية بتاريخ 10 أوت 1933، واقتصر على التّأمينات البرّيّة بما فيها تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص، مستثنياً بذلك التّأمينات البحريّة التّي كانت تخضع لنصّوص أخرى، كما استثنى عقود التّأمينات المتعلّقة بائتمان القرض[1].

أصدر المشرّع الفرنسي مجموعة من القوانين المكمّلة بعد سنة 1930، منها القانون المؤرّخ في 14 جوان 1938، الذّي أوّلى اهتماما لرقابة الدّولة على قطاع التّأمين البرّيّ، وتحديد المعايير التّي ينبغي أن تتوافر في شركات التّأمين كالقدرة الفنيّة والماليّة[2]، كما أسّس هيئة عليا لمتابعة قطاع التّأمين والشّركات التّي تمارس هذا النّشاط، كما سمح هذا القانون للشّركات الأجنبية بممارسة عمليات التّأمين في كلّ من فرنسا والجزائر بعد حصولها على اعتماد من السّلطات الفرنسيّة[3].

صدر بعدها المرسوم المكمّل المؤرّخ في 30 ديسمبر 1938، يحدّد طرق إنشاء شركات التّأمين والقواعد التّي تخضع لها في تسييرها، المعدل بالمرسوم رقم 62 (1205)، المؤرّخ في 15 أكتوبر سنة 1962، والمتعلّق بتعديل شركات التّأمين وتحديد رؤوس أموالها، وصدر بعدها المرسوم رقم 62 (1206) يعدل ويتمم قانون 14 جوان 1930، مسّ عدّة جوانب منها القواعد التّي تخضع لها الشّركات في ممارسة عمليّات التّأمين.

كما صدرت عدّة نصّوص تنظّم مجالات معيّنة مثل قانون إلزامية التّأمين على السّيارات المؤرّخ في 27 فيفري 1958، التّأمين الاجتماعي بموجب قانون 10 أوت 1943،

---

[1] حمول طارق، بوشنافة أحمد، صيرفة التّأمين كتوجه حديث في قطاع التّأمين، الإشارة لحالة الجزائر، حوليات جامعة بشار، العدد 9، 2011، ص 40.

[2] سوالم سفيان، مرجع سابق، ص 05.

[3] حمول طارق، بوشنافة أحمد، مرجع سابق، ص 40.

التّأمين على المؤسّسات الاستشفائيّة العموميّة وفق مرسوم 14 أوت 1945، رغم أنّ التّأمين في هذه المرحلة كان يستهدف المعمّرين ولم يستفد منه الجزائريّون إلاّ بالقليل، واستمر هذا الوضع إلى غاية سنة 1962.

خضعت عمليات التّأمين بعد استرجاع الجزائر لسيّادتها الوطنيّة للسّيطرة الكلّية للشّركات الأجنبيّة المتواجدة آنذاك في الجزائر[1]، أن تمّ تمديد العمل بالقوانين الفرنسيّة التّي كانت سارية بموجب الأمر رقم 62-157، إلاّ ما تعارض منها مع السّيّادة الوطنيّة.

شهدت فروع التّأمين في تلك الحقّبة تطوّرا وحققت أرباحا، إلاّ أنّها كانت تُحَوَّل إلى فرنسا عن طريق عمليّة إعادة التّأمين، ما فرض على المشرّع الجزائريّ التّدخل بين الحين والآخر لإصدار قوانين مقتضبة تتعلّق بقطاع التّأمين وفرض الرّقابة عليه[2]، من بينها القانون رقم 63-197، المتعلّق برقابة الدّولة الجزائريّة على شركات التّأمين العاملة في الجزائر، كما أصدر القانون رقم 63-201، المتضمّن إخضاع شركات التّأمين الأجنبية النّاشطة في الجزائر للقانون الجزائريّ، وضرورة حصولها على اعتماد من وزارة الماليّة الجزائريّة شرط تقديم الضّمانات الماليّة الكافية.

نتج عن هذه القوانين توقّف معظم شركات التّأمين الأجنبية عن ممارسة نشاطها في الجزائر والمقدرة بحوالي 280 شركة، ولم يبق منها سوى الشّركة الجزائريّة للتّأمين، وهي شركة مختلطة مصريّة جزائريّة، حيث منح لها الاعتماد بناءً على طلبها بمقتضى قرار صادر عن وزارة الماليّة بتاريخ 12 ديسمبر 1963[3]، كما منحت الدّولة الاعتماد للتّعاضديّة الزّراعية بموجب القرار الصادر بتاريخ 28 أفريل 1964، وأنشأت التّعاضدية الجزائريّة لتأمين عمّال التّربية والثّقافة بموجب القرار الصّادر بتاريخ 23 ديسمبر 1964.

[1] حوحو يمينة، مرجع سابق، ص 02.
[2] زيدات دليلة، مرجع سابق، ص 10.
[3] سوالم سفيان، مرجع سابق، ص 06.

سعت الحكومة الجزائريّة لاسترجاع قطاع التّأمين أن أمّمته سنة 1966، بصدور الأمر رقم 66-127، يتضمّن إنشاء احتكار الدّولة لعمليّات التّأمين[1]، حيث جاء في المادّة الأولى منه أنّه: "تحتفظ الدّولة باستغلال جميع عمليات التّأمين.

وبناء عليه، فإنّ مؤسّسات التّأمين التّابعة للدّولة تكون من الآن فصاعدا مؤهلة دون غيرها لمزاولة العمليات المذكورة"، باستثناء مؤسسات التّأمين الجزائريّة ذات الشّكل التعاوني التّي تظل مسيرة طبقا لقوانينها الأساسيّة[2].

كما تمّ بموجب هذا الأمر إلغاء كل الإجازات الممنوحة لشركات التّأمين طبقا للقانون رقم 63-201، المتعلّق بالالتزامات والضّمانات المطلوبة من مؤسّسات التّأمين التّي تزاول نشاطها بالقطر الجزائريّ، ابتداء من تاريخ دخوله حيزّ التنفيذ (الأمر رقم 66-127)[3].

ثانيا: تطّور نظام التّأمين في الجزائر بعد سنة 1975

ظلّ القانون الفرنسيّ ساريّ المفعول إلى غاية 1975، سنة صدور الأمر رقم 75-58، يتضمّن القانون المدني[4]، الذّي خصّص فصلا كاملا للتّأمين، وهو الفصل الثّالث الحامل لعنوان "**عقد التّأمين**" من الباب العاشر الحامل لعنوان "**عقود الغرر**"، من الكتاب الثّاني "**الالتزامات والعقود**"، وذلك في المواد من 619 إلى 643 منه.

تميّزت هذه الفترة أيضا بصدور الأمر رقم 74-15، يتعلّق بإلزامية التّأمين على السّيارات وبنظام التّعويض عن الأضرار[5]، الذّي جعل التّأمين على السّيارات إجباريّا، كما

[1] أمر رقم 66-127، مؤرخ في 28 ماي 1966، يتضمن إنشاء احتكار الدّولة لعمليات التّأمين، ج ر عدد 43، صادر بتاريخ 31 ماي 1966، (ملغى).

[2] المادة 2 من الأمر رقم 66-127، يتضمن إنشاء احتكار الدّولة لعمليات التّأمين، السّالف ذكره.

[3] المادة 1/3 من الأمر رقم 66-127، يتضمن إنشاء احتكار الدّولة لعمليات التّأمين، السّالف ذكره.

[4] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[5] أمر رقم 74-15، مؤرخ في 30 جانفي 1974، يتعلّق بإلزامية التّأمين على السّيارات وبنظام التّعويض عن الأضرار، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 19 فيفري 1974، معدل ومتمم.

نظّم التّعويض عن الأضرار الجسمانية النّاجمة عن حوادث المرور، واستمرّ الوضع لغاية سنة 1980 بصدور القانون رقم 80-07، يتعلّق بالتّأمينات[1]، الذّي أكد على احتكار الدّولة لقطاع التّأمينات، وهو أوّل قانون خاص مستقل يتعلّق بالتّأمين، نظّم كلّ أنواع التّأمينات البرّيّة، الجوّية والبحريّة، وألغى المواد من 626 إلى 643 من الأمر رقم 75-58، يتضمّن القانون المدنيّ، التّي كانت مخصّصة لأنواع التّأمينات، وبذلك أبقى على الأحكام العامّة فقط بموجب القانون المدني.

بعد صدور دستور 1989، تخلّى المؤسّس الجزائريّ عن الاشتراكية ومنه عن مبدأ الاحتكار، وأعاد المشرّع تنظيم قطاع التّأمينات سنة 1995، بصدور الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات[2]، الذّي وضع حدّا لاحتكار الدّولة للتّأمين وفتح المجال للقطاع الخاصّ الوطنيّ والأجنبيّ لتأسيس شركات التّأمين.

إعادة تنظيم قطاع التّأمين، خطوةٌ تفسّر خلاصة إدراك ومعرفة الجهات الرّسمية بأهميّة نشاط التّأمين، باعتباره دعامة هامّة لتمويل مشاريع البنية الأساسيّة، وعاملاً رئيسيّاً لاستمرار التطّور الصّناعي وتوسّعه في مختلف المجالات، فضلا عن مواكبة النّهضة التّنموية في العالم، ومن هذا المنطلق كان لابدّ من البحث عن نظامٍ موازٍ لنظام التّأمين التجّاري -إن لم يمكن أن يكون بديلا- يتوافق وأحكام الشّريعة الإسلاميّة.

---

[1] قانون رقم 80-07، مؤرخ في 9 أوت 1980، يتعلّق بالتّأمينات، ج ر عدد 30، صادر بتاريخ 12 أوت 1980، (ملغى).

[2] أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلّق بالتّأمينات، ج ر عدد 13، صادر بتاريخ 8 مارس 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04، المؤرّخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 12 مارس 2006، ومعدل بالقانون رقم 06-24، المؤرّخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 2007، ج ر عدد 85، صادر بتاريخ 27 ديسمبر 2006، ومتمم بالأمر رقم 08-02، المؤرّخ في 24 جويلية 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج ر عدد 42، الصادر بتاريخ 27 جويلية 2008، ومتمم بالأمر رقم 10-01، المؤرّخ في 26 أوت 2010، يتضمّن قانون الماليّة التكميلي لسنة 2010، ج ر عدد 49، الصادر بتاريخ 29 أوت 2010، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 11-11، المؤرّخ في 18 جويلية 2011، يتضمّن قانون الماليّة التكميلي لسنة 2011، ج ر عدد 40، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2011، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 13-08، المؤرّخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 2014، ج ر عدد 68، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2013، ومتمم بالقانون رقم 19-14، المؤرّخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 2020، ج ر عدد 81، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

بناء على ذلك، تبنّى المشرّع الجزائريّ صيغة جديدة للتّأمين أُطلق عليها **التّأمين التّكافليّ**، تمثّل البديل المبتكر من الفقه الإسلاميّ للتّأمين التجّاري التّقليديّ، من خلال استحداث المادة 203 مكرر من القانون رقم 95-07، المتعلّق بالتّأمينات، بموجب المادة 103 من القانون رقم 19-14، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 2020[1]، ونظّمه بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 21-81، يحدّد شروط وكيفيات ممارسة التّأمين التّكافليّ[2].

يمكن تعريف التّأمين التّكافلي على أنّه: "عقد تبرّع بين مجموعة من الأشخاص للتّعاون على تفتيت الأخطار المبيّنة في العقد، والاشتراك في تعويض الأضرار الفعليّة التّي تصيب أحد المشتركين والنّاجمة عن وقوع الخطر المؤمّن منه، وذلك وفقا للقوانين التّي ينص عليها قانون التّأمين والشّروط التّي تتضمّنها وثائق التّأمين، وبما لا يتعارض مع أحكام الشّريعة الإسلاميّة"[3].

يقوم التّأمين التّكافليّ على أسلوب تعاقديّ تنخرط فيه أشخاصاً طبيعيّة أو معنويّة يطلق عليها اسم "المشاركون"، يتعهّدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدّة عقد التّأمين التّكافليّ، ويدفعون مبلغا في شكلّ تبرع يسمّى "مساهمة"، وتنشئ المساهمات المدفوعة صندوقا يسمّى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين"، وتتوافق العمليّات والأفعال المتعلّقة بأعمال التّأمين التّكافليّ مع مبادئ الشّريعة الإسلاميّة[4].

---

[1] تنصّ المادة 1/203 مكرر من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، مضافة بموجب المادة 103 من القانون رقم 19-04، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، السّالف ذكره، على أنّه: "يمكن لشركات التّأمين كذلك إجراء، معاملات تأمين على شكلّ تكافل".

[2] مرسوم تنفيذي رقم 21-81، مؤرخ في 23 فيفري 2021، يحدّد شروط وكيفيات ممارسة التّأمين التّكافليّ، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 28 فيفري 2021.

[3] نوال بيراز، صيغ استثمار أقساط التّأمين في شركات التّأمين التكافلي، دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر، مجلة الشّريعة والاقتصاد، المجلد 7، العدد 2، ديسمبر 2018، ص 227.

[4] المادة 2/203 مكرر من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

تنص المادة الثّانية من المرسوم التّنفيذي رقم 21-81، يحدّد شروط وكيفيات ممارسة التّأمين التّكافليّ، السّالف ذكره، على أنّه: "يقصد، في نظام التّأمين التّكافليّ، بما يأتي:...

-"صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين": الحساب الذّي تودع فيه المساهمات ومداخيل التوظيفات والذّي يتمّ من خلاله دفع التّعويضات وتكاليف التسيير ويسمّى حساب المشاركين أو صندوق المشاركين، في صلب النص "الصندوق".=

يمارس التّأمين التّكافليّ في شكلّ تأمين تكافلي عائلي أو تأمين تكافلي عام[1]، من قبل شركة تأمين تمارس حصريّا عمليات التّأمين التّكافليّ، أو من خلال تنظيمٍ داخليٍّ يسمّى "نافذة" لدى شركة تأمين تمارس عمليات التّأمين التّقليديّ[2].

المطلب الثّاني:

التّعريف بالتّأمين

تطوّر نظام التّأمين عبر مراحل مختلفة تميّزت بأحداث خاصّة، فرضت كلّ منها نوعا معيّنا من التّأمين تِبعا والتّطور الحاصل، فضلا عن الحاجة إلى الأمن والآمان ناهيك عن ضرورة إيجاد مصادر جديدة أو إضافيّة لجبر الأضرار الحاصلة، لذا تعدّدت تعاريف التّأمين بتعدّد وجهات نظر المهتمّين به، واختلاف مجال اختصّاص وتبايّن زاوية تركيز كلّ منهم (الفرع الأوّل)، خاصّة بالنّظر إلى جملة الخصائص التّي ينفرد بها عن غيره من المصطلحات المشابهة والقريبة منه (الفرع الثّاني).

لا يكتمل تعريف التّأمين كنظام حديث وفريد ما لم يتم تميّزه عن المفاهيم المشابهة له لرسم الحدود الفاصلة بينهم (الفرع الثالث).

=-"حساب الشركاء" أو "صندوق الشركاء": الحسابات الخاصّة بالشّركة التّي تمارس التّأمين التّكافليّ و/أو إعادة التّأمين التّكافليّ، وتكون منفصلة تماما عن "صندوق المشاركين...".

[1] المادة 5 من المرسوم التّنفيذي رقم 21-81، يحدّد شروط وكيفيات ممارسة التّأمين التّكافليّ، السّالف ذكره.

تنص المادة الثّانية من نفس المرسوم على أنّه: "يقصد، في نظام التّأمين التّكافليّ، بما يأتي:

-"التكافل العائلي"، يوافق التّأمين التّكافليّ العائلي التّأمين على الأشخاص كما هو منصوص عليه في النقطة 1 من المادة 203 من الأمر رقم 95-07...

-"التكافل العام": يوافق التّأمين التّكافليّ العام التّأمين على الأضرار كما هو منصوص عليه في النقطة 2 من المادة 203 من الأمر رقم 95-07...".

[2] المادة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 21-81، يحدّد شروط وكيفيات ممارسة التّأمين التّكافليّ، السّالف ذكره.

الفرع الأوّل: تعريف التّأمين

يصعب وضع تعريفٍ موحّدٍ للتّأمين، لتعدّد منطلقات الفقهاء وتبايّن مناط اهتمام كلّ منهم، فعرفه علماء الاقتصاد بالنّظر إلى كونه عملا من أعمال التّنظيم والإدارة، بينما عرفه علماء التّأمين بالنّظر إلى العملية الفنّيّة والإحصائية التّي تقوم على عدد من المبادئ والأسس، أمّا فقهاء القانون عرفوه بالنّظر إلى أركانه والالتزامات المترتّبة عليه، مع التّركيز على العلاقة التّعاقدية الرّابطة بين طرفيه (أوّلا)، وهو الجانب الذّي ركّز عليه المشرّع الجزائريّ (ثانيا).

أوّلا: تعريف التّأمين فقهاً

يتطلّب وضع تعريف جامعٍ مانعٍ للتّأمين الوقوف على جميع المقوّمات الأساسيّة التّي يستند إليها، باعتباره خلاصة جملة العلاقات القانونيّة القائمة بين طرفيه، التّي تفترض وجود خطر يخشى المؤمَّن له وقوعه ويلتزم المؤمِّن بتغطيته، في إطار نوعٍ من التّعاون بين مجموع المؤمَّن لهم، ذلك أنّ تعدّد هذا الأخير أمراً ضرورياً يُخرج عقد التّأمين من الرّهان كونه غير مشروعٍ، فلا يكون المؤمِّن في منأى عن مخاطر هذه الأخيرة إلاّ إذا أُسِّست العلاقة القانونيّة على مبادئ فنّية ودراسات إحصائيّة، تحدّد نسبة تواتر الأخطار وسعرها المتوسّط مسبقا بصفة تقريبية[1].

ينظر علماء الاقتصاد إلى التّأمين باعتباره وسيلةً لتجميع المدخّرات وتكوين رؤوس الأموال، وأحد المصادر الرّئيسية لتمويل الاستثمارات المدرجة بخطط التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة، فعرفه الأستاذ "**دنديل**" على أنّه: "**وسيلة لتوزيع الخسائر التّي تلحق بالفرد على جماعة من الأفراد، ويهدف إلى تكوين صندوق خاصّ يساهم فيه الكثيرون ويعوض**

[1] زيدات دليلة، مرجع سابق، ص 39.

منه القليلون الذّين يصابون بخسائر وأضرار، ويتوقّف نجاحه على اختيار قدر كاف من الأخطار المتشابهة للتّأمين عليها"[1].

يرى علماء التّأمين أنّ هذا الأخير عمليّةً فنّيةً تقوم على مجموعة من المبادئ والأسس، حيث يتولّى المؤمّن عمليّة تجميع المخاطر التّي يتعرض لها المؤمَّن لهم وإجراء مقاصة بينها وفق قوانين الإحصاء.

عرف الفقيه "**Besson**" التّأمين على أنّه: "**عملية بمقتضاها يتعهّد طرف يسمّى المؤمّن تجاه طرف آخر يسمّى المؤمَّن له مقابل قسط يدفعه هذا الأخير له، بأن يعوضه عن الخسارة التّي لحقت به في حالة تحقّق الخطر**"[2]، بينما عرّفه الفقيه "**بلانيول**" على أنّه: "**عقد يتعهّد بمقتضاه شخص يسمّى المؤمّن بأن يعوّض شخصا آخر يسمّى المؤمّن له عن خسارة احتماليّة يتعرض لها هذا الأخير، مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذّي يقوم المؤمّن له بدفعه إلى المؤمّن**"[3].

وإن كان مقتضى هذين التّعريفين ينطبق على العلاقة بين المؤمّن له والمؤمّن، إلاّ أنّه لا يصلح في العلاقة بين هذا الأخير ومجموع المؤمّن لهم، إذ أخلّ بالجانب الفنّيّ، فضلا عن اعتباره لعقد التّأمين عقدا تعويضيّا فذلك لا يصْدُق على جميع أنواع التّأمينات.

يُعرّف علماء القانون التّأمين عامّة على أنّه: "**عقد وعمليّة فنّية في آن واحد، ذلك أنّه يحتوي على جانبين أحدهما قانونيّا والآخر فنيّا، فهو لا يقتصر على العلاقة التّعاقدية بين طرفيه وإلاّ تحوّل إلى رهان، وكان بالتّالي غير مشروع، لكنّه عملية فنّية تقوم أساسا على التّعاون بين عدد من الأشخاص والاشتراك في تحمّل ما يصّيبهم من الكوارث**"[4].

---

[1] زبار آمال، دور مجمعات إعادة التّأمين في تغطية الأخطار الكبرى، دراسة حالة المجمع الجزائريّ لإعادة التّأمين، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجّارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2014، ص 03.

[2] نقلا عن: سوالم سفيان، مرجع سابق، ص 8.

[3] نقلا عن: ماجد بن سليمان بن محمد المعتق، مرجع سابق، ص 01.

[4] نقلا عن: سوالم سفيان، مرجع سابق، ص 8.

في حين عرّف الأستاذ "**عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم**" التّأمين على أنّه: "**عقد يلتزم المؤمّن بمقتضاه، أن يؤدي إلى المؤمّن له أو المستفيد، مبلغا محدّدا أو إيرادا مرتّبا أو أي عوض ماليّ آخر، عند وقوع خطر معيّن، خلال مدّة معيّنة، مقابل قسط التّأمين الذّي يؤديه المؤمّن له للمؤمن**"[1].

بينما عرّفه الأستاذ "**السنهوري أحمد عبد الرزاق**" على أنّه: "**عقد يلتزم المؤمّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمّن له، أو إلى المستفيد الذّي اشترط التّأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا مرتّبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقّق الخطر المبيّن في العقد، وذلك في نظير قسط أو أيّة دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمّن له للمؤمن**"[2].

يستخلص ممّا سبق أنّ شخصا ما، من المحتمل تعرّضه لخطر معيّن في **شخصه** كما في التّأمين على الحياة، أو في **ماله** كما في التّأمين من الحريق أو التّأمين من المسؤوليّة، يتعاقد مع هيئة تأمين يؤدّي لها أقساطا دوريّة مقابل ما تدفعه له عند تحقّق الخطر، ويسمّى هذا الشّخص "**المؤمّن له**"، وما تدفعه هيئة التّأمين يسمّى "**مبلغ التّأمين**"، ويجوز أن يشترط دفع هذا الأخير عند تحقّق الخطر لشخص غير المؤمّن له، كما في التّأمين على الحياة مثلا، أين يشترط المؤمّن له دفع مبلغ التّأمين لزوجته وأوّلاده، فيسمّى هذا الشّخص الآخر "**مستفيدا**"، أمّا شركة أو هيئة التّأمين تسمى "**مؤمِّنا**"، ويدفع المؤمّن له للمؤمّن مبالغ تسمّى **أقساطا** تكون ثابتة القيمة، أو **اشتراكات** دورية يتفاوت مقدارها في مؤسّسات التّأمين التّعاونيّة.

يتّضح جليّا أنّه لا يكتمل تعريف التّأمين بالاقتصار على الجانب القانونيّ دون الاهتمام بالجانب الفنّيّ، القائم على الأسّس والقواعد الفنّيّة التّي يستند إليها المؤمّن في تغطية الخطر، عن طريق تنظيم التّعاون بين مجموع المؤمّن لهم، معتمدا على حساب

[1] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، مرجع سابق، ص 52.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرّهان والمرتّب مدى الحياة وعقد التّأمين، الجزء السابع، المجلد الثّاني، د ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1964، ص 1084.

الاحتمالات أي عدد الفرص التّي يُحتمل فيها تحقّق الأخطار، وقانون الأعداد الكبيرة أو ما يعرف بقانون الكثرة[1]، ومنه توزيع أعباء الأخطار على مجموع المؤمّن لهم عن طريق إجراء مقاصة بينها وبين الأقساط المدفوعة[2]، بذلك يكون حساب الاحتمالات أقرب إلى الدّقة كلّما زاد عدد الأخطار المتجانسة المؤمّن منها ومنه عدد المؤمّن لهم.

ففي التّأمين ضدّ الحريق مثلا يجمع المؤمّن بين أكبر عدد ممكن من المؤمّن لهم المعرّضين لخطر الحريق، ويقدّر احتمالات تحقّق هذا الأخير بالنّسبة لهم جميعا طبقا لقوانين الإحصاء، عن طريق حساب عدد الحالات التّي وقع فيها الحريق في الماضي (مدّة زمنية معيّنة تعتمدها هيئة التّأمين) ومبلغ وأهميّة كلّ حريق منها، ومدى احتمال تحقّق مثل ذلك مستقبلاً، وهذا هو المقصود بتقدير الاحتمالات[3].

رجّح الفقهاء تعريف الفقيه الفرنسي "**جوزيف هيمار**" "**HEMARD Joseph**" للتّأمين الذّي يجمع بين الجانبين القانونيّ والفنّيّ، باعتباره "**عمليّة يحصل بمقتضاها أحد الطّرفين وهو المؤمّن له نظير دفع مبلغ معيّن هو القسط، على تعهد لصالحه أو للغير في حالة تحقّق خطر معيّن، من الطّرف الآخر وهو المؤمّن، الذّي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر، ويجري المقاصة بينها، وفقا لقوانين الإحصاء**"[4].

---

[1] يقوم مبدأ قانون الكثرة وحساب الاحتمالات على فكرة أن المؤمّن يجمع بين أكبر عدد من المؤمّن لهم المعرضين لنفس الخطر، حيث يقوم التّأمين على تبادل المساهمة في تحمّل الخسائر بين مجموع المؤمّن لهم، الذّين يجمعون أموالهم في شكل رصيد مشترك، لتحقيق هدف واحد وهو تحمّل الخسائر والأضرار التّي تنتج عن الأخطار التّي تهددهم، فيتحمّل كل واحد منهم جزءاً منها، يتحدّد عن طريق علم الإحصاء الذّي يستعين به المؤمّن، لمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة: عمارة مريم، مرجع سابق، ص 16.

[2] بعد استقطاب المؤمّن لأكبر عدد ممكن من المكتتبين للحصول على الأقساط، يقوم بإجراء المقاصة من خلال تجميع الأخطار الممكن التّأمين عليها وتكوين ما يعرف في التّأمين على الحياة بالرّصيد الحسابي المتكون من مجموع الأقساط المدفوعة والتّي تحسب اعتمادا على جداول الوفيات ونسبة الفائدة المضمونة تقنيا، والذّي يوفي منه تعهداته المستقبلية. لمزيد من التفاصيل يمكن مطالعة: زيدات دليلة، مرجع سابق، ص 42.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1092.

[4] نقلا عن كلّ من: ماجد بن سليمان بن محمد المعتق، مرجع سابق، ص 15، و لعلمي فاطمة، مرجع سابق، ص 96.

وعليه فالمنطق يقضي أنّ التّأمين عمليّة جماعيّة تفترض التّعاون بين مجموعة من المؤمّن لهم، لتكوين أكبر رصيد مشترك لتوزيع الخطر فيما بينهم، وهو ما يجعل منه عمليّةً معقّدة مركّبة ليس من السّهل فهمها إلاّ من خلال تداخل جلّ الأجزاء المكوّنة لها، على أسّاس قيام العملية التّأمينيّة على جانبين:

-جانب **قانونيّ** يتمّثّل في العلاقة القانونيّة التّي تقوم بموجب عقد التّأمين بين المؤمّن والمؤمّن له.

-وآخر **فنّيا** يتمّثل في الأسس الفنّيّة التّي يستند إليها المؤمّن في تغطية الخطر، حيث يستعين بقوانين الإحصاء لتحديد القسط الواجب دفعه بدّقة، ويتولّى إدارة هذا التّعاون الافتراضي وتنظيمه عن طريق الدّراسات الإحصائية والرّياضية.

ثانيا: تعريف التّأمين تشريعاً

عرّف المشرّع الجزائريّ التّأمين بموجب المادة 619 من الأمر رقم 75-58، يتضمّن القانون المدني، والمادة الثّانية من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات[1]، التّي تنص على أنّه: "**إن التّأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمّن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمّن له أو الغير المستفيد الذّي اشترط التّأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أيّ أداء مالي آخر في حالة تحقّق الخطر المبيّن في العقد وذلك مقابل أقساط أو أيّة دفوع مالية أخرى.**

إضافة إلى أحكام الفقرة الأوّلى من هذه المادة، يمكن تقديم الأداء عينا في تأمينات "المساعدة" و"المركبات البرّيّة ذات محرك"".

يلاحظ من خلال هذا التّعريف أنّ المشرّع الجزائريّ أبرز مختلف عناصر التّأمين، باعتباره علاقة قانونيّة بين المؤمّن والمؤمّن له، هذا الأخير يمكنه اشتراط التّأمين لصالح

[1] متمّمة بالمادة الثّانية من القانون رقم 06-04، السّالف ذكره.

شخص آخر وهو المستفيد، كما تعرّض لأهم عناصر التّأمين من الخطر والقسط أو الاشتراك فضلا عن مبلغ التّأمين.

كما يلاحظ أنّ المشرّع أضاف فقرة ثانيّة للمادة المذكورة أعلاه، بموجب تعديله لقانون التّأمينات بالقانون رقم 06-04، أن خوّل مختلف هيآت التّأمين إمكانية تغطية الخطر المؤمّن منه عن طريق تقديم الآداءات عينيا، من خلال التّعويض العيني عن طريق الإصلاح أو توفير البديل في إطار تأمينات المساعدة في إطار التّأمين على المركبات البرّيّة ذات المحرّك من الحوادث.

وُفق المشرّع الجزائريّ في الدّلالات التّي وظّفها للتّعبير عن الأداء الذّي يلتزم به المؤمّن، أن تفادى وتجنّب استعمال مصطلح "التّعويض" الذّي يَصْدق مع أنواع محدّدة من التّأمينات (تأمينات الأضرار) دون أنواع أخرى (تأمينات الأشخاص)، ومنه التّعريف المقدّم يصلح ليشمل ويضمّ كلّ أنواع التّأمينات -تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص-، وإن يعاب عليه إغفاله للجانب الفنّيّ، ذلك أنّ التّأمين كما أسلفنا ذكرا عبارة عن عمليّة تعاون منظّمة على نطاق واسع، بين العديد من المؤمّن لهم المعرّضين لأخطار متشابهة، وإجراء المقاصة بشأنها بطريقة عمليّة تغطيها دون أن يتحمّلها المؤمّن من ماله الخاص.

يعاب أيضا على المشرّع الجزائريّ في تعريفه للتّأمين أنّه استند في ذلك على العقد، أي الوسيلة التّي تنشئه، على أساس أنّ هناك فرقا بين التّأمين كنظام ذات أثر اقتصادي واجتماعي، وعقد التّأمين باعتباره تصرّفا قانونيّا ينشئ حقوقا بين طرفيه، فالتّأمين كنظام يقصد به تعاون منظّم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبيرٍ من الأشخاص معرضين جميعا لخطر واحد، إن تحقّق الخطر لبعضهم تعاون الجميع على مواجهته، بتضحية قليلة يبذلها كلٌّ منهم[1].

[1] محمد بن حسن بن عبد العزيز آل الشيخ، عقد التّأمين التجّاري للتعويض عن الضّرر، حقيقته وحكمه، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 8، 2010-2011، ص 264.

الفرع الثّاني: خصائص عقد التّأمين

يبرم عقد التّأمين بين إحدى هيآت التّأمين المخوّل لها قانوناً ممارسة عمليّات التّأمين وبين المؤمّن له، ولما كان المؤمّن يستهدف تحقيق الرّبح غالبا، لاعتبار أغلب هيآت التّأمين الممارسة عمليّا تتمثّل في شركات ذات أسهم، ولتزايد مجالات التّأمين الإلزاميّة، كان لزاما أن يضمن عقد التّأمين التّوفيق بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة المؤمّن والمؤمّن له، وهو ما جعله يتميّز بجملة من الخصائص تجعل منه نظاماً وعقدا خاصّا مميّزا قائما بذاته، منها ما يشترك معها مع أغلب العقود (أوّلا)، ومنها ما ينفرد بها نظراً لما يتمتّع به من خصوصيّات (ثانيا).

أوّلا: خصائص عقد التّأمين العامّة

يتمتّع عقد التأمين بمجموعة من الخصائص التّي تتمتّع بها سائر العقود عادةً، باعتباره قائما على علاقة مبنية على عقد رضائيّ (أ)، يرتّب التزامات متبادلة على عاتق طرفيه (ب)، تُنفّذ في المدّة المحدّدة كونه عقداً ممتدّاً في الزّمن (ج).

أ) **عقد التّأمين عقدٌ رضائيٌّ:** يقوم عقد التّأمين بين المؤمّن والمؤمّن له من أجل تغطيّة خطر محدّد، ويبرم بمجرّد تطابق إرادتيّ طرفيه دون الحاجة إلى إفراغه في شكلٍ معيّن، ذلك أنّ الأحكام الخاصّة في قانون التّأمينات لم تقضِ بخلاف ذلك، أمّا عن الشّروط الشّكلية التّي أشار إليها المشرّع الجزائريّ في المادة 7 من الأمر رقم 95-07 يتعلّق بالتّأمينات[1]، من ضرورة تحريره كتابيّا تجعل من الكتابة وسيلة **للإثبات وليس للانعقاد**، وهو ما يتّضح من نصّ المادة 8 من نفس الأمر، التّي تنصّ على أنّه: "... ويمكن **إثبات** التزام الطّرفين إمّا بوثيقة التّأمين وإما بمذكّرة تغطية التّأمين أو بأيّ مستند مكتوب وقّعه المؤمّن...".

لا يغيّر من رضائيّة عقد التّأمين إلزاميّة اشتمال وثيقة التّأمين على بيانات معيّنة والتّوقيع عليها، حيث يفترض ذلك باعتباره عقد إذعان، بالتّالي لابدّ من توفير العلم الكافي

[1] تنص المادة 7 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره، على أنّه: "يحرر عقد التّأمين كتابيا، وبحروف واضحة...".

الذّي تنتفي معه جهالة المؤمّن لهم، وإن كان الاتّفاق هو أساس الالتزام إلاّ أنّه لابدّ من الإدلاء بدليل كتابيّ لإثباته، وعند غيابه (وثيقة التّأمين) يظلّ العقد قائما كلّما وجد دليلا كتابيّا آخر يثبته، كالبرقيات، المراسلات الكتابيّة بين طرفيه...

درجت العادة أن يتمّ توثيق عقد التّأمين كتابة باعتبارها وسيلة للإثبات[1]، وإن جاز لأطرافه الاتّفاق على جعلها شرطا للانعقاد، طالما ليس هناك مانعاً قانونيّاً، وعندئذ يصبح عقدا **شكلّيا بموجب هذا الشّرط**، ومنه تصبح وثيقة التّأمين ضرورية **للانعقاد وليس** فقط **للإثبات**[2]، **كما يجوز الاتّفاق** على ألاّ يقوم العقد **إلاّ عند دفع القسط الأوّل** فيصبح بهذا عقدا **عينيّا**[3].

تجدر الإشارة إلى أنّه إذا كان المكتتب (وهو المتعاقد مع هيئة التّأمين) ليس نفسه المؤمّن على حياته في عقد **التّأمين في حالة الوفاة**، فإنّ المشرّع الجزائريّ أوجب في نصّ المادة 86 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، ضرورة صدور **موافقة المؤمّن على حياته** على العقد **كتابة** متى كان **بالغا** ولم يكن تحت الوصاية[4]، أمّا إذا كان **قاصرا مميّزا** بلغ 13 سنة[5] يتعيّن على المكتتب الحصول على **ترخيص** من وليّ القاصر أو من الوصيّ عليه حسب المادة 69 مكرّر من نفس القانون[6]، في حين إذا بلغ القاصر 16 سنة، فلابدّ من الحصول على **موافقته** (القاصر) فضلا عن **إذن** ممثله الشّرعيّ، أمّا بالنّسبة للشّخص

---

[1] الكتابة المقصودة هي الكتابة العرفية.

[2] ماجد بن سليمان بن محمد المعتق، مرجع سابق، ص 24.

[3] مشري راضية، مرجع سابق، ص 14.

[4] المادة 69 مكرر 1 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، مضافة بالقانون رقم 06-04، السّالف ذكره.

[5] بمفهوم المخالفة إذا كان المؤمّن له غير مميّز فلا يجوز اكتتاب عقد التّأمين في حالة الوفاة عليه، حيث تنص المادة 69 مكرر 1 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، المضافة بموجب المادة 16 من القانون رقم 06-04، السّالف ذكره، على أنّه: "يمنع كلّ شخص من اكتتاب تأمين في حالة الوفاة على شخص القاصر الذّي لم يبلغ 13 عاما أو راشدا تحت الوصاية أو شخص موجود بمصحة عقلية للاستشفاء".

[6] المادة 69 مكرر من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، مضافة بموجب المادة 15 من القانون رقم 06-04، السّالف ذكره.

المختلّ عقليّا فيشترط **إذن** ممثله الشّرعيّ فقط دون موافقته[1]، وهذا ما لم يتواجد بمصحّة عقلية للاستشفاء وإلا يُمنع اكتتاب عقد التّأمين على شخصه[2].

وعليه في حالة عدم الحصول على الموافقة الكتابيّة أو الإذن أو الترّخيص حسب الحالة **يبطل** العقد **بطلانا مطلقا**[3]، ومنه فالكتابة في التّأمين في حالة الوفاة تعدّ **ركنا للانعقاد وليس للإثبات**، ومنه يحق لكلّ ذي مصلحة التّمسك بالبطلان، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها.

ب) عقد التّأمين عقد معاوضة وملزم لجانبين: يلقي عقد التّأمين التزامات متبادلة على عاتق طرفيه بمجرّد إبرامه، حيث يُعدّ كلّ منهما دائنا ومدينا في ذات الوقت، فسبب التزام أحدهما هو التزام الطّرف الثّاني، في حين يلتزم المؤمّن له بدفع أقساط التّأمين أو الاشتراكات خشية تحقّق خطر معيّن، يلتزم المؤمّن بتغطيّة تبعات هذا الأخير إذا ما تحقّق باعتباره احتماليّا، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيّة الخطر في عقد التّأمين لحال الوفاة كون التزام المؤمّن في هذا العقد التزاماً مؤكّداً.

تجدر الإشارة إلى أنّ الصّفة الاحتماليّة لعقد التّأمين على الحياة لا تنفي صفته التّبادلية، التّي تبرز بشكلّ جليّ في عدم التزام المؤمّن بالضمّان إذا أخلّ المؤمّن له بالتزاماته النّاشئة عن العقد سواء تعلّق الأمر بالتزامه بدفع القسط أو الاشتراك حسب الحالة، أو إعلان

---

[1] المادة 87 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

[2] المادة 69 مكرر 1 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، مضافة بالقانون رقم 06-04، السّالف ذكره.

[3] تنص المادة 89 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره، على أنّه: "**يفتح بطلان العقد المعلن عنه في الحالات المشار إليها في المواد 86 و87 و88 أعلاه، المجال للاسترجاع الكامل للأقساط المدفوعة**".

يلاحظ من خلال هذه المادة أن حكم استرجاع الأقساط المدفوعة كاملة لم يشمل حالة بطلان العقد لعدم حصول المكتتب على ترخيص من وليّ القاصر البالغ ثلاثة عشر سنة أو الوصيّ عليه، وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 69 مكرر من نفس القانون، ومن وجهة نظرنا يبدو أنّه سهوا وإغفالا من المشرّع الجزائريّ على أساس المادة المذكورة أعلاه مضافة بمناسبة تعديل الأمر رقم 95-07، بموجب القانون رقم 06-04، وهو سبب عدم إدراجها في فحوى المادة 89 من نفس القانون التّي لم يمسها التّعديل، ذلك أنّه إذا كان المشرّع فتح المجال لاسترجاع الأقساط في حالة بطلان العقد لعدم الحصول على موافقة البالغ، فليس هناك مانع من استرجاعها في حالة عدم الحصول على ترخيص من ولي القاصر أو الوصيّ عليه مادام هذا الأخير يجب أن يكون شخصا بالغا، وهو ما يجب أن يتوفر أيضا في الممثل الشرعي للقاصر البالغ 16 سنة والمختل عقليا بمفهوم المادة 87 من نفس القانون.

الخطر أو تفاقمه وغيرها من الالتزامات المفروضة عليه، وهي التّي (الصّفة التّبادلية) تفسّر وتبرّر عدم جواز مطالبة المؤمّن له المؤمّن باسترداد الأقساط المدفوعة له حالة عدم تحقّق الخطر المؤمّن منه، ذلك أنّ تلك الأقساط إنّما هي مقابل تحمّل عبء الخطر حال وقوعه، وهو التزام قائم وقت إبرام العقد[1].

وعليه يظلّ عقد التّأمين عقد معاوضة وملزماً لجانبين ولو لم يتحقّق الخطر المؤمّن منه، ذلك أنّ تعهّد المؤمّن بتغطية الخطر إذا وقع هو الالتزام المقابل لالتزام المؤمّن له بدفع أقساط التّأمين[2]، على أساس أنّ منفعة المؤمّن له تتحقّق عن طريق الأمان من خوف المخاطر والذّي يتحقّق بمجرّد إبرام العقد[3].

ج) عقد التّأمين من العقود الزّمنية: يعتبر الزّمن عنصرا جوهريّا في عقد التّأمين، فلا يمكن من النّاحية الواقعية تصوّر إبرام عقد التّأمين من دون تحديد مدّة سريان التّغطية الواردة فيه، باعتبار هذه المدّة هي الفترة التّي يلتزم خلالها طرفيّ العقد ويتحدّد على إثرها مبلغ القسط الذّي يتعين دفعه من قِبَل المؤمّن له.

يترتّب على كون عقد التّأمين من العقود الزّمنيّة عدم إمكانية إعمال الأثر الرّجعي للفسخ، حيث أنّه إذا فُسخ العقد قبل انتهاء مدّته فينحل من يوم الفسخ ويترتّب على ذلك سقوط الالتزامات مستقبلا[4]، ويبقى ما نُفذ منها قبل ذلك صحيحاً قائما، فلا يسترد المؤمّن له الأقساط التّي دفعها كونها كانت مقابل تحمّل الخطر أثناء المدّة التّي انقضت قبل فسخ العقد.

[1] زيدات دليلة، مرجع سابق، ص ص 63-64.

[2] جديدي معراج، رجع سابق، ص 36.

[3] عمارة مريم، مرجع سابق، ص 46.

[4] مشري راضية، مرجع سابق، ص 15.

ثانيا: خصائص عقد التّأمين الخاصّة

إضافة إلى الخصائص العامّة التّي يشترك فيها عقد التّأمين مع غيره من العقود، ينفرد بجملة من الخصائص التّي تفرضها طبيعته الخاصّة، من حيث كونه عقدا احتماليّا (أ)، من عقود حسن النيّة (ب) وعقد إذعان (ج).

أ) **عقد التّأمين عقدٌ احتماليٌّ:** يُقصد بالعقد الاحتماليّ ذلك "العقد الذّي لا يستطيع فيه كلّ من المتعاقدين أن يحدّد وقت تمام العقد القدر الذّي يأخذ أو القدر الذّي يعطي، ولا يحدث ذلك إلاّ في المستقبل تبعا لحدوث أمرٍ غير محقّق الحصول أو غير معروف وقت حصوله"[1].

أدرج المشرّع الجزائريّ عقد التّأمين باعتباره عقداً مسمّىً ضمن عقود الغرر[2]، حيث لا يستطيع المؤمّن له ولا المؤمّن معرفة ما سيأخذانه من مقابل وقت التّعاقد، أو ما يقدّمانه من التزام كون ذلك لا يمكن تحديده إلاّ بتحقّق الخطر المؤمّن منه أو بانقضاء العقد، وتجدر الإشّارة إلى أنّ محلّ التزام طرفيّ العقد معلوماً للطّرف الآخر منذ إبرام العقد[3].

إن كان عقد التّأمين على الحياة يلقي التزامات متقابلة على عاتق طرفيّه منذ إبرامه، إلاّ أنّ الطبيعة القانونيّة لهذه الالتزامات متباينة، إذ أنّ التزام المؤمّن له بمبلغ الأقساط التزاما **محققا**، بينما التزام المؤمّن حين يكون الخطر المؤمّن منه **غير محقق الوقوع من حيث المبدأ** يعتبر التزاما غير محقّق، ورغم ذلك يظّل التزاما **احتماليّا** حسب الأستاذ "**عبد الرزاق أحمد السّنهوري**" وليس التزاما معلّقا على شرط واقف وهو تحقّق الخطر، ذلك أنّ هذا الأخير ركنا قانونيا في عقد التّأمين.

---

[1] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، مرجع سابق، ص 249.

[2] الغرر هو مجهول العاقبة الذّي لا يدرى أيحصل أو لا، فيشمل كل ما تردّد في حصوله وما جهل مقداره. لمزيد من التفاصيل يمكن الاطلاع على: **عبد الودود مصطفى مرسي السعودي**، أحكام الغرر في عقود التبرعات، دراسة فقهية مقارنة، إسلاميات، العدد 6، 2014، ص 104.

[3] سوالم سفيان، مرجع سابق، ص 32.

أمّا إذا كان الخطر المؤمّن منه **مؤكّد الوقوع من حيث المبدأ** كما هو الحال في التّأمين العمري، فإنّ التزام المؤمّن يكون مضافا إلى أجل غير معيّن يصبح واجب الأداء بحلول هذا الأجل، ومع ذلك يظلّ العقد ملزما لجانبين، ولو لم ينفّذ المؤمّن التزامه بتغطية الخطر[1]، ذلك أنّ التزامه هذا **ينشأ** من وقت إبرام العقد وليس وقت تنفيذه[2]، ولا يتوقّف على تحقّق الخطر، وما يتوقّف على هذا الأخير هو **تنفيذ** المؤمّن لالتزامه الأساسيّ بتغطية تبعات الخطر وليس نشوءه، وهذه هي خاصيّة العقود الاحتماليّة.

ب) عقد التّأمين من عقود حُسْن النّيّة: يتجسّد حسن النيّة في عقود التّأمينات عن طريق الثّقة المتبادلة بين طرفيّ العقد، من خلال اعتماد المؤمّن على صحّة البيانات المحيطة بالخطر المراد التّأمين منه والتّي يدلي بها المؤمّن له، حيث يُفترض مبدئيا تصريح هذا الأخير بالخطر كما هو دون تغيير.

كون عقد التّأمين من عقود حسّن النيّة التّي تستلزم قيام نوعٍ من الإخلاص والتّعاون بين طرفيه، فإنّ هذا الالتزام يضفي قدرا من الّشفافيّة على عمليّة التّأمين بحيث يجعل المؤمّن وإن كان يستهدف بصفة أساسيّة تحقيق الرّبح، يحرص على تحقيق مصلحة عملائه، حيث يفترض على هيآت التّأمين نصح المؤمّن له وتبصير علمه، ومنه توسيع مدلول حسن النّية في عقود التّأمين، بحيث لا يقتصر على المؤمّن له فحسب إنّما يمتدّ للمؤمّن.

يمتد مبدأ حسن النّية لمرحلة تنفيذ العقد ويستمر حتّى انقضائه، حيث يظلّ المؤمّن له ملزما بالامتناع عن كلّ ما من شأنّه أن يؤدي إلى وقوع الخطر المؤمّن منه أو تفاقمه، ويلتزم بإخطار المؤمّن بكل ظرف طارئ من شأنّه زيادة درجة احتمال الخطر أو جسامته[3].

---

[1] زيدات دليلة، مرجع سابق، ص 63.

[2] مشري راضية، مرجع سابق، ص 14.

[3] الهادي خضراوي، دور وسطاء التّأمين في عمليات التّأمين حسب آخر تعديل لقانون التّأمينات (06-04 المؤرّخ في 27 فبراير 2006)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30-31، جامعة محمد خيضر بسكرة، ماي 2013، ص 201.

يترتّب على سوء نيّة المؤمّن له سقوط حقّه في مبلغ التّأمين، واحتفاظ المؤمّن بالأقساط المدفوعة والمطالبة بالأقساط المستحقّة مع التّعويض، أو تخفيض مبالغ التّأمين كما يمكن إبطال العقد حسب الحالة[1].

ج) عقد التّأمين من عقود الإذعان: الأصل في العقود أن يكون للمتعاقديّن الحرّية التامّة في إبرامها، إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة وقاعدة العقد شريعة المتعاقديّن، إلاّ أنّه هناك من العقود التّي لا تخضع لهذا الأصل والتّي تندرج تحت طائلة ما يسمّى بعقود الإذعان.

يقصد بعقد الإذعان ذلك العقد الذّي يقبل فيه أحد الأطراف بالشّروط التّي يعرضها عليه الطّرف الآخر دون إمكانيّة مناقشتها، بالتّالي التّسليم بالأمر كلّه كما هو أو رفضه، وفي عقد التّأمين ينفرد المؤمّن بوضع شروط العقد العامّة في شكلّ نماذج معدّة مسبقا، ويقتصر دور المؤمّن له على قبولها أو رفضها دون إمكانية مناقشتها[2].

يلاحظ تغليب العلاقة القانونيّة على عقد التّأمين أكثر من العلاقة التّعاقدية، باعتباره تنظيماً قانونياً لمجموعة من العلاقات، ترد في شكلّ بنود يتدخّل فيها المشرّع بنوع من الصّرامة فرضاً للرّقابة على شركات التّأمين من جهة، وحمايّة للطّرف الضّعيف في العقد وهو المؤمّن له من جهة أخرى، خاصّة بعد تزايد دور التّأمين باعتباره من أهمّ وسائل الادّخار والاستثمار، فضلا عن استهدافه للمصلحة الاجتماعيّة[3]، مع الأخذ بعين الاعتبار كونه في بعض الميادين إجباريّاً وإلزاميّا[4].

---

[1] يتم التّفصيل في هذه الحالات عند دراسة إبرام عقد التّأمين من النّاحية القانونية، وبالتحديد عند التعرض لعيوب الإرادة.

[2] يتمّ تفسير عقد التّأمين وفقا للقواعد العامّة، حيث يتمّ الالتزام بالشّرط الصّحيح ويفسّر الشّرط الغامض إذا كان مطبوعا لمصلحة المؤمّن له، وإذا وجد تعارض بين نسخ العقد فالعبرة بالنّسخة التّي في يد المؤمّن له.

[3] مشري راضية، مرجع سابق، ص 01.

[4] من أمثلة التّأمينات الإلزامية نجد تأمين الشّركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية على مسؤوليتها المدنية تجاه الغير، حسب المادة 163 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره، تأمين الناقلين العموميين للمسافرين والناقلين العموميين للبضاعة عن طريق البرّ على مسؤوليتهم المدنية تجاه الأشخاص المنقولين والممتلكات التّي ينقلونها على التوالي حسب المادة 166 من نفس القانون، تأمين المهندسين المعماريين والمقاولين والمراقبين التقنيين على مسؤوليتهم العشرية والمدنية المهنيّة التّي قد يتعرضون لها بسبب أشغال البناء وتجديد البناءات أو ترميمها (المادتين 175

يرى اتّجاهٌ فقهيّ بوجود المنافسة في مجال التّأمين نظرا لتعدّد هيآت التّأمين، على أساس أنّ الصّفة المميّزة لعقود الإذعان هي الاحتكار، ولا تكفي صيّاغة العقد في نماذج للقول بوجود الإذعان، ومهما يكن فبالنّسبة لعقود التّأمين تدخّل المشرّع لحماية الطّرف الضّعيف من تعّسف شركات التّأمين[1]، سواء عن طريق القواعد العامّة على غرار الخاصّة.

من قبيل القواعد **العامّة** التّي أرساها المشرّع الجزائريّ حماية للمؤمَّن له باعتباره الطّرف الضّعيف في عقد التّأمين، ما نصّت عليه المادة 112 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، في مجال تأويل الشّكّ، حيث أنّه كأصل عام يفسّر الشّكّ لمصلحة الطّرف الضّعيف إلاّ في عقود الإذعان حيث يفسر لصالح الطّرف المذعن، وهذا الأخير في عقد التّأمين هو المؤمّن له، وعليه إذا وُجد في عقد التّأمين ما يدعو للشّك فإنّه يُؤَوَل لصالح المؤمّن له، كونه الطّرف الجدير بالحماية القانونيّة، فضلاً عن أنّ هيآت التّأمين هي التّي تتولّى عمليّة إعداد شروط العقد العامّة[2].

من القواعد العامّة المقرّرة أيضا لحماية المؤمّن له ما نصّت عليه المادة 110 من الأمر رقم 75-58، يتضمّن القانون المدني، التّي تمنح السّلطة التّقديرية لقاضي الموضوع لتعديل الشّروط التّعسّفية الواردة في العقد الذّي تمّ بطريقة الإذعان، أو إعفاء الطّرف المذعن منها وفقا لما تقضي به العدالة، تحت طائلة بطلان كلّ اتفاق على خلاف ذلك.

تدّخل المشرّع الجزائريّ بموجب القواعد **الخاصّة** لإعادة التّوازن العقديّ في عقد التّأمين أن أقرّ ببطلان بعض الشّروط إذا وردت في وثيقة التّأمين واعتبرها تعسّفيّة، وإذا عرض نزاع بشأنّها **وجب** على القاضي **إبطالها** مع **الإبقاء** على **عقد التّأمين صحيحا**، وذلك بموجب المادة 622 من الأمر رقم 75-58، يتضمّن القانون المدني، وهي:

و178 من نفس القانون)، التّأمين من حوادث السّيارات المنظم بموجب الأمر رقم 74-15، يتعلّق بإلزامية التّأمين على السّيارات وبنظام التّعويض عن الأضرار، السّالف ذكره.

[1] تنص المادة 625 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، السّالف ذكره، على أنّه: "يكون باطلا كلّ اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمّن له أو لمصلحة المستفيد".

[2] جديدي معراج، مرجع سابق، ص 38.

1-**الشّرط الذّي يقضي بسقوط الحقّ في التّعويض بسبب خرق القوانين أو النّظم إلاّ إذا كان ذلك الخرق جناية أو جنحة عمديّة:** مقتضى هذا الشّرط هو سقوط حقّ المؤمّن له في الحصول على مبلغ التأمين متى خالف القوانين والأنظمة، كمخالفة إشارات المرور أو تجاوزه السّرعة القصوى، وأُعتبر الشّرط تعسّفيّا لأنّ مثل هذه التّجاوزات تفرض عليها في العادة غرامات ماليّة، وعليه إذا وجد مثل هذا الشّرط في وثيقة التّأمين فهو باطل مع بقاء العقد صحيحا ساريًّا، وذلك ما لم يتعلّق الأمر بخرقٍ للقوانين كُيّف على أنّه جناية عمدية كانت أو غير عمدية أو جنحة عمدية حيث إذا ورد الشّرط بشأنها فهو صحيحٌ منتجٌ لأثاره.

استثناء من هذه القاعدة العامّة، تجّدر الإشّارة إلى أنّ **المؤمّن له يفقد حقوقه** في **التّعويض** إذا لم يتقيّد بالقوانين والّتنظيمات المتعلّقة بصحّة الحيوانات في حالة وباء حيوانيّ أو أمراض معدية، ماعدا حالات القوّة القاهرة، ويصدر قرار فقدان الحقّ في التّعويض عن طريق القضاء[1].

2-**الشّرط الذّي يقضي بسقوط حقّ المؤمّن له بسبب تأخّره عن إعلان الحادث المؤمّن منه إلى السّلطات أو تقديم المستند إذا تبيّن من الظّروف أنّ التّأخر كان لعذر مقبول:** كونه ليس من العدل أن يحرم المؤمّن له من حقه من مبلغ التّأمين إذا لم يلتزم بإبلاغ السّلطات أو تقديم المستند بسبب عذر **مقبول**، ومن قبيل الأعذار المقبولة القوّة القاهرة، الحادث الفجائيّ كإصابة الشّخص بإصابات بليغة، وله إثبات ذلك بكافة وسائل الإثبات لتعلّق الأمر بواقعة ماديّة.

3-كلّ شرط مطبوع لم يُبْرَزْ بشكلّ ظاهر وكان متعلّقا بحالة من الأحوال التّي تؤدي إلى البطلان أو السّقوط: فإذا كان هذا الشّرط **غير واضح** اعتبر تعسّفيّا، وبمفهوم المخالفة إذا ورد شرط السّقوط ضمن الشّروط المطبوعة في وثيقة التّأمين **يجب** أن يبرز بشكلّ **ظاهر**، كأن يوضع تحته خطّ أو يكتب بخطّ حجمه أكبر من حجم الخطّ المكتوبة به الوثيقة، أو يكون غليظا أو ملوّنا.

[1] المادة 50 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

4-شرط التّحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامّة المطبوعة لا في صورة اتّفاق خاصّ منفصل عن الشّروط العامّة: وهذا حكم خاصّ بعقد التّأمين، ومفاده إبطال شرط التّحكيم باعتباره تعسّفيّا **إذا لم يرد** في **اتفاق خاصّ** أو في **ملحق الوثيقة** منفصلا عن الشّروط العامّة المطبوعة حماية للمؤمّن له من استغلال المؤمّن.

5-كلّ شرط تعسّفيّ آخر يتبن أنّه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمّن منه: وهو ما فتح المجال للقاضي ومنحه السّلطة التّقديرية في الحكم ببطلان أيّ شرط تعسّفيّ آخر، وهو ما ينطوي على حماية جدّية للمؤمّن له، فبعد التّخصّيص الوارد في الفقرات السّابقة عمّم المشرّع أن أبطل كلّ شرط تعسّفيّ آخر يتبيّن أنّه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمّن منه.

الفرع الثّالث: تمييز التّأمين عن المصطلحات المشابهة

يقترب عقد التّأمين ويتشابه مع أنظمة وعقود أخرى رغم التّباين القائم بينها، منها عقد إعادة التّأمين (أوّلا)، عقد التّأمين المشترك (ثانيا) وعقد الرّهان (ثالثا).

أوّلا: تمييز عقد التّأمين عن عقد إعادة التّأمين

ينطلق مفهوم إعادة التّأمين من خلال قيام شركة التّأمين بتأمين نفسها لدى شركة تأمين أخرى، ضدّ الخسائر التّي من المحتمل أن تتكبّدها من جرّاء وثائق التّأمين التّي تصدرها، ذلك وإن كانت توفر حمايّة لجماعة المؤمّن لهم من خلال تغطية تكاليف الخطر كلّما تحقّق، فإنّها بالمقابل تحتاج إلى من يعوضها عن تبعات ذلك[1].

[1] يرجع الباحثون بداية عمليات إعادة التّأمين إلى نشاط جماعة "اللومبارد"، من خلال أعمال التّأمين البحريّ في بداية القرن الرابع عشر ميلادي، أين صدرت أوّل وثيقة تضمّنت ممارسة إعادة التّأمين عام 1370، عندما ظهرت أوّل وثيقة تأمين بحري لرحلة بحرية طويلة من ميناء جنوا إلى ميناء لكلوز، تمّ فيها إعادة تأمين الجزء الأكثر خطورة من الرحلة، مقابل أقساط، لمزيد من التفصيل يمكن الإطلاع على: **لفتاحة سعاد، الذوادي مهيدي**، دور إعادة التّأمين في تغطية التزامات شركة التّأمين، دراسة حالة الشّركة الجزائريّة للتأمينات CAAT للفترة (2015-2019)، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 24، العدد 2، 2021، ص 175.

يمكن تعريف إعادة التّأمين على أنّه: "**عقد يقبل الطّرف فيه ويسمّى شركة إعادة التّأمين أو معيد التّأمين، مقابل قسط أو مبلغ من المال تعويض الطّرف الثّاني ويسمّى شركة التّأمين أو الشّركة المتنازلة أو المسندة عن خسائرها المحتملة والتّي قد تنتج عن وثائق التّأمين التّي تصدرها لهم تعويضا كلّيا أو جزئيا**"[1]، أو هو "**اتفاق بين شركة تأمين مباشرة وشركة إعادة التّأمين، وتتحمّل الشّركة المعيدة حصة مخاطر شركة التّأمين المباشر مقابل جزء من قسط التّأمين لتجنب المخاطر الضخمة المحتملة**"، وتلجأ شركات التّأمين إلى هذه الطريقة لتوزيع المخاطر بين عدة مؤمنين بحيث تعمل على تشتيتها بدلا من تركيزها[2].

عرف المشرّع الجزائريّ من جانبه، إعادة التّأمين بموجب المادة 4 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، على أنّه: "**إن عقد أو معاهدة إعادة التّأمين اتّفاقية يضع بموجبها المؤمّن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتّأمين أو متنازل له جميع الأخطار المؤمّن عليها أو على جزء منها.**

ويبقى المؤمّن في جميع الحالات التّي يعيد فيها التّأمين المسؤول الوحيد إزاء المؤمّن له"[3].

الفكرة الأساسيّة التّي تقوم عليها عملية إعادة التّأمين، هي قيام أحد شركات التّأمين وهي المؤمّن في عقد التّأمين أو كما تسمّى **بالمتنازِل**، بتأمين نفسها لدى شركة أخرى تسمّى **المتنازَل له أو معيد التّأمين**، ضدّ الخسائر والأخطار التّي يحتمل أن تنشأ عن عقود التّأمين التّي تصدرها، وبذلك تصبح شركة التّأمين في عقد إعادة التّأمين مؤمّنا له استنادا إلى مبدأ التّعاون في توزيع المخاطر، وذلك مقابل أداء معيّن، مع بقاء المؤمّن وحده المسؤول والمدين تجاه المؤمّن لهم، مع الإشارة إلى انتفاء أيّة علاقة مباشرة لهذا الأخير

[1] ماجد بن سليمان بن محمد المعتق، مرجع سابق، ص 18.

[2] رقيق عقبة، لباز الأمين، أثر إعادة التّأمين التكافلي في تعزيز نشاط شركات التّأمين التكافلي، دراسة ميدانية لدى شركات التّأمين الجزائريّة، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 6، العدد 2، 2020، ص 194.

[3] يلاحظ أن المشرّع الجزائريّ ركز في تعريفه لعملية إعادة التّأمين على الأداة القانونيّة التّي توفر الحماية التّأمينيّة للمتنازل، والمتمثلة في العقد.

ومعيد التّأمين، على أساس عقد إعادة التّأمين عقد جديد مستقلّ عن عقد التّأمين، وإن كان محلّه نفس محلّ هذا الأخير.

يتّفق كلّ من عقد التّأمين وعقد إعادة التّأمين في كونهما من العقود الاحتماليّة ومن عقود حسن النّيّة ومن العقود الملزمة لجانبين والممتدّة في الزّمن، إلاّ أنّ طرفيّ عقد إعادة التّأمين يتصدّران نفس المركز القانونيّ إذ يناقشان بنود العقد بكلّ حرّية حيث لا ينتمي إلى عقود الإذعان.

ثانيا: تمييز عقد التّأمين عن عقد التّأمين المشترك

عرّف المشرّع الجزائريّ التّأمين المشترك بموجب المادة 3 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، على أنّه: "**التّأمين المشترك هو مساهمة عدّة مؤمنين في تغطية الخطر نفسه في إطار عقد تأمين وحيد. يوّكلّ تسيير وتنفيذ عقد التّأمين إلى مؤمن رئيسي يفوضه، قانونا، المؤمّنون الآخرون المساهمون معه في تغطية الخطر**".

يفهم من عقد التّأمين المشترك مشاركة عدّة مؤمّنين متضامنين (شركات تأمين) في تغطية نفس الخطر الذّي يكون عادة ضخما، بموجب وثيقة تسمّى الوثيقة المشتركة، يتمّ بموجبها تحديد حصّة كلّ واحد فيهم سواء بنسب متفاوتة أو متسّاوية، وفي حالة تحقّق الخطر يرجع المؤمّن له على كلّ مؤمّن على حدى في حدود نسبة تغطيّته، وعادة ما تلجأ شركات التّأمين للتّأمين المشترك أو إعادة التّأمين حفاظا على بقاءها وحماية نفسها من المخاطر الكبيرة.

ويلاحظ أنّه في التّأمين المشترك يتعدّد المؤمّن (هيآت التّأمين) في مواجهة خطر واحد، على عكس عقد التأمن الذّي يتعدّد فيه المؤمّن لهم ومنه الأخطار.

ثالثا: تمييز عقد التّأمين عن عقد الرّهان

الرّهان عقد احتماليّ من عقود الغرر، يتعهّد بموجبه كلّ من المتراهنين بدفع مبلغ من المال أو بدل معيّن إلى المتراهن الذّي يصدق قوله بالتّالي فوزه في الرّهان[1]، فلا يقوم على عنصر الخطر، بل على الأنانية ويعتبر كسبا غير مشروع[2]، باستثناء الرّهان الخاص بالمسابقة والرّهان الرّياضيّ الجزائريّ[3].

بينما يستهدف عقد التّأمين بعث الأمان والطّمأنينة في نفس المؤمّن له تجاه خطر معيّن يهدّده، يشعر المراهن بالخوف والقلق باعتباره قد يخسر كلّ شيء في عقد الرّهان، إذا لم تَسِر الأمور على الطّريقة التّي يريدها.

يعتبر التّعاون والتّضامن الرّكيزة الأساسيّة لقيام عقد التّأمين، من خلال تخفيف عبء الخسارة التّي يمكن أن تلحق بالمؤمّن لهم إذا ما تحقّق الخطر المؤمّن منه، بينما في الرّهان يسعى المراهن إلى زيادة ثروته وقد لا يتحقّق ذلك ولا أحد يعوّضه عن ذلك، وفي إبرام عقد التّأمين تطبيق للقانون بينما في الرّهان مخالفته باعتباره غير مشروع.

---

[1] سلوى بن الشيهب، النّظام القانوني للتأمين التكافلي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2022، ص 13.

[2] تنص الفقرة الأولى من المادة 612 من الأمر رقم 75-58، يتضمّن القانون المدني، السّالف ذكره، على أنّه: "يحظر القمار والرّهان".

[3] المادة 2/612 من من الأمر رقم 75-58، يتضمّن القانون المدني، السّالف ذكره.

تعتبر ألعاباً رياضيةً تلك الألعاب التّي تقوم على مهارة الجسم، وتكون المباراة فيها مشروعة، مثل ألعاب الجمباز، الكرة، التّنس، تنس الطّاولة، الجريّ، القفز، سباق الخيل، الجولف، المصارعة، الملاكمة، السّباحة، التجديف، الرّماية...، وبالمقابل لا يندرج ضمن الألعاب الرّياضية وتكون المباراة فيها غير مشروعة، كل لعبة لا تقوم على مهارة ورياضة الجسم ولو اعتمدت على المهارة الفكرية، كالشطرنج وجميع ألعاب الورق (مثل البوكر)، ويشترط لمشروعية الألعاب الرياضية أن يكون العقد قد تم بين المتبارين (المتسابقين) أنفسهم، أمّا إذا تراهن غير المتسابقين على فوز أحد المتبارّين يكون رهانا غير مشروع وليس لعبةً ريّاضيّةً. لمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة: عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ص 1020-1021.

المبحث الثّاني:

أنواع التّأمينات

ينقسم التّأمين من حيث المدى الإقليميّ إلى تأمين وطنيّ وتأمين دوليّ، ومن حيث شكلّ الهيئة التّي تديره إلى تأمين ذات أقساط محدّدة (تأمين تجّاري)[1] وتأمينات تبادليّة أو تعاونيّة، ومن حيث مدى ارتباطه بالنّظام العام إلى تأمينات اختيارية[2] وتأمينات إجبارية[3].

ينقسم التّأمين من حيث الموضوع أو طبيعة المخاطر المؤمّن منها إلى تأمين جويّ[4]، تأمين بحريّ[5] **وتأمين بريّ**[6]، وهذا الأخير ينقسم إلى تأمينات اجتماعيّة[7] وتأمينات **خاصّة.**

---

[1] التّأمين بأقساط محدّدة هو أن يتعهد المؤمّن بأن يدفع مبلغ التأمين عند تحقّق الخطر المعيّن مقابل أقساط محدّدة يلزم المؤمّن له بدفعها، وفيه يستقل شخص المؤمّن له عن المؤمّن، وتحدّد شركة التّأمين الأقساط بناء على أسس علميّة فنيّة تبعا لجداول الإحصاء التّي تملكها. لمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة: سوالم سفيان، مرجع سابق، ص 34.

[2] التّأمين الاختياري هو التّأمين الذّي يقبل عليه الأشخاص من تلقاء أنفسهم خدمة لمصلحة من مصالحهم دون إلزامهم بذلك نظرا للحاجة الملّحة لها، كالتّأمين على الحياة، التّأمين من أخطار السّرقة، التّأمين ضدّ الحرائق، لمزيد من التفاصيل يمكن مطالعة: **محمد بن سعد زارع العميري الشهري**، التّأمين التكافلي، تطبيقاته ومعوقاته في المملكة العربية السعودية، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإسلاميّة، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2012، ص 24.

[3] التّأمين الإجباري هو التّأمين الذّي يقبل عليه الأشخاص بإلزام من الدّولة ومن غير اختيارهم، بهدف اجتماعي أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع.

[4] يستهدف التّأمين الجوّي تغطية مخاطر النّقل الجوّي التّي تهدّد المركبات الهوائية وحمولتها، يخضع لأحكام التّأمين البرّيّ مع ضرورة مراعاة أحكام الاتفاقيات الدّولية باعتباره عابرا للحدود ودراسته تدخل في إطار القانون الجوّي. لمزيد من التفاصيل راجع: **دبوزين محمد**، التّأمين الجماعي، دراسة وتحليل لنظام التأمين الجماعي في الجزائر، (حالة الشّركة الوطنية للتأمين saa)، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، د ت م، ص 36.

[5] يستهدف التّأمين البحريّ تغطية المخاطر التّي تهدد السّفينة أو حمولتها (مثل الغرق، التلف، الحريق) خلال عملية النّقل البحريّ، وهو تأمين من الأضرار كونه يقتصر على الأشياء ولا يمتد للتّأمين على الأشخاص المعرضين لمخاطر البحر (الركاب أو الطاقم) باعتبار التّأمين عليهم يدخل عموما في التّأمين البرّيّ، ودراسته تدخل في إطار التّأمين البحريّ، لمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة: فؤاد معلال، مرجع سابق، ص 10.

[6] التّأمين البرّيّ هو التّأمين الّذي يغطّي كافة الأخطار التّي لم يشملها كلّ من التّأمين البحريّ والجوّي، ويشمل تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص حتّى ولو تحقّق الخطر المؤمّن منه على إحدى وسائل النقل الجوّية أو البحريّة.

[7] يستهدف التّأمين الاجتماعي تحقيق مصلحة اجتماعيّة من خلال حماية مصالح الطّبقة العاملة، يساهم فيه العمّال المعنيّين به مباشرة (الأجراء، الصّناع، الحرفيين..)، ويعتبر ذلك من أركانه (دبوزين محمد، مرجع سابق، ص 37)، =

يستهدف التّأمين الخاصّ تحقيق مصلحة خاصّة للمؤمّن له أو المستفيد، ويخضع له كلّ الأشخاص بما فيهم المستفيدون من نظام التّأمينات الاجتماعيّة، ويخضع لمحضّ إرادة الشّخص كأصلٍ عامٍّ باستثناء بعض المجالات المحدّدة قانونا، فيكون في الغالب اختياريا واستثناء إجباريا، ويتحمّل المؤمّن له وحده دفع أقساط التّأمين أو الاشتراكات، وتقوم به شركات التّأمين أو الشّركات التّعاضدية.

أخذ المشرّع الجزائريّ بهذا التّصنيف التّقليديّ (من حيث الموضوع) في الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، ونركّز على التّأمينات الخاصّة باعتبارها محور دراستنا، والتّي تضمّ كلاً من تأمينات الأضرار (المطلب الأوّل) والتّأمينات على الأشخاص (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل:

تأمينات الأضرار

تستهدف تأمينات الأضرار تغطية المخاطر الّتي تهدّد المؤمّن له في ذمّته الماليّة، أو ذمّة غيره طالما كانت له مصلحة فيها لا في شخصه[1]، ويتميّز أنّه ذو طبيعة تعويضيّة محضّة، ذلك أنّ استحقاق مبلغ التّأمين يتوقّف على حصول الضّرر ومقداره[2]، مع مراعاة أحكام المادتين 1/30 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، و623 من الأمر رقم 75-58، يتضمّن القانون المدني، حيث لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التّعويض قيمة استبدال

=ويقوم على فكرة التّضامن الاجتماعي، ويساهم في دفع أقساطه حتّى غير المستفيدين منه مثل أرباب العمل والدّولة، ذلك أنّ المخاطر المؤمّن منها ليست مخاطر شخصية فقط إنّما مهنيّة، وهو إجباري، تتولّى تنظيمه الدّولة وتحتكر الهيآت التّي تديره (مختلف الصناديق مثل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، الصندوق الوطني للتقاعد، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء...)، ولا يخضع لأحكام عقود التّأمينات الخاصّة، يحمي مصالح الطبقة العاملة من إصابات العمل، العجز، المرض، الشيخوخة، البطالة... ويخضع للقانون رقم 83-11، المؤرخ في 2 جويلية 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر عدد 28، صادر بتاريخ 5 جويلية 1983، معدل ومتمم.

[1] تنص المادة 29 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره، على أنّه: "يمكن لكلّ شخص مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمّنه".

[2] فؤاد معلال، مرجع سابق، ص 10.

الملك المنقول المؤمّن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاريّ المؤمّن عند وقوع الحادث[1]، كما لا يمكن أن يتجاوز قيمة التّأمين[2]، كلّ ذلك مع مراعاة ما ضُبِط بنصّ خاصّ حيث تنصّ المادة السّابعة من المرسوم التّنفيذي رقم 04-269، يضبط كيفيات تحديد التّعريفات وحدود تغطية آثار الكوارث الطّبيعيّة[3]، على أنّه: "تغطى الأملاك العقارية فيما يخص الخسائر الأضرار المباشرة المتعرض لها في حدود 80% من الأموال المؤمّن عليها...

تغطى المنشآت الصّناعية و/أو التجّارية ومحتوياتها فيما يخص الخسائر والأضرار المباشرة المتعرض لها في حدود 50% من الأموال المؤمّن عليها...".

لما كان التّأمين من الأضرار يغطّي المخاطر الّتي تهدّد الذّمة الماليّة، والتّي تأتي في شكلّ أضرار تلحق الأشياء التّي تتدخّل في تكوين هذه الذّمة، أو في شكلّ تعويضات ومصاريف يتحمّلها المؤمّن له عقب الرّجوع عليه من قبل الغير بدعوى المسؤوليّة، فإنّه ينقسم إلى التّأمين على الأشياء (الفرع الأوّل) والتّأمين من المسؤولية (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: التّأمين على الأشياء

يُعدُّ التّأمين على الأشياء من أقدم صور حماية الأملاك في حالة فقدانها الماديّ، يستهدف تعويض المؤمّن له عن الخسارة التّي تلحق أحد أمواله عند تحقّق الخطر المؤمّن منه، يقوم على مبدأين رئيسيّين تتطلّبها طبيعته الخاصّة (أوّلا)، التّي تُغطّي مجالات محدّدة قانونا (ثانيا).

---

[1] تنص المادة 1/31 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات السّالف ذكره، على أنّه: "يعطي التّأمين على الأملاك للمؤمّن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد، الحقّ في التّعويض حسب شروط عقد التّأمين، وينبغي أن لاّ يتعدى التّعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمّن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمّن عند وقوع الحادث".

[2] تنص المادة 623 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، السّالف ذكره، على أنّه: "لا يلتزم المؤمّن في تعويض المؤمّن له إلا عن الضّرر النّاتج من وقوع الخطر المؤمّن بشرط ألاّ يتجاوز ذلك قيمة التّأمين".

[3] مرسوم تنفيذي رقم 04-269، مؤرّخ في 29 أوت 2004، يضبط كيفيات تحديد التعريفات وحدود تغطية آثار الكوارث الطّبيعيّة، ج ر عدد 55، صادر بتاريخ 1 سبتمبر 2004.

أوّلا: مبادئ التّأمين على الأشياء

يضمن التّأمين على الأشياء الجانب الإيجابيّ من الذّمة الماليّة للمؤمّن له، ومن خصائصه أنّ الشّيء المؤمّن عليه يكون معيّنا وقت التّعاقد سواء بالذّات (منزل، مصنع) أو بالنّوع كالبضاعة الموجودة في محلّ معيّن، وقد يكون نقودا تُؤمّن منّ الضيّاع والسّرقة، ويقوم على مبدأين أساسيّين، هما مبدأ المصلحة التّأمينية (أ) ومبدأ التّعويض (ب).

أ) مبدأ المصلحة التّأمينيّة: يقصد بالمصلحة التّأمينية أن يكون للمؤمّن له أو للمستفيد مصلحةً في عدم وقوع الخطر المؤمّن منه[1]، حيث يحقّق الشّيء المؤمّن عليه منفعة إذا بقي على حاله ويلحق بمالكه خسارة إذا تحقّق الحادث المؤمّن منه[2]، فهيّ مصلحة اقتصاديّة، حيث يكون محلّ عقد التّأمين قابلا للتّقدير بالمال على أن تكون المصلحة مشروعة غير مخالفة للنّظام العام والآداب العامّة[3].

فالمصلحة إذن هي القيمة الماليّة للشّيء المؤمّن عليه، وهي القيمة المهدّدة بالّضياع أو الهلاك في حالة تحقّق الخطر المؤمّن منه، فمالك الشّيء له مصلحة في عدم ضياعه، ومن له حقّاً عينيّاً على الشّيء المؤمّن عليه له مصلحة في التّأمين على حقّه، ومن له حقّاً شخصيّاً في ذمّة شخص آخر له مصلحة في التّأمين من إعسار مدينه، ومن يخشى أن يترتب على ذمّته دينا من وراء قيام مسؤوليّته له مصلحة في التّأمين من المسؤوليّة[4].

ب) مبدأ التّعويض: يستهدف تأمين الأضرار تعويض المؤمّن له عن الخسارة الماليّة التّي تلحق بذمّته الماليّة نتيجة تحقّق الخطر المؤمّن منه، فالعبرة من التّعويض هو إعادة المؤمّن له إلى مركزه الماليّ الذّي كان عليه قبل تحقّق الخطر، فلا يجوز أن يتجاوز القيمة

---

[1] تنص المادة 29 من الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتّأمينات، السّالف ذكره، على أنّه: "يمكن لكلّ شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه".

[2] لعور صندرة، مرجع سابق، ص 21.

[3] تنص المادة 621 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، السّالف ذكره، على أنه: "تكون محلا للتّأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معيّن".

[4] بن حميش عبد الكريم، التّأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2020، ص 43.

الفعليّة للضّرر الحاصل[1]، ومنه يمنع على المؤمّن له اتّخاذ التّأمين وسيلة للإثراء غير المبرّر قانونا.

ثانيا: مشتملات التّأمين على الأشياء

يشمل التّأمين على الأشياء حسب الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، كلّ من التّأمين من خطر الحريق (أ)، والتّأمين من هلاك الحيوانات (ب) فضلا عن التّأمين من الأخطار المناخيّة (ج) والتّأمين على البضاعة المنقولة برّا (د)، إضافة للتّأمين على الكفالة (هـ).

أ) **التّأمين من خطر الحريق والأخطار اللاّحقة به:** يعبِّر التّأمين من الحريق عن اتّفاق يتعهّد بموجبه المؤمّن بتعويض المؤمّن له، عن الأضرار التّي يمكن أن تتسبّب فيها النّيران في ظروف معيّنة، طبقاً للشّروط المقرّرة في العقد، في حدود مبلغ التّأمين، مقابل ما يدفعه المؤمّن له من أقساطٍ.

لا يضمن التّأمين من خطر الحرّيق الأضرار التّي يتسبّب فيها تأثير الحرارة، على غرار الاتّصال المباشر الفوريّ للنّار أو لأحد المواد المتأجّجة، إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتّحول إلى حريق حقيقيّ، ما لم يكنْ هناك اتّفاقاً مخالفاً عملاً بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين[2].

في حين، يتحمّل المؤمّن الأضرار الماديّة النّاجمة مباشرة عن الحريق أو الانفجار أو الصّاعقة أو الكهرباء، على غرار الأضرار النّاجمة عن اصطدام أو سقوط أجهزة الملاحة الجوّية أو أجزاء لأجهزة أو أشياء تسقط منها، فضلاً عن الأضرار التّي تتسبّب فيها طائرة باجتيازها جدار الصّوت، إضافةً للأضرار ذات الطّابع الكهربائي التّي تتعرّض لها الماكينات

[1] هدى عبد الفتاح تيم أتيره، حقوق المؤمّن المترتّبة على دفعه التّعويض، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص 01.

[2] المادة 44 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

الكهربائية والمحوّلات والأجهزة الكهربائيّة أو الإلكترونيّة مهما كان نوعها والقنوات الكهربائية[1].

إضافة للأضرار المذكورة، يغطّي عقد التّأمين من الحرّيق، الأضرار المادّية والمباشرة اللاّحقة بالأشياء المؤمّن عليها من جراء إسعافات وتدابير الإنقاذ[2]، ويضّمن المؤمّن الأشياء المؤمّن عليها من كلّ ضياع أو فقدان أثناء الحريق، ما لم يتسبّب المؤمّن له في ذلك بخطئه[3].

ب) التّأمين من هلاك الحيوانات: يضّمن المؤمّن بموجب عقد التأمين من هلاك الحيوانات فقدان هذه الأخيرة النّاتج عن موت طبيعيّة أو حوادث أو أمراض، على غرار قتلها بغرض الوقاية أو الحدّ من الأضرار إذا تمّ ذلك بأمر من السّلطات العموميّة أو من المؤمّن[4]، وتجدر الإشارة إلى أنّه لا يمكن تأمين أيّ حيوان يتواجد بمنطقة لا يزال الوباء الحيوانيّ منتشراً بها[5].

ج) التّأمين من الأخطار المناخيّة: يغطي التّأمين من الأخطار المناخيّة الأضرار التّي تلحق بمختلف الأموال المنقولة أو العقاريّة بسبب العواصف أو ثقل الثّلوج أو الجليد أو البرد والفيضانات[6]، مثاله التّأمين على المزروعات الذّي يهدف إلى حماية أموال المزارع واستقرار مستواه المعيشيّ.

---

[1] المادة 45 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

[2] المادة 46 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

[3] المادة 47 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

[4] المادة 49 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.
مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناء المتعلّق بحالة خرق القوانين والتنظيمات المتعلّقة بصحّة الحيوانات الذّي يفقد المؤمّن له الحق في التّعويض، المشار إليه أعلاه.

[5] المادة 3/50 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

[6] تنص المادة 1/52 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره، على أنّه: "مع مراعاة الأحكام التّشريعية والتّنظيمية السّارية على الآفات الزراعية والكوارث الطّبيعيّة، يمكن ضمان أخطار البرد والعاصفة والجليد وثقل الثلج والفيضانات وفق الشّروط المنصوص عليها في عقد التّأمين".=

د) تأمين البضاعة المنقولة برّا:

يغطي تأمين البضاعة المنقولة برّا أو عبر السّكك الحديديّة، مختلف الأضرار والخسائر المادية التّي يمكن أن تلحق بها أثناء نقلها، أو عند شحنها وتفريغها عند الاقتضاء، وفق الشّروط المتّفق عليها في العقد[1].

هـ) تأمين الكفالة: تأمين الكفالة عبارة عن عقد يضمن من خلاله المؤمّن، مقابل قسط التّأمين، للمؤسّسات الماليّة أو المصرفيّة، تعويض مستحقاتها بشأن عمليّة تجّارية أو ماليّة في حالة إعسار المدين[2].

أما التّأمين من السّرقة، والتّأمين من الكوارث الطّبيعيّة[3] والحروب الأهلية وأعمال الإرهاب والتّخريب في الأصل غير جائز إلاّ في إطار **العقود الخاصّة بتأمينات الأضرار وبقسط إضافيّ**[1].

=تضيف المادة 53 من نفس القانون، أنّه: "في مجال التّأمين من البرد، يضمن المؤمّن الأضرار النّاجمة عن الفعل الآلي لحبات البرد على الأموال المنقولة و/أو العقّارية.

إذا كان موضوع التّأمين محاصيل غير مخزنة، ينطبق الضّمان على الخسائر في الكميّة، ويمكن أن تدرج الخسارة في النّوعية في اتفاق صريح مقابل قسط إضافي".

[1] المادة 55 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

[2] المادة 59 مكرر من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، مضافة بموجب المادة 8 من القانون رقم 06-04، السّالف ذكره.

[3] تنص المادة 41 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، المعدّل بالقانون رقم 06-04، السّالف ذكره، على أنّه: "يمكن التّأمين كلّيا أو جزئيا على الخسائر والأضرار النّاجمة عن حادث من الحوادث الخاصّة بالكوارث الطّبيعيّة مثل الهزات الأرضية، الفيضان، هيجان البحر، أو أية كارثة أخرى في إطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي".

تجدر الإشارة إلى أنّه بعد زلزال بومرداس ماي 2003، صدر قانون إلزامية التّأمين على الكوارث الطّبيعيّة وتعويض الضحايا وهو الأمر رقم 03-12، المؤرّخ في 26 أوت 2003، يتعلّق بإلزامية التّأمين على الكوارث الطّبيعيّة وبتعويض الضحايا، ج ر عدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003، حيث تنص الفقرتين الأوّلى والثّانية من المادة الأوّلى منه على أنّه: "يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا ماعدا الدّولة، أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطّبيعيّة.

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا و/أو تجّاريا أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصّناعية و/أو التجّارية ومحتواها من آثار الكوارث الطّبيعيّة". مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات الواردة بموجب المادة 10 من نفس الأمر، التّي تنص على أنّه: "تستثنى من مجال تطبيق أحكام المواد من 1 إلى 6 أعلاه، =

الفرع الثّاني: التّأمين من المسؤوليّة

قد يسبّب الشّخص أضراراً للغير ما يرتّب قيام مسؤوليّته المدنية، ودفعاً لخطر مطالبته بالتّعويض يلجأ إلى التّأمين من المسؤولية المدنيّة، من خلاله ينقل عبء ذلك إلى المؤمّن[2].

يجوز للمؤمّن له التّأمين من المسؤوليّة المدنيّة العقديّة على غرار التقصيرية عامة[3]، سواء تعلّق الأمر بأخطائه الشّخصية غير العمدية[4]، على غرار أفعال الغير الذّين يكون مسؤولا عنهم مدنيّا في إطار ما يعرف بمسؤوليّة متولّي الرّقابة ومسؤوليّة المتبوع عن أعمال تابعه[5]، كما يجوز للمؤمّن له التّأمين عن الأخطاء التّي تسببها الأشياء والحيوانات التّي يكون مسؤولا عنها مدنيّا في إطار المسؤوليّة عن الأشياء والحيوان والحريق وتهدّم البناء[6].

فالتّأمين من المسؤولية المدنية عبارة عن عقد، يلتزم بمقتضاه المؤمّن بضمان جبر الأضرار النّاتجة عن **رجوع الغير** على المؤمّن له، مقابل ما يدفعه هذا الأخير من أقساط[7]،

=الأضرار التّي تلحق بالمحاصيل الزراعية غير المخزونة والمزروعات والأراضي والقطيع الحيّ خارج المباني التّي تخضع لأحكام خاصّة.

وتستثنى أيضا من مجال تطبيق أحكام المواد المذكورة في الفقرة السابقة، الأضرار التّي تلحق بأجسام المركبات الجوية والبحريّة وكذا السلع المنقولة".

[1] المادة 40 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

[2] تنص المادة 56 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف الذكر، على أنّه: "يضمن المؤمّن التبعات الماليّة المترتّبة على مسؤولية المؤمّن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير".

[3] المادة 12 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

تجدر الإشارة إلى أن المشرّع الجزائريّ لم ينص على تأمين المنتج من عيوب منتجاته بموجب هذه المادة، على أساس أن مسؤولية المنتج استحدثت بموجب تعديل الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، سنة 2005، في حين صدر قانون التّأمينات في سنة 1995، رغم أن المشرّع عدل هذا الأخير مرارا وتكرارا، إلا أنّه لم يتدارك الأمر، لذا عليه أخذه بعين الاعتبار ليمتد التّأمين من المسؤولية ليشمل جميع الصّور الواردة في القانون المدني.

[4] طبقا للمادة 124 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، السّالف ذكره. وعليه لا يجوز التّأمين من المسؤولية الجزائية تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة، لمزيد من التفاصيل يمكن الإطلاع على: **بن ناصر نذير**، التّأمين من الأضرار في القانون الجزائريّ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص 840.

[5] طبقا للمادتين 134 و136 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، السّالف ذكره.

[6] بناء على المواد من 138 إلى 140 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، السّالف ذكره.

[7] عمارة مريم، مرجع سابق، ص 140.

ومنه فإنّ الخطر الذّي يغطيه العقد ليس الضّرر الذّي أصاب الغير، إنّما الخسارة اللاّحقة بالذّمة الماليّة للمؤمّن له بصفة غير مباشرة، حيث تكون هذه الأخيرة مثقّلة بدين المسؤوليّة[1]، نتيجة مطالبته من الغير بالتّعويض عمّا سبّبه لهم من أضرار سواء في أموالهم أو أشخاصهم، وعليه فالهدف من التّأمين من المسؤولية ليس توفير الضّمان للضّحية إنّما **تجنب رجوع** هذه الأخيرة على المؤمّن له[2].

بناءً على ما سبق، فالخطر المؤمّن منه **لا يتحقّق بمجرد تضرّر الغير**، بل **بمتابعة** هذا الأخير للمؤمّن له، فهو **المطالبة** المترتّبة على وقوع الحادث **وليس وقوع الحادث** في حدّ ذاته[3]، وعليه فالمؤمّن لا يقوم بتعويض الضّرر الذّي يلحق بالغير، إنّما يلتزم بجبر التّعويض الذّي يثقّل كاهل المؤمّن له بسبب تحقّق الخطر المؤمّن منه[4] (المطالبة)، لذلك يفترض في التّأمين من المسؤولية وجود ثلاثة أشخاص وهم المؤمّن، المؤمّن له والغير المتضرّر.

يندرج التّأمين من المسؤولية ضمن تأمينات الأضرار سواء نشأت المسؤوليّة عن أضرار أصابت الغير في جسمه أو في ماله، كون المتابعة تكون بالتّعويض على المبلغ الذّي يمثل الضّرر الذّي يصيب ذمّة المؤمّن له[5].

يغطّي التّأمين من المسؤولية غالباً أخطارا غير محدّدة وقت التّعاقد وهو الأصل، كالتّأمين من المسؤولية النّاجمة عن حوادث السّيارات، لصعوبة معرفة وتحديد قيمة الأضرار التّي يمكن أن تترتّب على الحادث المنشئ للمسؤوليّة قبل وقوعه، وإن أمكن أن يغطيّ أخطارا محدّدة القيمة وقت التّعاقد عندما يكون المؤمّن له حائزا لشيء مملوك للغير ويكون

---

[1] دبوزين محمد، مرجع سابق، ص 42.

[2] مغني دليلة، التّأمين من المسؤوليّة المدنيّة، يوم دراسي حول: الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 23 ماي 2013، ص 02. (غير منشور).

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1320.

[4] عبد القادر حسين العطير، التّأمين البرّيّ في التشريع الأردني، القواعد العامّة والأحكام الخاصّة بعقود: التّأمين من المسؤولية ضد حوادث السّيارات، التّأمين على الحياة، التّأمين من الحريق، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثّقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1995، ص 66.

[5] بن حميش عبد الكريم، مرجع سابق، ص 8.

مسؤولا عن ردّه له، مثل تأمين المستأجر من مسؤوليته من حريق العين المؤجّرة[1]، وتأمين البنوك على القروض[2].

المطلب الثّاني:

التّأمين على الأشخاص

عرّفت المادة 1/60 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات[3]، التّأمين على الأشخاص على أنّه عقداً احتياطيّاً يُكْتَتَب بين المكتتب والمؤمّن، يلتزم بواسطته المؤمّن بدفع مبلغ محدّد في شكلّ رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحادث أو عند حلول الأجل المحدّد في العقد، للمؤمن له أو للمستفيد المعيّن.

يتَّضح أنّ التّأمين على الأشخاص عقداً يتعهّد بمقتضاه المؤمّن بأن يدفع للمؤمن له أو المستفيد، مبلغا معيّنا من مال أو إيراد مرتّب مقابل ما يدفعه المؤمّن له من أقساط دورية، بمجرّد حصول الخطر المؤمّن منه بغضّ النّظر عن حصول الضّرر، فلا يحكمه المبدأ التّعويضيّ.

تغطّي تأمينات الأشخاص على الخصوص الأخطار المرتّبطة بمدّة الحياة البشريّة، والوفاة إثر حادث، إضافة للعجز الدّائم الجزئيّ أو الكلّي، فضلاً عن العجز المؤقت عن العمل، وتعويض المصاريف الطبيّة والصيدلانيّة والجراحيّة[4].

على خلاف تأمين الأضرار، فإنّ الخطر المؤمّن منه في التّأمين على الأشخاص يتعلّق بشخص المؤمّن له لا بماله، ويشمل التّأمين على الحياة (الفرع الأوّل) والتّأمين ضدّ الإصابات الجسديّة (الفرع الثّاني).

---

[1] مشري راضية، مرجع سابق، ص 58.

[2] دبوزين محمد، مرجع سابق، ص 43.

[3] المعدلة بالمادة 10 من الأمر رقم 06-04، السّالف ذكره.

[4] المادة 63 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

الفرع الأوّل: التّأمين على الحياة

يعتبر التّأمين على الحياة من أبرز أنواع التّأمينات على الأشخاص، ومن العقود التّي زادت من أهمية نظريّة الاشتراط لمصلحة الغير، بل السّبب الرّئيسي لتطوّرها، والغير هنا هو المستفيد من عقد التّأمين على الحياة، حيث يقوم المؤمّن له باشتراط العقد لمصلحته.

يعتبر التّأمين على الحياة عقداَ يتعهّد بموجبه المؤمّن في مقابل أقساط، بأن يدفع للمؤمّن له أو للمستفيد مبلغا من المال عند **وفاة** المؤمّن على حياته أو عند **بقائه حيا** بعد مدّة محدّدة، إمّا في شكل رأسمال يقدّم للدّائن دفعة واحدة، وإمّا في شكل إيراد مرتّب مدى حياة الدّائن، وذلك حسب اتّفاق الطّرفين المبيّن في العقد، ويشمل تأمين الحياة التّأمين في حالة الحياة (أوّلا) والتّأمين في حالة الوفاة (ثانيا)[1].

أوّلا: تأمين الحياة في حالة الحياة

حسب المادة 1/64 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، فإنّ "التّأمين في حالة الحياة، عقد يلتزم بموجبه المؤمّن بدفع مبلغ محدّد للمؤمّن له، عند تاريخ معيّن، مقابل قسط، إذا بقي المؤمّن له على قيد الحياة عند هذا التّاريخ".

لا تُسْتَرَد الأقساط المدفوعة في حالة وفاة المؤمّن على حياته قبل انقضاء الأجل المحدّد بالعقد.

[1] إضافة إلى هذين النّوعين، كان المشرّع الجزائري ينصّ على نوع آخر يعرف بالتّأمين المختلط، باعتباره عقداَ يسمح بإجراء تركيب التّأمين في حالة الوفاة مع التّأمين في حالة الحياة بالنّسبة لشخص المؤمّن له نفسه، وذلك بموجب المادة 66 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره، فهو تأمين مزدوج، يلتزم بموجبه المؤمّن بدفع مبلغ التّأمين للمستفيد أو لذوي حقوق المؤمّن على حياته إذا توفّي هذا الأخير خلال مدّة معيّنة، أو إليه شخصيا (المؤمّن على حياته) إذا ظلّ على قيد الحياة عند انقضاء هذه المدّة، فهو تأمين لحال الوفاة إذا توفّي المؤمّن على حياته خلال المدّة المحدّدة، وتأمين لحال الحياة إذا بقي المؤمّن على حياته حيّا بعد انقضاء تلك المدّة، (لمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة: دبوزين محمد، مرجع سابق، ص ص 52-53)، إلا أنّه بعد تعديل الأمر المذكور أعلاه بموجب القانون رقم 06-04، السّالف ذكره، تمّ إلغاء المادة 66 منه، بالتّالي لم يَعُدْ يُعمل بالتّأمين المركّب.

وعليه في التّأمين في حالة الحياة لا يُستحق مبلغ التّأمين إلاّ إذا بقيّ المؤمّن على حياته على قيد الحياة إلى أجل معيّن، يتحدّد إما ببلوغه سنّا يُتّفق عليها في العقد (مثلا 65 سنة) أو بعد مدّة من إبرام العقد (مثلا 15 سنة بعد إبرامه)[1].

يغلب أن يكون المؤمّن على حياته هو نفسه المستفيد، فيستحق مبلغ التّأمين إذا بقي على قيد الحياة عند حلول الأجل المعيّن في وثيقة التّأمين، أمّا إذا مات قبل ذلك تُبرّأ ذمّة المؤمّن[2]، والهدف من إبرام عقد التّأمين على الحياة هو حصول المستفيد على مبلغ محدّد لا علاقة له بالضّرر بل بتحقّق الخطر فقط، فمبلغ التّأمين يتعهّد المؤمّن بأدائه عند وقوع الحادث المؤمّن منه سواء وقع الضّرر أو لم يقع[3]، إذ يحدّد مسبقا في وثيقة التّأمين.

تتميّز التّأمينات في حالة الحياة أنّها طويلة الأمّد، وتدار وفق نظام الرّسملة[4]، حيث مع مرور المدّة تتجمّع تلك الأقساط فتضاف إليها الفوائد فتصبح رأس مال يُعاد إلى صاحبه المؤمّن له أو المستفيد حالة تحقّق الواقعة المؤمّن منها.

يتفرّع التّأمين في حالة الحياة إلى ثلاثة أنواع، التّأمين برأسمال مؤجّل (أ)، والتّأمين بإيراد مرتّب (ب) بالإضافة إلى التّأمين المضاد (ج).

أ) **التّأمين برأسمال مؤجّل:** يلتزم المؤمّن في التّأمين برأسمال مؤجّل بدفع مبلغ التّأمين، إذا بقي المؤمّن له على قيد الحياة عند حلول الأجل المعيّن في وثيقة التّأمين، في شكلّ

[1] جديدي معراج، مرجع سابق، ص 94.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1395.

[3] زيدات دليلة، مرجع سابق، ص 68.

[4] تنص المادة 60 مكرر من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، المستحدثة بموجب المادة 11 من القانون رقم 06-04، السّالف ذكره، على أنّه: "الرّسملة هي عملية ادّخار يلتزم المؤمّن من خلالها بدفع مبلغ محدّد للمؤمن له أو المستفيد المعيّن، في شكلّ رأسمال أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد مقابل دفع قسط التّأمين حسب آجال استحقاق متفق عليها في العقد".

رأسمال دفعة واحدة، وعليه إذا توفّي هذا الأخير قبل الميعاد المتّفق عليه لا يحصل على مبلغ التّأمين ولا تُرَدُّ لذويه الأقساط المدفوعة[1].

ب) التّأمين بإيراد مرتّب (تأمين الرّيع): وفيه يلتزم المؤمّن بدفع راتب لمدى حياة المؤمّن له أو حياة شخص آخر يحدّد بالعقد[2]، **بصفة دورية** يسدّد على دفعات يتّفق عليها مع المؤمّن له، قد تكون شهرية، فصلية، نصف سنوية أو سنوية أو مواعيد دورية أخرى، وذلك إذا بقي المؤمّن له على قيد الحياة إلى تاريخ حلول أجل الدفع المبيّن بالعقد[3]، ويسمّى أيضا بتأمين المعاش[4]، أو التّأمين السّريع[5].

ج) التّأمين المضاد (التّأمين لضمان التّأمين الأوّل): يمكن أن يقترن التّأمين في حالة الحياة بتأمين مضاد وهو ضمان التّأمين الأوّل (التّأمين في حالة الحياة سواء برأسمال مؤجل أو إيراد مرتّب)، مفاده استرجاع الأقساط المدفوعة إذا توفيّ المؤمّن على حياته قبل الأجل المتّفق عليه في العقد، وذلك مقابل قسطٍ خاصٍّ يضاف إلى القسط الأصليّ[6]، فتُسترجع

---

[1] إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، مبادئ التّأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 235.

[2] تنص المادة 614 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، السّالف ذكره، على أنّه: "يجوز أن يكون المرتّب مقرّرا مدى حياة الملتزم له أو مدى حياة شخص آخر.

ويعتبر المرتّب مقررّا مدى حياة الملتزم له إذا لم يوجد اتفاق بغير ذلك".

تعتبر هذه الحالة الصّورة التّي ينشأ فيها المرتّب لدى الحياة بموجب عقد وهو عقد التّأمين، حيث يجوز أن ينشأ بموجب وصيّة، إذ تنص 613 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، السّالف ذكره، على أنّه: "يجوز للشخص أن يلتزم بأن يؤدي إلى شخص آخر مرتّبا دوريا مدى الحياة بعوض أو بغير عوض.

ويكون هذا الالتزام بعقد أو بوصية".

[3] مشري راضية، مرجع سابق، ص 60.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1396.

[5] جديدي معراج، مرجع سابق، ص 94.

[6] تنص الفقرتين الثّانية والثالثة من المادة 64 من القانون رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره، على أنّه: "إنّ ضمان التّأمين الأوّل شرط يسمح باسترجاع مبلغ الأقساط المدفوعة المرتّبط بالتّأمين في حالة الحياة إذا توفي المؤمّن له قبل الأجل المحدّد في العقد لدفع المبلغ المؤمّن عليها.

ويكتتب ضمان التّأمين الأوّل هذا مقابل قسط خاص يدرج في القسط الرئيسي".

الأقساط الأصليّة ويحتفظ المؤمّن بالقسط الإضافيّ، ومن هنا يتّضح أنّ التّأمين المضاد هو تأمين لحالة الوفاة يقترن بالتّأمين لحالة البقاء[1].

يُعدّ التّأمين المضاد وسيلةً للإبقاء على الادّخار الذّي كوّنه المؤمّن له، كي يستفيد منه ذوو حقوقه، فالخطر هنا هو "عدم تحقّق الخطر الأساسيّ المضمون"، وهو بقاء المؤمّن له على قيد الحياة بعد المدّة المحدّدة، فهو عقد تأمين معاكس للأصليّ ويضاف إليه، والمؤمّن لا يفقد حقوقه حيث يتلقّى قسطاً خاصّا كما يستفيد من عوائد الاستثمارات التّي أنجزها بمجموع الأقساط التّي دفعها المؤمّن له المتوفّى[2].

ثانيا: التّأمين في حالة الوفاة: عرّفت المادة 65 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، التّأمين في حالة الوفاة على أنّه: "...عقد يتعهّد بموجبه المؤمّن بدفع مبلغ معيّن للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمّن له مقابل قسط وحيد أو دوري"، فالمؤمّن يدفع مبلغاً معيّناً للمستفيد أو المستفيدين مقابل ما يدفعه المؤمّن له من قسط وحيد[3] أو أقساط دوريّة[4]، وهو على ثلاثة أنواع، التّأمين العمريّ (أ) والتّأمين المؤقت (ب) وتأمين البقاء (ج).

أ) **التّأمين العمريّ:** يشكّل التّأمين العمريّ نوعاً من الادّخار الإجباريّ، من خلاله يضمن المؤمّن على حياته للمستفيد مبلغ التّأمين الّذي يدفعه المؤمّن في شكلّ رأس مال أو إيراد دوريّ[5]، عند وفاة المؤمّن على حياته أيّا كان الوقت الذّي تحدث فيه الوفاة، لذلك سمّي تأميناً عمريّاً، ففي هذه الحالة نكون أمام ادّخار مؤكّد عكس التّأمين المؤقّت[6]، وذلك مقابل

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، 1398.

[2] زيدات دليلة، مرجع سابق، ص 82.

[3] القسط الوحيد حسب المادة 79 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره، يمثل المبلغ الذّي يجب على مكتتب التّأمين أداؤه دفعة واحدة عند اكتتاب عقد التّأمين قصد التحرّر من التزاماته والحصول على الضّمان.

[4] تنص المادة 81 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره، على أنّه: "إن القسط الدوري هو القسط الذّي يدفعه مكتتب التّأمين كلّما حلّ أجل الاستحقاق طوال المدّة المحدّدة في العقد".

[5] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، 1392.

[6] زيدات دليلة، مرجع سابق، ص 77.

ما يدفعه المكتتب من أقساطٍ، سواء دفعة واحدة عند الاكتتاب، أو في شكل أقساطٍ دورية مدى الحياة، أو أقساطا دوريّة مؤقّتة تدفع إلى أجل محدّد في العقد[1]، مثلا لمدّة 25 سنة.

إذا توفيّ المؤمّن له على حياته قبل انتهاء المدّة المحدّدة لدفع الأقساط لا يحقّ للمؤمّن المطالبة بدفع الأقساط اللاّحقة أو المتبقّية، ويلتزم بدفع مبلغ التّأمين للمستفيد المعيّن في العقد أو لورثته[2].

يمكن للزّوجين اكتتاب تأمين متبادل بواسطة عقد واحد[3]، في شكل تأمين على حياتين، يلتزم بموجبه المؤمّن بدفع مبلغ التّأمين إلى المستفيد وهو الزّوج الذّي لا يزال على قيد الحياة عند وفاة الزّوج الآخر.

ب) التّأمين المؤقت: يلتزم المؤمّن في التّأمين المؤقّت بدفع مبلغ التّأمين للمستفيد في حالة وفاة المؤمّن على حياته خلال المدّة المحدّدة في وثيقة التّأمين، وإذا انقضت هذه الأخيرة دون حدوث الوفاة بُرّئت ذمّة المؤمّن واحتفظ بمبالغ الأقساط وانقضى العقد[4]، ويلجأ إليه عادة الأشخاص الذّين يمارسون نشاطات خطيرة كعمال الملاحة البحريّة والجوّية، البّحارة، المستكشفين، عمّال مصانع الذّخيرة والأبحاث الذّرية والمفاعل النّووية، وهو تأمينٌ محضّ يتمّ اكتتابه لمواجهة خطر معيّن دون أن يشمل على عنصر الادّخار[5].

ج) التّأمين على البقاء: التّأمين على البقاء عبارة عن عقد يلتزم بموجبه المؤمّن بدفع مبلغ التّأمين إذا بقي **المستفيد حيًّا** بعد وفاة المؤمّن على حياته، وإذا مات (المستفيد) قبل

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1392.

[2] حوحو يمينة، مرجع سابق، ص 29.

[3] المادة 69 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، معدّلة بالقانون رقم 06-04، السّالف ذكره.

[4] عبد الرّزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1393.

[5] زيدات دليلية، مرجع سابق، ص 77.

المؤمّن على حياته انقضى العقد وبُرّئت ذمّة المؤمّن واحتفظ بالأقساط التّي قبضها[1]، ويلجأ إليه من يريد كفالة شخص عزيز عليه بعد وفاته لفقدانه لمعوّله.

يتجلّى الفرق بين التّأمين على البقاء والتّأمين العمري، أنّه في هذا الأخير لو توفيّ المستفيد قبل المؤمّن على حياته فعقد التّأمين لا ينتهي بل يظّل قائماً، ومنه لابدّ من تعيين مستفيد جديد، وإذا توفيّ المؤمّن على حياته قبل تعيين المستفيد الجديد استحقّ ذوو حقوقه مبلغ التّأمين[2]، على العكس من التّأمين على البقاء الذّي لا يُعيّن فيه مستفيداً جديداً، بل ينقضي العقد متى توفّيّ المستفيد المعيّن قبل المؤمّن على حياته، وتبرّأ ذمّة المؤمّن نهائيّا بصفة تامّة[3].

أجاز المشرّع الجزائريّ تأمين الانتحار، إلاّ أنّ الضّمان يُكتسب فقط إذا حصل الخطر (الانتحار) بعد مرور سنتين من إبرام العقد، وبسبب مرضٍ أفقد المؤمّن له الحرّية في تصرّفاته أي دون وعيٍ منه، أمّا إذا انتحر بمحضّ إرادته وعن وعيّ أو حدث ذلك خلال السّنتين الأُوليين من العقد لا يُكتسب ضمان التّأمين، ولا يلزم المؤمّن حينئذ إلا بإرجاع الرّصيد الحسابيّ الذّي تضمّنه العقد لذوي الحقّوق[4].

يقع عبء إثبات انتحار المؤمّن له على عاتق المؤمّن، في حين يقع عبء إثبات فقدان وعيّ المؤمّن له على المستفيد، وباعتبارها وقائع ماديّة تقبل الإثبات بكافة الطّرق والوسائل.

ممّا سبق يلاحظ أنّ التّأمين على الأشخاص ينفرد بخاصيّة ومبدأ رئيسيّ وهو **غياب أو انعدام الصّفة التّعويضية** مقارنة بتأمين الأضرار[5]، حيث يكون المؤمّن ملزما بدفع المبلغ المتّفق عليه في وثيقة التّأمين متى تحقّق الخطر المحدّد بغضّ النّظر عن حصول الضّرر،

---

[1] قميري حجيلة، أوكيل نسيمة، واقع تأمينات الأشخاص في الجزائر في ظل انتشار وباء كوفيد 19، مجلة الميادين الاقتصادية، المجلد 3، العدد 1، 2020، ص 138.

[2] المادة 76 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، معدّلة بالقانون رقم 06-04، السّالف ذكره.

[3] محمد دبوزين، مرجع سابق، ص 52.

[4] المادة 72 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

[5] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، مرجع سابق، ص 177.

فهو ليس تعويضيّا بل جزافيّا[1]، خاصّة وأنّه في التّأمين في حالة الحياة لا يلحق المؤمّن له أيّ ضرر، كما قد يستفيد من مبلغ التّأمين المستفيد إذا أُشْتُرط التّأمين لصالحه دون أن يكون قد أصابه أيّ ضرر، ومنه يمكن أن تتعدّد عقود التّأمين على الحياة من خطر واحد[2] ويحصل المؤمّن له أو المستفيد حسب الحالة على جميع مبالغ التّأمين المترتبة عن كلّ العقود.

يتفرّع عن خاصيّة انعدام الصّفة التّعويضية في تّأمينات الأشخاص المبادئ التّالية:

1-التزام المؤمّن بالوفاء بمبلغ التّأمين المحدّد في وثيقة التّأمين ولو لم يصب المؤمّن له أيّ ضرر، ذلك لأنّ مبلغ التّأمين ليس تعويضا عن الضّرر بل التزاماً على المؤمّن يقع عليه أداؤه متى تحقّق الخطر المؤمّن منه بغضّ النّظر عن حصول الضّرر.

2- جواز تعدّد وثائق التّأمين على واقعة واحدة مؤمن منها والجمع بين مبالغ التّأمين المذكورة في كلّ وثيقة، عند تحقّق الخطر المؤمّن منه أو حلول الأجل المتّفق عليه، كون التزام كلّ مؤمّن مستقلّ عن التزام الآخر[3]، كمن يؤمّن على حياته لصالح أوّلاده لدى ثلاث شركات تأمين، فيلتزم كلّ مؤمّن بالوفاء بكامل مبلغ التّأمين المحدّد في وثائق التّأمين.

3- يجوز للمؤمّن له الجمع بين مبلغ التّأمين الذّي يلتزم به المؤمّن بسبب تحقّق الخطر المؤمّن منه طبقا لأحكام عقد التّأمين، ومبلغ التّعويض الذّي يُلزم به الغير متسبّب الضّرر طبقا لأحكام المسؤولية التّقصيرية[4]، مثلا لو أمّن شخصٌ ضدّ الإصابة وتسبّب شخصٌ آخر بفعله الضّار في حدوث تلك الإصابة وتحقّقت الواقعة المؤمّن منها، للمؤمّن له مطالبة المؤمّن بمبلغ التّأمين وكذلك مطالبة المسؤول عن الفعل الضّار بالتّعويض عن الضّرر اللاّحق به.

---

[1] معلال فؤاد، مرجع سابق، ص 11.

[2] زيدات دليلة، مرجع سابق، ص 69.

[3] سوالم سفيان، مرجع سابق، ص 59.

[4] المادة 2/61 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

4-عدم جوزا حلول المؤمّن محل المؤمّن له في الرّجوع على الغير المسؤول عن تحقّق الواقعة المؤمّن منها بالتّعويض، ذلك أنّ هذا الأخير حقّاً خالصاً للمؤمّن له ولا يحقّ للمؤمّن المطالبة به لانعدام الصّفة التّعويضية، ولما كان هذا المبدأ من النّظام العام فإنّه لا يجوز الاتّفاق على ما يخالفه ضدّ مصلحة المستفيد، ولا يمكن لهذا الأخير التّنازل للمؤمّن عن دعواه قِبل المسؤول حتى بعد حصول الوفاة، ذلك أنّه إذا لم يجز الاتّفاق على الحلول فإنّه من باب أوْلى لا يجوز الاتّفاق على التّنازل[1].

الفرع الثّاني: التّأمين ضدّ الإصابات الجسديّة

يُعرف التأمين ضدّ الإصابات على أنّه عقدا يلتزم بمقتضاه المؤمّن بأن يدفع للمؤمن له أو للمستفيد مبلغ التّأمين في شكلّ رأسمال أو ريع، مقابل ما يدفعه المؤمّن له من أقساط في حالة ما إذا حدثت له إصابة جسمانيّة[2]، وغالبا ما يضاف إلى الالتزام الأساسيّ بأداء مبلغ التّأمين تعهد المؤمّن بتغطيّة مصاريف العلاج كلّها أو بعضها[3]، ومبلغ التّأمين يختلف باختلاف ما أفضت إليه الإصابة عجزا دائما، مؤقّتا، كلّيا أو جزئيّاً[4].

يمكن أن يكون التّأمين من الإصابات **فرديّا**، حيث يكون المؤمّن له شخصاً واحداً يؤمن نفسه من جميع الإصابات الّتي تلحق به طوال مدّة التّأمين ويسمّى تأمينا **عامّاً**، أو يؤمّن نفسه من إصابة محدّدة (حوادث المرور، حوادث النّشاط المهنيّ) ويسمّى تأمينا **خاصاً**[5]، كما يجوز أن يكتتب في شكلّ تأمين **الجماعة**، حيث يتعدّد المؤمّنين لهم، ويكون

---

[1] زيدات دليلة، مرجع سابق، ص 71.

[2] تنص المادة 67 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره، على أنّه: "تهدف التّأمينات من الحوادث الجسمانية إلى ضمان تعويض يدفع في شكلّ رأسمال أو ريع للمؤمن له أو للمستفيد في حالة وقوع حادث طارئ محدّد في العقد".

[3] معلال فؤاد، مرجع سابق، ص 11.

[4] يلاحظ أنّ التّأمين من الإصابات الجسديّة يقترب من التّأمين من المرض، فهو تأمين على الأشخاص فيما يتعلّق بالمبلغ الذّي يدفعه المؤمّن للمؤمن له، وتأمين الأضرار فيما يتعلّق بمصاريف العلاج، لكن العنصر الرئيسي في تأمين الإصابات هو المبلغ الذّي يدفعه المؤمّن للمؤمن له، أما في تأمين المرض فالعنصر الرئيسي هو مصروفات العلاج أما المبلغ الذّي يدفعه المؤمّن عنصرا ثانويا، لمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة: عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1379.

[5] مرجع نفسه، ص 1381.

للمنخرطين فيه نفس العلاقة مع المكتتب باعتباره شخصاً معنويّاً أو رئيس مؤسّسة[1]، كتأمين عمال مصنع أو أعضاء نادٍ رياضيٍّ.

يعتبر التّأمين من الحوادث والإصابات تأميناً مركّباً، يشمل في آن واحد تأمين الأشخاص وتأمين الأضرار، وإن كان العنصر الأساسيّ هو المبلغ الذّي يدفعه المؤمّن، أمّا مصروفات العلاج تبقى عنصراً ثانويّاً، فهو تأمين على الأشخاص قبل أن يكون تأمينا من الأضرار[2].

[1] تنص المادة 62 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، المعدّلة بالمادة 12 من القانون رقم 06-04، السّالف ذكره، على أنّه: "يكتتب عقد تأمين الجماعة من قبل شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بغية انخراط مجموعة من الأشخاص تستجيب لشروط محدّدة في العقد من أجل تغطية خطر أو عدة أخطار متعلقة بالتّأمين على الأشخاص.
يجب على المنخرطين أن تكون لهم نفس العلاقة مع المكتتب".

[2] محمد دبوزين، مرجع سابق، ص ص 53-54.

الفصل الثّاني:

عقد التّأمين

الفصل الثّاني:

عقد التّأمين

عُمّم التّأمين كنظام حديث في مختلف الدّول وطال مختلف مجالات الحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة، خاصّة وأنّه أصبح مفروضا في بعض الميادين نظرا لخطورتها وأهميّتها، ناهيك عن المخاطر التّي تكتنفها، ما جعل من المشرّع الجزائريّ يتدخّل لضبط طريقة وكيفية إبرامه لدواعي حماية مصلحة المؤمّن له، باعتباره الطّرف الضّعيف في العلاقة العقديّة لكون عقد التّأمين من عقود الإذعان، ومحاولة وسعيا من المشرّع لإرساء نوعٍ من التّوازن العقديٍ خاصّة مع تزايد واتّساع مجالات التّأمين الإلزامية في مقابل سموّ مركز هيآت التّأمين (المبحث الأوّل).

خصوصية التّأمين كنظام، وما تُؤسّس عليه العلاقة من عقد استثنائيّ يغطّي خطرا محدّدا يهدّد الأموال أو الأشخاص في وجودهم أو في سلامتهم، تُرسي نظاماً خاصّا بكيفية انقضائه، فضلا عن تسوية النّزاعات التّي يُحتمل نشوبها أثناء تنفيذه خاصّة مع طول مدّته أحيانا، وما يفرضه من التزامات خاصّة تمليها طبيعته المميّزة باعتباره من عقود حسن النّيّة (المبحث الثّاني).

المبحث الأوّل:

إبرام عقد التّأمين

تقوم العلاقة التّأمينية بين المؤمّن باعتباره إحدى هيآت التّأمين المخوّل لها ممارسة نشاط التّأمين قانوناً، والمؤمّن له باعتباره الطّرف الذّي يخشى وقوع خطرٍ معيّن يهدّده في شخصه أو ماله أو شخص غيره، على رابطة عقدية بمفهوم المادة 54 من الأمر رقم 75-58، يتضمّن القانون المدني، حيث يبرم عقد التّأمين من النّاحية القانونيّة بتوافر أركانه كما هي متطلّبة ومحدّدة قانوناً (المطلب الأوّل)، إلاّ أنّ طبيعته الخاصّة التّي تبرزّ في كلّ مرّة في كلّ عناصره وأدّق جزيئياته ومختلف تفاصيله تجعله يمرّ بمجموعة من المراحل من

النّاحية العمليّة، والتّي يُفترض مراعاتها واحترامها تحت طائلة عدم إتمام عمليّة إبرام العقد، ومنه عدم إمكانية إرغام طرفيه على تنفيذ محتواه (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل:

إبرام عقد التّأمين من النّاحية القانونيّة

يبرم عقد التّأمين قانونا كلّما توافرت أركانه، والرّكن هو ما توقّف الشّيء على وجوده، وكان جزءا من تحقيقه، بحيث أنّه إذا تخلف ركن الشّيء تخلّف وجوده، وتتحدّد أركان عقد التّأمين في كلّ من الرّضاء (الفرع الأوّل)، بالإضافة إلى المحلّ والسّبب باعتباره عقدا رضائيا (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: الرّضاء كركن في عقد التّأمين

يعتبر عقد التّأمين من العقود الرّضائية ينعقد بمجرّد تطابق إرادتيّ طرفيه، ولا ينفرد الرّضاء في عقد التّأمين بأيّ وصفٍ خاصّ يخرجه عن المفهوم العام في التّراضي الواجب توافره في العلاقات التّعاقدية كافّة، بالتّالي يبرم عقد التّأمين متى توافر الرّضاء بمفهومه العام مع توافر ركني المحلّ والسّبب[1].

بناءً على ذلك يجب أن يعبّر القابل (المؤمّن) عن إرادته على نحو يتوافق مع التّعبير الصّادر من طالب التّأمين ويتطابق معه، وإن كان هذا الأخير يتمّ عن طريق التّسليم بالشّروط العامّة المعدّة مسبقا من طرف هيئة التّأمين باعتباره من عقود الإذعان، ومتى تطابقت الإرادتين ينعقد العقد دون الحاجة إلى أيّ إجراء آخر، أي يخضع عقد التّأمين في ذلك للقواعد العامّة، حيث لابدّ من تطابق الإيجاب والقبول وتلاقيهما على عناصر العقد الأساسيّة، من الخطر، القسط ومبلغ التّأمين[2].

---

[1] أحمد أبو السعود، عقد التّأمين بين النّظرية والتطبيق، دراسة تحليلية شاملة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 115.

[2] ماجد بن سليمان بن محمد المعتق، مرجع سابق، ص 20.

نظراً لذاتيّة عقد التّأمين وتنوّع شروطه وبياناته فإنّه جرت العادة على أن يعلّق إتمام العقد على التّوقيع على وثيقة التّأمين من الطّرفين، وقد يشترط المؤمّن عدم انعقاد العقد إلاّ بعد دفع القسط الأوّل.

يشترط لصحّة التّراضي توافر الأهليّة وخلو الإرادة من العيوب، بمفهوم المخالفة لا يكفي أن يكون التّراضي موجودا بل يجب أن يكون صحيحا، ولا يكون كذلك إلا إذا صدر من كاملي أهليّة (أوّلا) ولم يَشُبْ إرادتهم أيّ عيب (ثانيا)، ونظرا لخصوصيّة أطراف عقد التّأمين بالنّظر إلى خصوصية نظام التّأمين ككلّ والذّي يتطلّب تفاعلا أكثر منهم لتجسيد العقد على أرض الواقع، وجب تحديدهم (أطراف العقد) بدقّة (ثالثا).

أوّلا: أهليّة طرفيّ عقد التّأمين: يقصد بأهلية الأداء صلاحيّة الشّخص للقيام بالتّصرف القانونيّ على وجه يعتدّ به قانونا، وهي أهليّة إبرام التّصرفات القانونيّة بما فيها العقود[1]، ولاعتبار عقد التّأمين يبرم بين طرفين متباينيّن، المؤمّن (أ) والمؤمّن له أو ما يسمّى بالمكتتب وجب ضبط أهليتهما بشكل يرفع كل لبس وتأويل (ب).

أ) **أهليّة المؤمّن:** باعتبار المؤمّن بالضّرورة شخصاً معنويّاً (شركة ذات أسهم أو شركة تعاضديّة أو شركة في شكلّ تعاضدّي) اعتبارا لنص المادة 215 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، فلا مجال للحديث عن أهليّته متى اكتسب الشّخصية المعنويّة، وصدر التّعبير عن إرادته عن ممثله القانونيّ[2].

ب) أهليّة المؤمّن له: يُدرج أغلب الفقه عقد التّأمين ضمن أعمال الإدارة، فيحقّ لكامل الأهلية إبرامه[3]، كما يجوز ذلك للقاصر المميّز متى كان مأذونا له بممارسة التجّارة[1]،

---

[1] عجّة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، نظريّة الحقّ، ج 2، بيرتي للنشر، الجزائر، 2009، ص 142.

[2] حسب المادة 50 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، السّالف ذكره، فإنّه يتمتع الشّخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان، في الحدود التّي يقررها القانون، ويكون له نائبا يعبر عن إرادته.

[3] تنص المادة 68 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، المعدلة بالمادة 13 من القانون رقم 06-04، السّالف ذكره، على أنّه: "يمكن كلّ شخص يتمّتع بالأهلية القانونيّة اكتتاب عقد تأمين على شخصه أو على الغير".

كامل الأهلية حسب المادة 40 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، السّالف ذكره، هو كلّ شخص بلغ سن الرّشد المحدّد بتسعة عشر سنة كاملة، متمتعا بقواه العقلية، ولم يُحْجر عليه.

ويجوز للوليّ أو الوصيّ أو الوكيل وكالة عامّة إبرامه لحساب من ينوبون عنهم، كونهم يملكون حقّ الإدارة[2]، أمّا القاصر المميّز غير المأذون له أو ناقص الأهلية لسفه أو غفلة فيكون العقد بالنّسبة له قابلا للإبطال لمصلحته[3]، إلاّ إذا أجازه بعد زوال السّبب[4].

ثانيّا: خلوّ الإرادة من العيوب: تتمثّل عيوب الإرادة في كلّ من الإكراه، الغلط والتدليس، وتنطبق عليها القواعد العامّة المنصوص عليها في القانون المدني كأصل عام، بمعنى يكون العقد قابلا للإبطال لمصلحة من شاب العيب إرادته[5]، وإن كان من النّادر تحقّق هذه العيوب في عقود التّأمين بالنّسبة للمؤمن له باعتباره يتعاقد مع إحدى شركات التّأمين، حيث يصعب واقعيا تصوّر صدور هذه العيوب من جانبها[6].

إلاّ أنّه قد تقع شركة التّأمين في الغلط، ذلك أنّ خصوصيّة عقد التّأمين تفرض على المؤمّن له الإدلاء بجميع البيانات التّي من شأنّها إعطاء فكرة حقيقيّة عن الخطر المؤمّن منه، وهو التزام وجب عليه الوفاء به وإلا عرض العقد للبطلان، ذلك أنّ تعبير المؤمّن عن إرادته في تغطية الخطر تتوقّف على المعلومات التّي يدلي بها المؤمّن له.

وعليه كلّ ما تعلّق بالكتمان عن طريق الإغفال **المتعمّد** من المؤمّن له أو تصريح كاذب من قبله، من شأنّه تغيير موضوع الخطر أو الحدّ من أهميّته، حيث يؤثّر على توقعات المؤمّن بشأن احتمالات تحقّقه وتكلفته، يجعل من إرادة هذا الأخير معيبة، بالتّالي

---

[1] تناول المشرّع الجزائريّ إمكانية ترشيد القاصر بموجب أحكام المادة 5 من الأمر رقم 75-59، المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التّجاري، ج ر عدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم، حيث يصبح بعد الترشيد كامل أهلية لمزاولة الأعمال التّجارية في حدود الإذن أو القرار، وذلك وفق شروط وهي بلوغ القاصر 18 سنة كاملة، والمشرّع لم يميز بين الذكر والأنثى في ممارسة التّجارة، وحصوله على إذن من والده أو أمه في حالة وفاة الوالد أو إذا كان غائبا أو به عارض من عوارض الأهلية، وفي حالة غياب الوالدين معا أو بهما عارض أو مانع، يتعين على القاصر الحصول على قرار من مجلس العائلة (وهم أقارب القاصر من الأخ الأكبر، الجد، الخال، العم...)، ويجب أن يكون الإذن أو القرار مصادق عليه من قبل المحكمة ويقدّم دعما لطلب التّسجيل في السجل التّجاري.

[2] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، مرجع سابق، ص 74.

[3] المادة 43 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، السّالف الذكر.

[4] المادتين 100 و101 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، السّالف الذكر.

[5] المواد 83، 86 و88 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، السّالف الذكر.

[6] جديدي معراج، مرجع سابق، ص 56.

يبطل العقد **بطلانا مطلقا** متى ثَبُت **سوء نيّة المؤمّن له**، وتبقى الأقساط المدفوعة حقّاً مكتسبا للمؤمّن[1]، كما يحقّ له الحقّ المطالبة بالأقساط التّي حان أجلها وإعادة المبالغ التّي دفعها في شكلّ تعويض.

وما لم يقم الدّليل على سوء نيّة المؤمّن له، نميّز بين حالتين:

-حالة اكتشاف الحقيقة **قبل** تحقّق الخطر المؤمّن منه، ويكون للمؤمّن أن يعرض على المؤمّن له الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى أو فسخ العقد.

-أما في حالة اكتشاف الحقيقة **بعد** تحقّق الخطر للمؤمّن الحقّ في خفض مبلغ التّأمين في حدود الأقساط المدفوعة وله أيضا أن يعدّل العقد بالنّسبة للمستقبل[2].

يستثنى من هذا الحكم الغلط في سنّ المؤمّن له، سواء تعلق الأمر بعقود التّأمين في حالة الحياة أو الوفاة، فإذا وقع خطأ في سن المؤمّن له، وجب التّمييز بين حالتّين:

-**الحالة التّي يقرّر فيها المؤمّن له سنّا أقلّ من سنّه الحقيقية وكانت هذه الأخيرة تجاوزت الحدّ المعيّن في تعريفة التّأمين:** يكون عقد التّأمين في هذه الحالة **باطلا بطلانا مطلقا**، بغضّ النّظر عن حسن أو سوء نيّة المؤمّن له، حيث تنصّ المادة 88 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، على أنّه: "يبطل أيّ عقد من عقود التّأمين في حالة الحياة أو الوفاة إذا وقع خطأ في سن المؤمّن له وكانت السّن الحقيقية خارجة عن الحدود التّي رسمها المؤمّن لإبرام العقد"، ويفتح المجال لاسترجاع الأقساط المدفوعة كاملة[3].

---

[1] تنص المادة 21 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف الذكر، على أنّه: "كل كتمان أو تصريح كاذب متعمّد من المؤمّن له، قصد تضليل المؤمّن في تقدير الخطر، ينجر عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 75 من هذا الأمر.

ويقصد بالكتمان، الإغفال المتعمد من المؤمّن له للتصريح بأي فعل من شأنّه أن يغير رأي المؤمّن في الخطر.

تعويضا لإصلاح الضّرر، تبقى الأقساط المدفوعة، حقّاً مكتسبا للمؤمن الذّي يكون له الحقّ أيضا في الأقساط التّي حان أجلها مع مراعاة الأحكام المتعلّقة بتأمينات الأشخاص، وفي هذا السياق يحق أن يطالب المؤمّن له بإعادة المبالغ التّي دفعها في شكلّ تعويض".

[2] المادة 19 من الأمر قم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

[3] المادة 89 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

-الحالة التّي لا تتجاوز فيها سنّ المؤمّن له الحدّ الأقصى المعيّن في تعريفة التّأمين: ففي هذه الحالة لا يبطل العقد بل يقوم صحيحا بغضّ النّظر عن حسن أو سوء نيّة المؤمّن له، وكلّ ما يترتب على الغلط هو **تعديل** العقد، فإذا كان القسط المدفوع **أكثر** من القسط المستحقّ، **تعيّن** على المؤمّن **إرجاع** ما زاد عليه بدون فائدة، أمّا إذا كان القسط المدفوع **أقلّ** من القسط المستحقّ، **خُفِضَت** المبالغ المؤمّن عليها بنسبة القسط المقبوض إلى ما يطابق السّن الحقيقية للمؤمّن له[1].

ثالثا: طرفا عقد التّأمين: يبرم عقد التّأمين بين أصحاب المصلحة المباشرة في الرّابطة القانونيّة النّاشئة عنه وهما المؤمّن (أ) والمؤمّن له (ب).

أ) المؤمِّن: يُعدّ المؤمّن الطّرف المخوّل له منح غطاء التّأمين لطالبه، بأن يتعهّد بدفع مبلغ التّأمين مقابل حصوله على القسط أو مجموعة الأقساط في شكلّ منتظم، ويتمّثل في مقاولات التّأمين المسموح لها بمباشرة عمليات التّأمين، وحسب المادة 215 من الأمر رقم 95-07، يأخذ إما شكلّ شركات ذات أسهم، أو شركات ذات شكلّ تعاضدّي أو شركات تعاضدّية[2].

يلاحظ أن المشرّع الجزائريّ حصّر المؤمّن في هيأت التّأمين المشار إليها في المادة 215 المشار إليها أعلاه، وتغاضى عن فروع شركات التّأمين الأجنبية الحاصلة على الرّخصة لمزاولة نشاط التّأمين على أرض الوطن وفقا للقوانين السّارية المفعول[3]، فضلا عن

---

[1] المادة 75 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

[2] تنص المادة 215 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره، على أنّه: "تخضع شركات التّأمين و/أو إعادة التّأمين في تكوينها إلى القانون الجزائريّ وتأخذ أحد الشّكلين الأتيين:

-شركة ذات أسهم،

-شركة ذات شكلّ تعاضدّي.

غير أنّه، عند صدور هذا الأمر، يمكن الهيآت التّي تمارس عمليات التّأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسب شكلّ الشّركة التّعاضدية".

[3] عكس نظيره الفلسطيني الذّي نص في المادة الأوّلى من قانون التّأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، على أنّه: "...المؤمّن: شركة أو فروع شركة التّأمين الأجنبية التّي حصلت على إجازة لمزاولة أعمال التّأمين بموجب أحكام هذا القانون...".

مكاتب تمثيل شركات التّأمين وإعادة التّأمين في الجزائر الحاصلة على الاعتماد بذلك، وإن اعترف لها بذلك[1].

حُدّدت أشكال هيآت التّأمين في الجزائر بموجب القانون (1)، وتجسيدا لذلك نجد لها نماذج متعدّدة على أرض الواقع (2)، وإن كانت عادة ما تستعين بوسطاء للتّرويج لمنتجاتها التأمينية ويتفاعلون لإتمام العقد رغم أنّهم ليسوا أطرافا في هذا الأخير (3).

1) أشكال هيآت التّأمين في الجزائر: تتّخذ هيآت التأمين في الجزائر إما شكل شكلّ شركات ذات أسهم (1/1)، أو شركات ذات شكلّ تعاضدّي (2/1) أو شركات تعاضدّية (3/1).

1/1) شركات ذات أسهم: تتّخذ شركات التّأمين شكلّ شركة ذات أسهم عندما تقوم بعمليّات التّأمين التجّاري، نظرا لتلاءم القواعد العامّة التّي تحكم هذا النّوع من الشّركات مع الطّابع التّقني لنشاط التّأمين[2]، وتعتبر من أنسب الشّركات للاستثمار في هذا النّشاط من النّاحية الاقتصاديّة، وتحتلّ الصّدارة في سوق التّأمين في العالم نظرا لخصائصها التّي تنفرد

[1] تنص الفقرة الأوّلى من المادة 204 مكرر 2 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، المضافة بالقانون رقم 06-04، السالف ذكره على أنّه: "يخضع فتح فروع لشركات التّأمين الأجنبية بالجزائر إلى الحصول المسبق على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالمالية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل"، وتضيف الفقرة الأوّلى من المادة 204 مكرر 3 من نفس القانون والمضافة بالقانون رقم 06-04، أنّه: "يخضع فتح مكاتب تمثيل شركات التّأمين و/إعادة التّأمين في الجزائر إلى الحصول المسبق على اعتماد يمنحه الوزير المكلف بالمالية".

[2] يترتب على اتخاذ المؤمّن شكلّ شركة ذات أسهم اعتبار عقد التّأمين عقدا تجّاريا بالنّسبة له لاعتبار هذا النوع من الشّركات تجّارية بحكم الشّكل حسب المادة 544 من الأمر رقم 75-59، يتضمّن القانون التجّاري، السّالف ذكره، أمّا المؤمّن له فالأصل أنّ العقد مدنيا بالنّسبة له ما لم يكن تاجرا وأبرم العقد لأغراض تجارته على غرار ما تعلق عقد التأمين بالتّجارة البحرية والجويّة (المواد 2، 3 و4 من نفس القانون)، وعليه فالقاعدة في تحديد الجهة القضائية بنظر المنازعات النّاشئة عن عقد التّأمين هل المحكمة التجّارية المتخصّصة أم القسم المدني تتحدّد بصفة العقد بالنّسبة للمدّعى عليه إن كان مدنيا اختص بذلك القسم المدني وإن كان تجّاريا اختصت بذلك المحكمة التجّارية المتخصّصة وذلك إذا كان العقد بالنسبة للمؤمن له مدنيا لتعلق الأمر بعمل مختلط، أما إذا كان العمل تجاريا بالنسبة لكلاّ طرفي العقد فتختص بالفصل في ي نزاع يمكن أن يشوب بينهما المحكمة التجارية المتخصصة استنادا إلى المادة 536 مكرر من القانون رقم 08-09، المؤرّخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008، بموجب القانون رقم 22-13، المؤرّخ في 12 جويلية 2022، ج ر عدد 48، صادر بتاريخ 17 جويلية 2022.

بها مقارنة مع أنواع هيآت التّأمين الأخرى، منها قدرتها على تجميع رؤوس أموال ضخمة ومواجهة تعقّد وتشابك عمليات التّأمين، فهي بذلك هيآت ذات ثقة ماليّة عاليّة[1].

يشترط في الشّركات ذات الأسهم التّي تمارس نشاط التّأمين توافرها على بعض الشّروط الخاصّة إلى جانب الشّروط العامّة المنصوص عليها في القانون التجّاري، وتتعلّق برأس المال (1/1/1) وضرورة حصولها على الاعتماد (1/2/1).

1/1/1) رأسمال شركات ذات الأسهم التّأمينية: لا يوجد ضمان لأموال المؤمّن له إلاّ الثّقة الماليّة في شركة التّأمين، وهو ما يتحقّق عن طريق إلزام هذه الأخيرة بحدّ أدنى من رأس المال والاحتياطيّ، وهو ما يجعل من شركات التّأمين من أكثر المؤسسات خضوعا للقوانين، بهدف ضمان قدرة هذه الشّركات على الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمّنين لهم.

أشار المشرّع الجزائريّ في المادة 216 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، إلى ضرورة تحديد الحدّ الأدنى للرأس المال أو الأموال التّأسيسيّة المطلوبة لإنشاء شركات التّأمين وإعادة التّأمين، وهو ما تجسّد من خلال المرسوم التّنفيذي رقم 95-344، المتعلّق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التّأمين[2].

وفي هذا الإطار حدّدت المادة 2 من المرسوم التّنفيذي المذكور أعلاه، الحدّ الأدنى لرأسمال شركات التّأمين و/أو إعادة التّأمين، بمليار دينار بالنّسبة للشّركات التّي تمارس عمليّات التّأمين على الأشخاص والرّسملة، وملياران دينار بالنّسبة للشّركات التّي تمارس عمليّات التّأمين على الأضرار، وخمس ملايير بالنّسبة للشّركات التّي تمارس حصريا عمليات إعادة التّأمين، ويجب أن يحرّر كلّيا ونقدا عند الاكتتاب[3].

---

[1] لباز الأمين، محاضرات في اقتصاد التّأمينات، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجّارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018-2019، ص 48.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 95-344، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلّق بالحدّ الأدنى من لرأسمال شركات التّأمين، ج ر عدد 65، صادر بتاريخ 31 أكتوبر 1995، معدل ومتمم بالمرسوم التّنفيذي 09-375، المؤرّخ في 16 نوفمبر 2009، ج ر عدد 67، صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2009.

[3] المادة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 95-344، يتعلّق بالحدّ الأدنى من لرأسمال شركات التّأمين، السّالف ذكره.

2/1/1) الاعتماد: لا يمكن لشركات التّأمين وإعادة التّأمين ممارسة نشاطها إلّا بعد حصولها على الاعتماد[1]، وفي حدود العمليات المبيّنة فيه[2].

يُطلب الاعتماد في حالة إنشاء شركة جديدة، كما في حالة اندماج شركات معتمدّة أو انفصالها عن بعضها، فضلا عن ممارسة شركات قائمة لأصناف جديدة من التّأمين[3]، ويُمنح بموجب قرار من الوزير المكلّف بالماليّة، بعد إبداء رأي المجلس الوطنيّ للتّأمينات[4]، على أن يكون قابلا للتّعديل بنفس الأشكال[5].

لم يقتصر شرط الحصول المسبق على الاعتماد لممارسة نشاط التّأمين على الهيآت القائمة بالجزائر فقط، بل فُرض أيضا على مكاتب تمثيل شركات التّأمين وإعادة التّأمين في الجزائر، ويمنحه الوزير المكلّف بالماليّة[6].

---

[1] المادة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 96-267، مؤرخ في 3 أوت 1996، يحدّد شروط منح شركات التّأمين و/أو إعادة التّأمين الاعتماد، وكيفيات منحه، ج ر عدد 47، صادر بتاريخ 7 أوت 1996.

[2] تنص الفقرة الثّانية من المادة 204 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره، على أنّه: "لا يمكن أن تمارس سوى العمليات التّي أُعتمدت من أجلها"، وتنص الفقرة الثالثة من المادة 218 من نفس الأمر، على أنّه: "يجب أن يتضمّن الاعتماد عملية التّأمين و/أو عمليات إعادة التّأمين التّي أهلت الشّركة لممارستها". كما تنص المادة 5 من المرسوم التّنفيذي رقم 96-267، يحدّد شروط منح شركات التّأمين و/أو إعادة التّأمين الاعتماد، وكيفيات منحه، السّالف ذكره، على أنّه: "يجب أن يوضح قرار الاعتماد عملية أو عمليات التّأمين التّي تؤهل شركة التّأمين و/أو إعادة التّأمين لممارستها".

[3] المادة 4 المرسوم التّنفيذي رقم 96-267، يحدّد شروط منح شركات التّأمين و/أو إعادة التّأمين الاعتماد، وكيفيات منحه، السّالف ذكره.

[4] المادة 1/218 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04، السّالف ذكره.
أُستحدث المجلس الوطني للتّأمين بمقتضى المادة 274 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره، ويحدّد صلاحياته المرسوم التّنفيذي رقم 95-339، المؤرّخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطنيّ للتّأمين وتكريسه وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 65، صادر بتاريخ 31 أكتوبر 1995.

[5] المادة 219 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

[6] الفقرة الأوّلى من المادة 204 مكرر 3 من الأمر رقم 95-07، مستحدثة بموجب المادة 24 من القانون رقم 06-04، السّالف ذكره.
تجدر الإشارة إلى أنّه مُنحت شركات التّأمين وإعادة التّأمين التّي لديها مكاتب تمثيل تنشط بالجزائر، أجل أقصاه سنة من تاريخ نشر القانون رقم 06-04، المذكور أعلاه، وهو 12 مارس 2006، لتسوية وضعيتها المتعلّقة بالحصول على الاعتماد، حيث لم يكن هذا الإجراء قائما قبل هذا التعديل، تطبيقا للفقرة الثّانية من المادة 204 مكرر 3 المذكورة أعلاه.

يُمنع من تأسيس وإدارة شركات التّأمين وإعادة التّأمين، كلّ شخص ثَبُتت إدانته بارتكاب، أو عن محاولة ارتكاب[1]، أو عن التّواطؤ على ارتكاب جنحة يعاقب عليها القانون العام، أو عن سرقة أو خيانة الأمانة أو احتيال، أو جنحة تعاقب عليها القوانين الخاصّة بعقوبات الاحتيال أو عن نهب أموال أو قيّم أو إصدار صكوك بدون رصيد، أو عن إخفاء أشياء تمّ الحصول عليها بواسطة هذه الجنح أو عن تصرفات غير مشرفّة إبان الحرب التّحريرية، كما يمتد حكم المنع إلى المفلسين الذّين لم يُرَدْ لهم الاعتبار، فضلا عن كلّ شخص أُدين بسبب مخالفة التّشريع والتنظيم المتعلّقين بالتّأمينات[2].

يتوقّف منح الاعتماد أو رفضه على ملف، يتلاءم وشروط إمكانية إنشاء الشّركة ويَسَارها[3]، يرسل إلى الوزير المكّلف بالماليّة[4]، يتضمّن الوثائق التّالية[5]:

-طلب يوضّح عملية أو عمليات التّأمين التّي تنوي الشّركة ممارستها[6]،
-محضّر الجمعية العامّة التأسيسيّة.
-نسخة من العقد التأسيسيّ للشّركة.
-وثيقة تثبت تحرير رأس المال.
-نسخة من القانون الأساسيّ[7].

---

[1] يلاحظ أن المشرّع الجزائريّ يعاقب حتّى على الشروع في ارتكاب الجرائم المبيّنة أعلاه، سعياً منه على الحفاظ على حقوق المؤمّن له باعتباره الطّرف الضّعيف في العلاقة النّاشئة عن عقد التّأمين، والحفاظ على الاقتصاد الوطنيّ ككلّ لاعتبار التّأمين وسيلة لتوفير الادّخار ومنه دعم الاستثمار.

[2] المادة 217 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

[3] الفقرة الثّانية من المادة 218 من الأمر رقم 95-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04، السّالف ذكره.

[4] المادة 10 من المرسوم التّنفيذي رقم 96-267، يحدّد شروط منح شركات التّأمين و/أو إعادة التّأمين الاعتماد، وكيفيات منحه، السّالف ذكره.

[5] المادة 6 من المرسوم التّنفيذي رقم 96-267، يحدّد شروط منح شركات التّأمين و/أو إعادة التّأمين الاعتماد، وكيفيات منحه، السّالف ذكره.

[6] حصر المشرّع الجزائريّ قائمة عمليات التّأمين بموجب المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 95-338، المؤرّخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلّق بقائمة عمليات التّأمين وحصرها، ج ر عدد 65، صادر بتاريخ 31 أكتوبر 1995.

[7] تجدر الإشارة إلى أنّه في حالة طلب الاعتماد لممارسة عمليات تأمين جديدة، تعفى الشّركة المعنية من تقديم الوثائق السابق ذكرها باستثناء الطلب، حسب المادة 8 من المرسوم التّنفيذي رقم 96-267، يحدّد شروط منح شركات التّأمين و/أو إعادة التّأمين الاعتماد، وكيفيات منحه، السّالف ذكره.

-قائمة المسيّرين الرئيسيّين، تبيّن الاسم واللّقب والعنوان والجنسيّة، وتاريخ ومكان الميلاد، مصحوبة بالوثائق التّي تثبت الكفاءة المهنيّة لدى هؤلاء المسيّرين.

-مستخرج من صحيفة السّوابق القضائية رقم 3 الخاصّة بكلّ واحد من المؤسّسين المتصرّفين والمسيّرين الرئيسيّين للشّركة.

-نسخة من استمارات ووثائق التّأمين المعدّة للتّوزيع على الجمهور أو للنّشر، فيما يخصّ كلّ عمليّة من عمليات التّأمين التّي طلب من أجلها الاعتماد.

-مخطّط تقديري يتضمّن الوثائق التّالية:

- ✓ بالنّسبة للسّنوات الثّلاثة الأوّلى:
- التقديرات المتعلّقة بنفقات التّسيير من غير نفقات التّجهيز، لاسيما النّفقات العامّة وعمولات الوسطاء.
- التّقديرات المتعلّقة بالأقساط أو المساهمات وبالحوادث.
- الوضعية التقديرية للخزينة.
- التّقديرات المتعلّقة بالوسائل المالّية الموجّهة لتغطية الالتزامات.
- التقديرات المتعلّقة بالوسائل المالية الموجّهة لتغطية الالتزامات.
- التقديرات المتعلّقة بهامش القدرة على الوفاء التّي يجب أن تتوفر لدى الشّركة وفقا للتنظيم المعمول به.
- ✓ المبادئ الرئيسية التّي تقترح الشّركة إتباعها في مجال إعادة التّأمين.

وكل رفضٍ لمنح الاعتماد يتمّ بموجب قرار مبرّر من الوزير المكلّف بالماليّة، ويُبَلّغ لطالبه، ويكون قابلا للطّعن فيه أمام المحكمة الإدارية للاستئناف[1].

[1] حسب الفقرة الرابعة من المادة 218 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، المعدّل بالقانون رقم 06-04، السّالف ذكره، فإنّه يمكن الطّعن في قرار رفض الاعتماد أمام مجلس الدّولة، إلا أنّه ما تجدر الإشارة إليه أنّه بموجب تعديل القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بموجب القانون رقم 22-13، السّالف ذكره، فإنّ الطّعن فيه يكون أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة حسب المادة 900 مكرر منه.

يمكن سحب الاعتماد كلّيا أو جزئيّا، بموجب قرار صادر من الوزير المكلّف بالماليّة بعد إبداء رأي المجلس الوطنيّ للتّأمينات، يتضمّن أيضا (القرار) مصير عقود التّأمين السّارية المفعول[1]، وذلك بعد اعذار الشّركة مسبقا[2].

تتحدّد حالات جواز أو إمكانية سحب الاعتماد كلّيا أو جزئيا، زيادة على حالة التوقّف عن النّشاط وحالات الحلّ والتّسوية القضائية والإفلاس، فيما يلي[3]:

-حالة الشّركة التّي لا تسير طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما، أو لقوانينها الأساسيّة أو لغياب شرط من الشّروط الأساسيّة للاعتماد،

-إذا اتّضح بأن الوضعية الماليّة للشّركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها،

-إذا كانت الشّركة تطبق بصفة متعمدّة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التّعريفات المبلغة إلى إدارة الرّقابة طبقا للمادة 233 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتأمينات،

-في حالة عدم ممارسة الشّركة لنشاطها لمدّة سنة واحدة، ابتداءً من تاريخ تبليغ الاعتماد أو في حالة توقّفها عن اكتتاب عقود التّأمين لمدّة سنة واحدة.

2/1) الشّركات ذات الشّكل التّعاضدي: شهدت الجزائر منذ الاستقلال إلى جانب الشّركات الوطنيّة للتّأمين ما يُعرف بصناديق التّأمين التّعاونية، وبعد أن كان يُسمح بإنشاء هذه الأخيرة في قطاعات معيّنة، أقر الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، إمكانية اتّخاذ

---

[1] المادتين 220 و221 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04، السّالف ذكره.
يكون قرار السحب الجزئي أو الكلّي للاعتماد، قابلا للطّعن فيه أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر، عملا بالمادة 222 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04، السّالف ذكره.

[2] تنص الفقرة الأوّلى من المادة 221 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره، على أنّه: "لا يجوز سحب الاعتماد جزئيا أو كلّيا إلاّ إذا تمّ إعذار الشّركة مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل استلام توضح فيها أوجه التقصير الثابتة ضدّها، ويطلب فيها منها تقديم ملاحظاتها كتابيا إلى إدارة الرقابة في أجل أقصاه شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ استلام الإعذار".

[3] المادة 220 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، المعدّل والمتمم بالقانون رقم 06-04، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

شركات التّأمين شكلّ شركات ذات الشّكل التّعاضدي، ليصدر المرسوم التّنفيذي رقم 09-13، يتضمّن القانون الأساسي النّموذجي لشركات التّأمين ذات الشّكل التّعاضدي[1]، والذّي جاء تطبيقا لنصّ المادة 215 من الأمر رقم 95-07، المذكور أعلاه، وأطلق من إمكانية إنشاء شركات ذات شكلّ تعاضديّ أو تعاونيّ دون أن يحصرها في قطاع معيّن.

تعتبر الشّركات ذات الشّكل التّعاضدي شركات مدنيّة، لا تستهدف تحقيق الرّبح حتّى لو مارست أنشطة تجّارية[2]، ولها مزاولة أيّ نوع من أنواع التّأمينات، تسعى لتقديم الخدمة التّأمينيّة لأعضائها بأقل تكلّفة ممكنة، تتمتّع بالشّخصية المعنويّة[3].

تُؤسَّس شركات التّأمين ذات الشّكل التّعاضدي بموجب عقد يحرّره موثّق[4]، من مجموع الأشخاص المنخرطّين فيها طبيعيّين كانوا أو معنويّين، والذّين يستوفّون لشروط الانخراط والقَبول المحدّدة من قبل الجمعيّة العامّة العاديّة[5]، حيث تجمعهم صفة معيّنة مثل المهنة (موظفين، فلاحين، عمّال الصحّة...)، ومعرّضين لأخطار متشابهة، ولا يصّح تأسّيسها بأقّل من خمسة آلاف منخرط[6]، يتحمّل أعضاؤها المخاطر التّي تهدّدهم مقابل ما يدفعونه من

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 09-13، مؤرخ في 11 جانفي 2009، يتضمّن القانون الأساسي النّموذجي لشركات التّأمين ذات الشّكل التّعاضدي، ج ر عدد 3، صادر بتاريخ 14 جانفي 2009.

[2] تنص الفقرة الأوّلى من المادة 215 مكرر من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04، السّالف ذكره، على أنّه: "ليس للشّركة ذات الشّكل التّعاضدي المذكورة أعلاه، هدفا تجّاريا"، وهو ما أكده المشرّع الجزائريّ في الفقرة الأوّلى من المادة الأوّلى من الملحق المرفق بالمرسوم التّنفيذي رقم 09-13، يتضمّن القانون الأساسي النّموذجي لشركات التّأمين ذات الشّكل التّعاضدي، السالف ذكره.

[3] الفقرة الأولى من المادة الأولى الملحق المرفق بالمرسوم التّنفيذي رقم 09-13، يتضمّن القانون الأساسي النّموذجي لشركات التّأمين ذات الشّكل التّعاضدي، السّالف ذكره.

[4] المادة 3 من الملحق المرفق بالمرسوم التّنفيذي رقم 09-13، يتضمّن القانون الأساسي النّموذجي لشركات التّأمين ذات الشّكل التّعاضدي، السّالف ذكره.

[5] المادة 5 من الملحق المرفق بالمرسوم التّنفيذي رقم 09-13، يتضمّن القانون الأساسي النّموذجي لشركات التّأمين ذات الشّكل التّعاضدي، السّالف ذكره.

[6] الفقرة الأخيرة من المادة الأوّلى من الملحق المرفق بالمرسوم التّنفيذي رقم 09-13، يتضمّن القانون الأساسي النّموذجي لشركات التّأمين ذات الشّكل التّعاضدي، السّالف ذكره، والفقرة الأخيرة من المادة 215 مكرر من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04، السّالف ذكره.

اشتراكات[1]، ويمكنهم الانسحاب في أيّ وقت شرط ألاّ يخلّ ذلك بالتزاماتهم خلال فترة عضويّتهم.

تتميّز الشّركات ذات الشّكل التّعاضدي أنّ كلّ عضو فيها يقوم بدورَيْ المؤمّن والمؤمّن له في ذات الوقت، ومن هنا وُصف هذا النّوع من التّأمين أنّه تبادليّاً، وفيه تتوزّع الأضرار التّي تلحق بأيّ عضو على مجموع المنخرطّين، حيث أنّ هذا النّوع من التّأمين لا يستهدف تحقيق الرّبح إنّما توزيع الخسائر، ومنه اشتراك التّأمين يتغيّر تبعاً لنسبة تحقّق الخطر المؤمّن منه، عكس الوضع في شركات ذات الأسهم أين يكون القسط فيها ثابتاً.

يُوزّع فائض المداخيل أو ما يُعرف بالفائض التّأمينيّ النّاتج عن مجموع الإيرادات الواردة لصندوق المشتركين مخصّوما منه مختلف التّكاليف[2]، والذّي تحقّقه الشّركة ذات الشّكل التّعاضدي على أعضائها وفق الشّروط المحدّدة في نظامها الأساسيّ، بعد تكوين احتياطات لمواجهة احتمال عدم كفاية الاشتراكات في السّنوات التّي تزيد فيها التّعويضات عن الاشتراكات المحصَّلَة، وتسديد القروض إن وجدت[3]، وبالمقابل إن كان الاشتراك المبدئيّ أقلّ من حصة العضو في التّعويض فإنّه يُلزم المنخرطين بتسديد الفارق، خاصّة في حالة عدم وجود احتيّاطات[4]، أو يتمّ تغطيّة ذلك عن طريق اللّجوء للقرض الحسن[5].

يلاحظ قيامُ نوعٍ من التّضامن بين المنخرطين، ففي حالة تحقّق الخطر وتَجاوُز قيمة التّعويضات مبالغ الاشتراكات فإنّ الموسّرين من المنخرطين يتحمّلون تغطية الفارق عوض المعسّرين منهم، ونظرا لخطورة الممارسة وما يتولّد عنها من التّخوف من الإقبال على هذا النّوع من التّأمين والعزوف عنه، فإنّه عادة ما يتمّ تحديد حدّ أقصى لمبلغ الاشتراك الذّي يمكن مطالبة العضو به، كما أنّ شركات التّأمين ذات الشّكل التّعاضدي اعتادت الاحتيّاط

[1] فؤاد معلال، مرجع سابق، ص 7.

[2] جديد إيمان، زوامبي جهاد، شاني محمد عبد الوهاب، إدارة الفائض التّأميني في شركات التّأميني التكافلي، مجلة مالية ومحاسبة الشّركات، المجلد 2، العدد 2، 2023، ص 31.

[3] فؤاد معلال، مرجع سابق، ص 8.

[4] لباز الأمين، مرجع سابق، ص 51.

[5] جديد إيمان، زوامبي جهاد، شاني محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 31.

لهذا الأمر عن طريق فرض اشتراكات مرتفعة، وفي حالة وجود فائض تلجأ إلى تكوين احتيّاطي عوض إعادة توزيعه على المنخرطين[1]، فهو يقترب من التّأمين بقسط ثابت.

لا تملك الشّركات ذات الشّكل التّعاضدي أسْهُماً إنّما أموالاً تأسيسيّةً[2]، تسمّى بالرّأس المال التأسيسيّ، حدّد المشرّع الجزائريّ حدّه الأدنى المقدّر ب 600 مليون دينار جزائري بالنّسبة للشّركات التّي تمارس عمليات التّأمين على الأشخاص والرّسملة، ومليار دينار جزائري بالنّسبة للشّركات التّي تمارس عمليات التّأمين على الأضرار[3]، ويحرّر كلّيا ونقدا عند الاكتتاب[4].

3/1) الشّركات التّعاضدية: جاء في المادة 215 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، أنّه يمكن بصفة استثنائيّة للهيآت التّي تمارس عمليات التّأمين عند صدور هذا الأمر (أي سنة 1995)، دون أن يكون غرضها تحقيقّ الربح أن تكتسيّ شكلّ شركة تعاضدّية.

تتمثّل الشّركات التّعاضدية في سوق التّأمين الجزائريّة في كلّ من التّعاضدية الجزائريّة لتأمين عمال التّربية والثّقافة، والصندوق الجهوي للتّعاضدّية الفلاحية، هتين الشّركتين لا هما بشركات ذات أسهم ولا بشركات ذات شكلّ تعاضدّي، وسمح لهما المشرّع أن تتّخذا شكلّ شركة تعاضدّية كإطار قانونيّ لهما في ظلّ الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات.

تختلف الشّركة التّعاضديّة عن الشّركة ذات الشّكل التّعاضدي حيث أنّ المشرّع لم يحدّد حدّا أدنى لرأسمال هذه الأخيرة، إذ يتولّى قانونها الأسّاسيّ ذلك، كما تنحصر في النّوعين المذكورين أعلاه فقط، عكس الشّركات ذات الشّكل التّعاضدي التّي تتخذّ أيّة تسمية.

---

[1] فؤاد معلال، مرجع سابق، ص 8.

[2] المادة 27 من الملحق المرفق بالمرسوم التّنفيذي رقم 09-13، يتضمّن القانون الأساسي النّموذجي لشركات التّأمين ذات الشّكل التّعاضدي، السّالف ذكره. وحسب المادة 28 منه تتكون موارد الشّركة من اشتراكات المنخرطين فيها، حقوق الانخراط، مداخيل خدماتها، مداخيل رؤوس أموالها ممتلكاتها العقارية والمنقولة، أرباح مساهماتها، الهبات والوصايا وأي مورد آخر تحدّده الجمعية العامّة العادية.

[3] المادة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 95-344، يتعلّق بالحدّ الأدنى من لرأسمال شركات التّأمين، السّالف ذكره.

[4] المادة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 95-344، يتعلّق بالحدّ الأدنى من لرأسمال شركات التّأمين، السّالف ذكره.

2) نماذج من شركات التّأمين في السّوق الجزائريّة: تتكوّن سوق التّأمين الجزائريّة من العديد من شركات التّأمين نذكر البعض منها على سبيل المثال كما يلي:

1/2) الشّركة الوطنيّة للتّأمين SAA: تأسّست الشّركة الوطنيّة للتّأمين بعد الاستقلال بمقتضى قرار الاعتماد الصّادر بتاريخ 12 ديسمبر 1963، كشركة مختلطة –جزائريّة مصريّة– تحت تسميّة الشّركة الجزائريّة للتّأمين، تمّ تأميمها بموجب الأمر رقم 66–129[1]، وأصبحت تسمّى الشّركة الوطنية للتأمين بعد صدور المرسوم رقم 85–80[2].

الشّركة الوطنيّة للتّأمين شركة عامّة ذات أسهم تتمتّع بالشّخصية المعنويّة والاستقلال الماليّ[3]، تاجرة في علاقاتها مع الغير[4]، مقرّها بمدينة الجزائر[5]، تخوّل القيام بعمليّات تأمين جميع الأخطار النّاتجة عن الحوادث والأمراض وعن استعمال المركّبات البرّيّة وعربات السّكة الحديدية، والعربات الجويّة والبحريّة والبحيرية، ومختلف الأخطار النّاتجة عن الحرائق والانفجار، بالإضافة إلى تأمين المسؤولية المدنيّة عامّة والتّأمين من القروض والكفالة ومختلف الخسائر الماليّة وإعادة التّأمين[6].

2/2) الشّركة الجزائريّة للتّأمين CAAR: تعتبر الشّركة الجزائريّة للتّأمين شركة عموميّة ذات أسهم أنشأت بموجب القانون رقم 63–197، المؤرّخ في 08 جوان 1963،

---

[1] المادتين الأولى والثانية من الأمر رقم 66–129، المؤرّخ في 27 ماي 1966، يتضمن تأميم الشّركة الجزائرية للتّأمين، ج ر عدد 43، صادر بتاريخ 31 ماي 1966، (ملغى).

[2] تنص المادة الأوّلى من المرسوم رقم 85–80، المؤرّخ في 30 أفريل 1985، يحدّد القانون الأساسي للشّركة الجزائريّة للتأمين ويجعلها تسميتها "الشّركة الوطنية للتأمين"، ج ر عدد 19، الصادر بتاريخ 01 ماي 1985، على أنّه: "الشّركة الجزائريّة للتأمين مؤسسة عمومية تسمى "الشّركة الوطنية للتأمين".

[3] المادة 2 من المرسوم رقم 85–80، يحدّد القانون الأساسي للشّركة الجزائريّة للتأمين ويجعلها تسميتها "الشّركة الوطنية للتأمين"، السّالف ذكره.

[4] المادة 3 من المرسوم رقم 85–80، يحدّد القانون الأساسي للشّركة الجزائريّة للتأمين ويجعلها تسميتها "الشّركة الوطنية للتأمين"، السّالف ذكره.

[5] المادة 4 من المرسوم رقم 85–80، يحدّد القانون الأساسي للشّركة الجزائريّة للتأمين ويجعلها تسميتها "الشّركة الوطنية للتأمين"، السّالف ذكره.

[6] قرار مؤرخ في 14 جويلية 2011، يعدل القرار المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1418 الموافق 6 أبريل 1998 والمتضمن اعتماد الجزائرية للتأمين وإعادة التّأمين، ج ر عدد 56، صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2011.

المتضمّن إنشاء إعادة التّأمين القانوني وإحداث الصندوق الجزائريّ للتأمين وإعادة التّأمين، بتسمية الصندوق الجزائريّ للتّأمين وإعادة التّأمين[1]، والتّي تحوّلت تسميّتها إلى "الشّركة الجزائريّة للتّأمين"[2]، تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال الماليّ، وتعدّ تاجرة في علاقاتها مع الغير، مقرّها بمدينة الجزائر[3].

تعتبر الشّركة الجزائريّة للتّأمين إحدى الشّركات الكبرى لقطاع التّأمين في الجزائر، كان هدفها الأساسيّ سدّ الفراغ الذّي تركته شركات التّأمين الفرنسية بعد مغادرتها الجزائر.

بعد ظهور قانون التخصيص سنة 1985 تخصصت في تأمين الصّناعية وتنازلت عن أنشطة تأمين النقل للشّركة الجزائريّة لتأمين النقل، وفي سنة 1989 مع إلغاء التخصيص أصبحت تمارس مختلف عمليات التّأمين (النقل، السّيارات..)، وفي 1995 تنازلت عن محفظتها في فرع القرض الموجّه للتّصدير إلى الشّركة الجزائريّة للتّأمين وضمان الصادرات[4].

3/2) الشّركة الجزائريّة للتّأمين الشّامل CAAT: أنشأت الشّركة الجزائريّة للتّأمين الشّامل سنة 1985، بموجب المرسوم رقم 85-82، يتضمن إنشاء الشّركة الجزائريّة لتأمينات النّقل وقانونها الأساسيّ[5]، وهي مؤسّسة عموميّة تتمتّع بالشّخصية المعنويّة والاستقلال الماليّ، تاجرة مع الغير، مقرّها بمدينة الجزائر[6].

---

[1] ألغي بموجب المرسوم رقم 85-81، المؤرّخ في 30 أفريل 1985، يعدل القانون الأساسي الخاص بالصندوق الجزائريّ للتأمين وإعادة التّأمين ويجعل تسميته الجديدة "الشّركة الجزائريّة للتأمين"، ج ر عدد 19، صادر بتاريخ 01 ماي 1985.

[2] تنص المادة الأوّلى من نفس المرسوم على أنّه: "...يعدّ الصندوق الجزائريّ للتأمين وإعادة التّأمين مؤسسة عمومية تسمى "الشّركة الجزائريّة للتأمين"".

[3] المواد 2، 3 و4 من المرسوم رقم 85-81، يعدل القانون الأساسي الخاص بالصندوق الجزائريّ للتأمين وإعادة التّأمين ويجعل تسميته الجديدة "الشّركة الجزائريّة للتأمين"، السّالف ذكره.

[4] فؤاد معلال، مرجع سابق، ص 34.

[5] مرسوم رقم 85-82، مؤرّخ في 30 أفريل 1985، يتضمن إنشاء الشّركة الجزائريّة لتأمينات النّقل وقانونها الأساسي، ج ر عدد 19، صادر بتاريخ 10 ماي 1985.

[6] المواد من 1 إلى 4 من المرسوم رقم 85-82، يتضمن إنشاء الشّركة الجزائريّة لتأمينات النقل وقانونها الأساسي، السّالف ذكره.

تخوّل الشّركة الجزائريّة للتّأمين الشّامل القيام بمختلف عمليّات النّقل البحريّ والنّهريّ والجوّي والبرّيّ، وعمليات التّأمين المرتبّطة بمرور القطارات والنّقل بالسّكك الحديديّة[1].

تم تحويلها إلى مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم في أكتوبر 1989، وإلغاء تخصيصها في تأمينات النقل لتمارس جميع فروع التّأمين، وبعد صدور قانون الفصل بين تأمينات الأشخاص والأضرار، تم تركيز تخصيصها في تأمينات الأضرار بتاريخ 14 جوان 2011[2].

4/2) الشّركة المركزية لإعادة التّأمين CCR: أنشأت الشّركة المركزيّة لإعادة التّأمين بموجب الأمر رقم 73-54، يتضمن إحداث الشّركة المركزية لإعادة التّأمين والمصادقة على قانونها الأساسيّ[3]، وهي مؤسّسة عموميّة تتمتّع بالشّخصية المعنويّة والاستقلال الماليّ، تاجرة في علاقاتها مع الغير، مقرها بمدينة الجزائر[4]، تقوم بمختلف عمليّات إعادة التّأمين[5].

التّأمين[5].

5/2) الشّركة الجزائريّة لضمان الصّادرات cagex: تعتبر الشّركة الجزائريّة لضمان الصّادرات شركة مساهمة تأسّست لضمان الصّادرات، تضم 10 مساهمين (شركات تأمين ومساهمين) وهم: الصّندوق الجهوي للتّعاون الفلاحي، الشّركة الجزائريّ لإعادة التّأمين، الشّركة الجزائريّة للتّأمين الشّامل، الشّركة الجزائريّة للتّأمين، الشّركة الجزائريّة للتّأمين وإعادة التّأمين، القرض الشّعبيّ الجزائريّ، بنك التّنمية المحلّية، البنك الجزائريّ للتّنمية الرّيفية، البنك الجزائريّ الخارجيّ، البنك الوطنيّ الجزائريّ.

---

[1] المادة 5 من المرسوم رقم 85-82، يتضمن إنشاء الشّركة الجزائريّة لتأمينات النقل وقانونها الأساسي، السّالف ذكره.

[2] لفتاحة سعاد، الذوادي مهيدي، مرجع سابق، ص 181.

[3] أمر رقم 73-54، مؤرّخ في 01 أكتوبر 1973، يتضمن إحداث الشّركة المركزية لإعادة التّأمين والمصادقة على قانونها الأساسي، ج ر عدد 83، صادر بتاريخ 16 أكتوبر 1973، ملغى بموجب المرسوم رقم 85-83، المؤرّخ في 30 أفريل 1985، يعدل القانون الأساسي الخاص بالشّركة المركزية لإعادة التّأمين، ج ر عدد 19، صادر بتاريخ 1 ماي 1985.

[4] المواد 1، 2، 3 و4 من المرسوم رقم 85-83، يعدل القانون الأساسي الخاص بالشّركة المركزية لإعادة التّأمين، السّالف الذكر.

[5] المادة 5 من المرسوم رقم 85-83، يعدل القانون الأساسي الخاص بالشّركة المركزية لإعادة التّأمين، السّالف الذكر.

6/2) شركت ترست Trust Algeria: ترست، شركة ذات أسهم مختلطة، بحرينيّة بنسبة 60%، قطرية بنسبة 5%، وجزائرية بنسبة 35%، (حصة الجزائريّ تتقاسمها كلّ من الشّركة الجزائريّة للتّأمين وإعادة التّأمين (caar) والشّركة المركزية لإعادة التّأمين (ciar))، تأسّست سنة 1997[1]، تمارس التّأمين على الحياة والوفاة، الزّواج، الولادة الرّسملة واستثمار الأموال.

7/2) شركة سلامة: تمثل شركة سلامة لتأمينات الجزائر إحدى الفروع التّابعة للشّركة العربية الإسلاميّة للتّأمين "إياك" الإماراتية ومقرّها السّعودية، واعتمدت بمقتضى القرار الصّادر بتاريخ 02 جويلية 2006[2]، بعد أن استحوذت على شركة "البركة والأمان" والآمان للتّأمين وإعادة التّأمين المنشأة في 26 مارس 2000، وأصبحت تسمّى "سلامة لتأمينات الجزائر".

توفّر شركة سلامة لتأمينات الجزائر خدمات متعدّدة في السّوق حيث تتوفّر على 150 نقطة بيع على مستوى كافّة التّراب الوطنيّ[3]، وهي الوحيدة على المستوى الوطنيّ التّي تتعامل بالتّأمين التّكافليّ الإسلاميّ[4]، من منتوجاتها تكافل السّيارات، تأمين الحريق والممتلكات وتأمين الحوادث المتنوعة، التّأمين البحريّ، التّكافل الطّبيّ.

يقترب التّأمين التّكافليّ من التّأمين التّعاضدي رغم أنّه لا يدار بنفس طريقة إدارته، فهو لا يحتاج إلى رأس مال، حيث تُوكّل إدارته واستثماره إلى شركة متخصّصة مستقلّة عن

---

[1] قرار مؤرخ في 14 جويلية 2011، يعدل القرار المؤرّخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997 والمتضمّن اعتماد شركة "ترست الجزائر للتأمين وإعادة التّأمين"، ج ر عدد 56، صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2011.

[2] معدل بموجب القرار المؤرّخ في 14 جويلية 2011، يعدّل القرار المؤرخ في القرار المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 2 جويلية 2006 والمتضمن اعتماد "شركة سلامة للتأمينات الجزائر"، ج ر عدد 56، صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2011.

[3] أمنة أمحمدي بوزينة، "شركات التّأمين التّكافليّ: تجربة شركة سلامة للتّأمينات الجزائر، الملتقى الدّولي السابع: "الصّناعة التّأمينيّة: الواقع العملي وآفاق التطوير، تجّارب الدّول"، كلّية العلوم الاقتصادية والعلوم التجّارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 3-4 ديسمبر 2012، ص 11.

[4] جلولي سهام، تطبيق المنتجات التّأمينيّة الإسلاميّة في الجزائر كبديل للمنتجات التقليدية لتمويل الاقتصاد الوطني، الواقع والآفاق، مجلة دفاتر بوادكس، المجلد 10، العدد 1، 2021، ص 233.

المشتركين وفق نظام الحساب وقواعد الشّريعة الإسلاميّة مقابل أجر[1]، كما أنّه موجّها للعامّة وليس لفئة معيّنة.

يتمّ إدارة هذا الحساب على سبيل الوكالة من قبل مقاولة تأمين تكافليّ مستقلّة بما يتوافق وأحكام الشّريعة الإسلاميّة، مقابل عمولة، ويقوم التّأمين التّكافليّ على أساس عقود التّبرع من حيث اشتراك كلّ مستفيد في تحمّل المخاطر عند وقوعها[2].

تنفصل الاشتراكات في التّأمين التّكافليّ عن رأس مال الشّركة المسيّرة لهذا التّأمين، ولا تكون مملوكة لها، إنّما يتشكّل منها صندوق التّكافل (حساب التّأمين التّكافليّ)، وإذا كان فيه عجز يتمّ تغطيّته بواسطة تسبيق تكافليّ تؤدّيه شركة التّأمين المعهود إليها تسيير هذا التّأمين، من دون أن تترتّب على ذلك أيّة فوائد، على أن تستردّه من الفوائض الماليّة المستقبليّة، وإن كان هناك فائضا يُعاد توزيعه على المشتركين، وعليه تلتزم الشّركة بمحاسبة شركات التّأمين ذات الأسهم مع وجوب حساب الفائض التّأميني والتّصرف فيه بما يتوافق مع مبادئ الشّريعة الإسلاميّة[3].

8/2) التّعاضدية الجزائريّة لتأمين عمّال التّربية والثّقافة: أُعتمدت التّعاضديّة الجزائريّة لتأمين عمّال التّربية والثّقافة (MAATEC) في ديسمبر 1964، وانطلق نشاطها رسميّا في جانفي 1965، تعمل على تأمين عمّال التّربية والثّقافة من مختلف الأخطار المحيطة بهم.

9/2) الصّندوق الجهوي للتعاضدّية الفلاحية: أنشأ الصّندوق الجهوي للتّعاضديّة الفلاحية (CRMA) سنة 1972، من أجل مزاولة عمليات التّأمين التّعاوني، يمارس عمليات التّأمين من أخطار البرد، الحريق، التّأمين الشّامل على الماشية...

---

[1] تواتي بن علي فاطمة، آليات توزيع واستثمار أموال الفائض التّأميني في شركات التّأمين التكافلي الإسلاميّ، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 4، العدد 2، 2018، ص 227.

[2] معلال فؤاد، مرجع سابق، ص 9.

[3] أوموسى ذهبية، فروخي خديجة، طرق استغلال الفائض التّأميني في شركات التأمين التكافلي، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 12، المجلد 1، 2015، ص 66.

بالإضافة إلى الهيآت المذكورة نجد شركات تأمين أخرى مثل **شركة تأمين المحروقات cash**، وهي شركة ذات أسهم تأسّست لممارسة عمليّات تأمين المحروقات إلى جانب فروع التّأمين الأخرى، وهناك أيضا الشّركة العامّة للتّأمينات المتوسطيّة Gam assurance، وهي شركة ذات أسهم تقوم بجميع عمليات التّأمين وإعادة التّأمين، وشركة أليونس للتّأمين، تمارس مختلف أنواع التّأمين وإعادة التّأمين، شركة تأمين كارديف الجزائر cardif Djazair...

قد تستعين هيآت التّأمين بأشخاص طبيعيّة أو معنويّة لإبرام مختلف عقود التّأمين، نظرا لحاجتها للاستفادة من خبراتها في الميدان، يعملون إلى جانبها دون أن تربطهم صلة بالعقد النهائيّ في إطار ما يعرف بوسطاء التّأمين.

3) وسطاء التّأمين: لا يعتبر وسطاء التّأمين أطرافاً في عقد التّأمين، إنّما يتدخّلون في عملية إبرام العقد، يستعين بهم المؤمّن، ويقتصر دورهم على إقناع الأشخاص وحثّهم على الإقبال على إبرام مختلف عقود التّأمين حمايّة لمصالحهم، ويتجسّدون في كلّ من الوكّيل العام للتّأمين (1/3) وسمسار التّأمين[1] (2/3).

1/3) الوكّيل العام للتّأمين: يتحدّد الوكّيل العام للتّأمين في شخص طبيعيٍّ، يتولّى مهمّة تمثيل إحدى شركات التّأمين أو عدّة شركات، في حدود العقود التّي تُوكّل له إدارتها بموجب عقد التّعيين المتضمّن اعتماده بهذه الصّفة[2]، والحائز على بطاقة مهنية تسلّم له من

---

[1] المادة 252 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره، والمادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 95-340، المؤرّخ في 30 أكتوبر 1995، يحدّد شروط منح وسطاء التّأمين، الاعتماد والأهلية المهنيّة وسحبه منهم، ومكافئتهم، ومراقبتهم، ج ر عدد 65، صادر بتاريخ 31 أكتوبر 1995.

[2] المادة 253 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره، والمادة 15 من المرسوم التّنفيذي رقم 95-340، يحدّد شروط منح وسطاء التّأمين، الاعتماد والأهلية المهنيّة وسحبه منهم، ومكافئتهم، ومراقبتهم، السالف ذكره.

تتولى جمعيات شركات التّأمين مهمة إعداد العقد النّموذجي للتعيين المنظم للعلاقات بين الوكيل العام وشركة التّأمين التّي يمثلها، وفي حالة عدم قيامها بذلك، تعدّه إدارة الرقابة، حسب المادة 254 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

يتوقّف اعتماد الوكيل العام للتّأمين على توفر الشّروط التّالية: الخلق الحسن، بلوغه 25 سنة على الأقل، التمتع بالجنسية الجزائريّة وبالكفاءة المهنيّة المطلوبة وامتلاك الضمانات المالية المطلوبة، حسب المادة 16 من المرسوم التّنفيذي رقم 95-340، يحدّد شروط منح وسطاء التّأمين، الاعتماد والأهلية المهنيّة وسحبه منهم، ومكافئتهم، ومراقبتهم، السالف ذكره، =

جمعية شركات التّأمين[1]، على أن يُبَيّن اسمه وعنوانه في نسخة وثيقة التّأمين التّي تسلّم للمكتتب[2].

يتعيّن على الوكيل العام للتّأمين تخصيص جلّ إنتاجه للشّركة التّي وكلته بموجب عقد التّعيين، ولا يسمح له بتمثيل أكثر من شركة بالنّسبة لعمليات التّأمين نفسها[3]، وبمفهوم المخالفة يمكنه أن يكتتب لحساب شركات تأمين أخرى في العمليّات التّي لا تمارسها شركة التّأمين التّي يمثلها، والعمليّات التّي لم تكن موضوع توكيل بينه والشّركة التّي يمثلها، فضلا عن العمليّات التّي ترتّبت عليها عقود سبق وأن فسختها الشّركة التّي يمثلها، ناهيك عن العمليّات التّي قدم بشأنّها اقتراحات ورفضتها الشّركة أو رفضت شروطها[4].

يُمنع على الوكّيل العام للتّأمين المتوقّف عن ممارسة مهامه، أن يُقدم نفس عمليّات التّأمين التّي أُعتمد من أجلها خلال مدّة لا تقلّ عن ثلاث سنوات، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ما لم يتم الاتّفاق بينه وبين مستخلفه وشركة التّأمين على خلاف ذلك[5].

2/3) سمسار التّأمين: يتمثّل سمسار التّأمين في كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ، يمارس لحسابه الخاصّ مهنة التوسّط بين طالب التّأمين باعتباره وكيلا عنه ومسؤولا تجاهه دون أن يكون طرفا في العقد، وبين شركات التّأمين بغرض اكتتاب عقد التّأمين[6]، بعد

=ويتم منح الاعتماد حسب المادة 17 من نفس المرسوم، بناء على طلب مرفق بمستخرج من عقد الميلاد، مستخرج صحيفة السوابق القضائية رقم 3، شهادة الجنسية، شهادة الإقامة، تصريح كتابي من طالب الاعتماد يثبت فيه أنّه لا يمارس أي نشاط مهني يعتبره التشريع الساري المفعول منافيا لصفة الوكيل العام للتأمين، بالإضافة إلى شهادات الكفاءة المهنيّة المطلوبة كما هي محدّدة في المادة 18 من نفس المرسوم، والوثائق التّي تثبت الضمانات المالية المطلوبة.

[1] المادة 252 مكرر من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04، السّالف ذكره.

[2] المادة 31 من المرسوم رقم 95-341، المؤرّخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، ج ر عد 65، صادر بتاريخ 31 أكتوبر 1995.

[3] المادة 3 من المرسوم رقم 95-341، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، السّالف الذكر، والمادة 2/255 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

[4] المادة 4 من المرسوم رقم 95-341، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، السّالف الذكر.

[5] المادة 25 من المرسوم رقم 95-341، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، السّالف الذكر.

[6] المادة 258 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

حصوله على اعتماد يمنحه الوزير المكلّف بالماليّة بقرار[1] بعد استشارة المجلس الوطنيّ للتّأمين[2]، وحيازته لبطاقة مهنيّة[3]، والتّسجيل في السّجل التجّاري لاعتبار مهنته نشاطا تجّاريا[4]، حيث يخضع لجلّ الالتزامات الأخرى الملقاة على عاتق التجّار[5].

---

[1] كمثال على ذلك القرار المؤرّخ في 14 جويلية 2011، يتضمن اعتماد الشّركة ذات الشّخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "إنارة أسورنس" بصفتها شركة سمسرة التّأمين، ج ر عدد 56، صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2011.

[2] المادة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 95-340، يحدّد شروط منح وسطاء التّأمين، الاعتماد والأهلية المهنيّة وسحبه منهم، ومكافئتهم، ومراقبتهم، السّالف ذكره.

يتوقّف اعتماد سمسار التّأمين على توفر نفس شروط اعتماد الوكيل العام للتأمين المذكورة أعلاه، كلما كان شخصا طبيعيا، أما إذا تعلق الأمر بسمسار تأمين شخص معنويّ، فيشترط أن تتوفر في مسيري شركات السّمسرة كل من الخلق الحسن وبلوغ 25 سنة على الأقل، فضلا عن الجنسية الجزائريّة والكفاءة المهنيّة المطلوبة، كما يجب أن تتوفر في الشركاء الجنسية الجزائريّة، حسن الخلق، الإقامة بالجزائر، تحرير رأسمال الشّركة حسب الشروط المعمول بها، وامتلاك الضمانات والقدرات المالية المطلوبة، عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم التّنفيذي رقم 95-340، يحدّد شروط منح وسطاء التّأمين، الاعتماد والأهلية المهنيّة وسحبه منهم، ومكافئتهم، ومراقبتهم، السّالف ذكره.

يتم منح الاعتماد حسب المادة 6 من نفس المرسوم، بناء على طلب مرفق بمستخرج من عقد الميلاد، مستخرج صحيفة السوابق القضائية رقم 3، شهادة الجنسية، شهادة الإقامة، تصريح كتابي من طالب الاعتماد يثبت فيه أنّه لا يمارس أي نشاط مهني يعتبره التشريع السّاري المفعول منافيا لصفة سمسار التّأمين، بالإضافة إلى شهادات الكفاءة المهنيّة المطلوبة كما هي محدّدة في المادة 18 من نفس المرسوم، والوثائق التّي تثبت الضمانات المالية المطلوبة، إذا كان سمسار التّأمين شخصا طبيعيا، أما إذا تعلق الأمر بسمسار التّأمين شخصا معنويا فيحتوي الملف على نسخة طبق الأصل من القانون الأساسي لشركة السمسرة، وثيقة تثبت تحرير رأس المال، كما يحتوي الملف بالنّسبة للمسيرين شهادات الكفاءة المهنيّة للمسيرين، مستخرج من عقد الميلاد، مستخرج صحيفة السوابق القضائية رقم 3، شهادة الجنسية، شهادة الإقامة، شهادات الكفاءة المهنيّة المطلوبة، والوثائق التّي تثبت الضمانات المالية المطلوبة، في حين يطلب بالنّسبة لكل واحد من الشركاء، مستخرج صحيفة السوابق القضائية رقم 3، شهادة الجنسية، شهادة الإقامة، والوثائق التّي تثبت الضّمانات المالية المطلوبة، حسب المادة 6 من المرسوم التّنفيذي رقم 95-340، يحدّد شروط منح وسطاء التّأمين، الاعتماد والأهلية المهنيّة وسحبه منهم، ومكافئتهم، ومراقبتهم، السّالف ذكره.

[3] يسلم بطاقة سمسار التّأمين المهنيّة الوزير المكلّف بالماليّة حسب المادة 252 مكرر من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04، السّالف الذكر.

[4] المادة 7 من المرسوم التّنفيذي رقم 95-340، يحدّد شروط منح وسطاء التّأمين، الاعتماد والأهلية المهنيّة وسحبه منهم، ومكافئتهم، ومراقبتهم، السّالف ذكره.

[5] المادة 259 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره. وحسب المادة 264 من نفس القانون فإنّه: "تتعارض ممارسة نشاط وسيط التّأمين مع أي نشاط تجّاري آخر أو مماثل له في نظر القانون".

تجدر الإشارة إلى أنّه تتوقف مشاركة سماسرة إعادة التّأمين الأجانب سواء في شكل مكتب سمسرة أو شركة سمسرة في عقود إعادة التّأمين على الحصول على رخصة للمشاركة في السّوق الجزائريّة، تصدر عن لجنة الإشراف على التّأمينات ويوافق عليها بمرسوم تنفيذي تمنح لمدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، لمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة: المادتين الثّانية=

باعتبار العلاقة التّأمينية تقوم على رابطة عقديّة فلابدّ أن تتمّ بين طرفين وهما المؤمّن كما تمّ تفصيله بالإضافة إلى المؤمّن له وهو ما نتعرض له بشيء من التّفصيل.

ب) المؤمّن له: يعتبر المؤمّن له أو كما يسمّى بالمكتتب الطّرف الثّاني في عقد التّأمين، وهو صاحب المصلحة التّأمينيّة، يستوي أن يكون شخصا طبيعيّا أو معنويّا، وهو كلّ شخص يهدّده خطر معيّن في شخصه أو ماله أو شخص غيره، يرغب في درءه بنقل تبعته إلى المؤمّن في مقابل ما يدفعه من أقساط.

قد يجمع المؤمّن له في عقد التّأمين بين ثلاث صفات، فيكون طالب التّأمين وهو الطّرف المتعاقد مع شركة التّأمين أي **المكتتب** الذّي يتحمّل جميع الالتزامات النّاشئة عن العقد، وهو المهدّد بالخطر المؤمّن منه أي **المؤمّن له**، وهو الشّخص الذّي يؤول إليه مبلغ التّأمين في حالة تحقّق الخطر المؤمّن منه ويسمّى بهذه الصّفة **مستفيداً**[1]، وتجتمع هذه الصفات في تأمين الأضرار والتّأمين لحالة الحياة، بأن يكون طالب التّأمين الذّي تعاقد مع المؤمّن هو نفسه المؤمّن له الذّي يهدده الخطر وهو المستفيد من مبلغ التّأمين.

غير أنّه قد تتوزّع هذه الصّفات على أشخاص متعدّدة في التّأمين لحالة الوفاة، كأن يكون المكتتب هو نفسه المؤمّن له لكن المستفيد شخصا آخر مثل أوّلاد المؤمّن له أو زوجته، وقد تفترق كلّ الصفات الثّلاث كأن يكتتب شّخص تّأمينا (المكتتب) على حياة أبيه (المؤمّن له) لصالح أخته (المستفيد).

يُعتبر مستفيداً كلّ شخص يؤول إليه مبلغ التّأمين إذا تحقّق الخطر المؤمّن منه، دون أن يكون ملزما بدفع أقساط التّأمين كونه ليس طرفا في العقد، ويكتسب حقّاً مباشرا بموجب القواعد الخاصّة بالاشتراط لمصحّة الغير، يستقلّ المؤمّن له بتعيّينه باعتباره حقّاً خالصّاً له[2].

=والسادسة من القرار المؤرّخ في 19 أكتوبر 2010، يحدّد شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التّأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التّأمين لشركات التّأمين و/أو إعادة التّأمين المعتمدّة وفروع شركات التّأمين الأجنبية المعتمدّة في الجزائر، ج ر عدد 74، صادر بتاريخ 5 ديسمبر 2010.

[1] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، مرجع سابق، ص 68.

[2] المادة 11 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

يُعيّن المستفيد أو المستفيدين[1] في أيّ وقت من يوم إبرام العقد إلى تاريخ استحقاق مبلغ التّأمين[2]، سواء في وثيقة التّأمين نفسها أو في ملحِق يضاف إليها[3]، ويمكن استبداله أو إضافة مستفيد آخر بموجب ملحق يضاف إلى وثيقة التّأمين الأصلية يوقّعه الطّرفان المتعاقدان والمستفيد المعيّن، أو بموجب وصيّة مطابقة للتّشريع الجاري به العمل[4].

يجوز تعيين المستفيد **باسمه** (الاسم، العنوان المهنة)، أو **بصفته** (الزّوجة، الابن، الأب، البنت، الجدّ...)، وإذا تعدّد المستفيدون دون أن يعيّن نصيب كلّ واحد منهم فإن مبلغ التّأمين يقسم عليهم بالتّساوي.

يكتسب المستفيد الحقّ في مبلغ التّأمين من وقت إبرام العقد وليس من وقت قبوله التّعيّين[5]، وبناء على ذلك لا يحقّ لدائني المؤمّن له أثناء حياته أو بعد وفاته استفاء حقّهم من مبلغ التّأمين باعتباره حقّاً خالصاً للمستفيد وحده، وحتّى لو كان المستفيد وارثا حيث يتلقّى مبلغ التّأمين من قبل المؤمّن باعتباره مستفيدا وليس وارثا، ومنه لا يمكن العمل بقاعدة لا تركة إلا بعد سداد الدّيون.

يُصبح تعيين المستفيد قطعيّا في حالة موافقة هذا الأخير صراحة أو ضمنيّا[6]، ولا يجوز إبطال الاستفادة إلاّ **من المتعاقد** (المكتتب) باعتباره طرفا في عقد التّأمين **حصريّا، وأثناء**

---

[1] يجوز أن يتعدّد المستفيدين حسب المادة 76 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04، السّالف ذكره.

[2] وهو ما يستنتج من المواد 11 و78 و76 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04، السّالف ذكره.

[3] حوحو يمينة، مرجع سابق، ص 9.

[4] المادة 78 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف الذكر.

تخضع الوصية لأحكام المواد من 184 إلى 201 من الأمر رقم 84-11، المؤرّخ في 9 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 24، الصادر بتاريخ 12 جوان 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، المؤرّخ في 25 فيفري 2005، ج ر عدد 15 الصادر بتاريخ 27 فيفري 2005.

[5] إذا فقد المؤمّن له أهليته قبل موافقة المستفيد على الاستفادة، ولكون حق هذا الأخير قائما من يوم إبرام العقد فإنّه متى قبلها بعد ذلك كانت صحيحة، ومنه يحق لدائنيه الطعن في رفضه للاستفادة بموجب الدعوى البوليصية إذا كان هذا الرفض يؤدي إلى إفقاره. لمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة: حوحو يمينة، مرجع سابق، ص 12.

[6] المادة 1/77 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

يعد ضمن القبول الضّمني على تعيين الشّخص كمستفيد قيامه بدفع الأقساط بدلا من المؤمّن له على حياته.

حياته وذلك **قبل موافقة** المستفيد المعيّن، أما بعد **موافقته الصّريحة أو الضّمنية** فلا يجوز ذلك (إبطال الاستفادة) إلاّ إذا حاول قتل المؤمّن له أو قَتَلَه فعلا[1].

في حالة وفاة المتعاقد (المشترط) يجوز لورثته وحتّى للمؤمّن (شركة التّأمين)، ممارسة حق إبطال الاستفادة وذلك بعد وفاة المؤمّن له إذا لم يقبلها المستفيد، على شرط انقضاء ستّة (6) أشهر على الأقلّ من تاريخ إنذار هذا الأخير (المستفيد) بعقد غير قضائيّ لقبول الاستفادة من عقد التّأمين[2]، ومنه يتوقّف حقّ الورثة والمؤمّن في إبطال الاستفادة باعتباره استثناء على الشّروط التّالية:

-وفاة المشترط (المتعاقد أو المكتتب).

-وفاة المؤمّن له (المؤمّن على حياته).

-عدم قبول المستفيد المعيّن الاستفادة من التّأمين سواء صراحة أو ضمنيّا.

-إنذار المستفيد المعيّن بعقد غير قضائيّ لقبول الاستفادة من عقد التّأمين.

-انقضاء مدّة ستة أشهر على الأقلّ من تاريخ الإنذار الموجّه للمستفيد دون قبوله الاستفادة.

تجدر الإشارة إلى أنّه لا يُحتجّ على المؤمّن بقبول المستفيد أو إبطال استفادته إلاّ من وقت اطّلاعه على ذلك.

إذا لم يقم المكتتب بتعيين المستفيد في العقد على غرار في حالة عدم قبول هذا الأخير الاستفادة دون أن يتمّ استبداله، يؤول مبلغ التّأمين إلى **ذوي حقوق** المؤمّن له ويقسم طبقا

---

[1] المادة 2/77 و3 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

حسب المادة 73 من نفس الأمر المعدلة بالمادة 19 من القانون رقم 06-04، السّالف ذكره، عندما يكون المستفيد موضوع حكم بسبب قتل المؤمّن له، فإنّه لا يستحق المبلغ المؤمّن "في حالة الوفاة"، ويلتزم المؤمّن (هيئة التّأمين) فقط بدفع مبلغ الرصيد الحسابي الذّي تضمنه العقد للمستفيدين الآخرين إذا تمّ دفع قسطين سنويا على الأقلّ، وحسب المادة 74 من نفس القانون، فإن الرصيد الحسابي هو الفرق بين القيم الحالة للالتزامات التّي يتعهّد بها كلّ من المؤمّن والمؤمّن له.

[2] المادة 4/77 و5 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

للتّشريع السّاري المفعول[1]، باعتبارهم **مستفيدين** لا ورثة مما يحرّم دائني المشترط منه (مبلغ التّأمين)[2].

قد يقصد المكتتب (المشترط) من وراء العقد مجرّد هبّة، وتكون الاستفادة من أعمال **التبرع** كأن يكون المستفيد هو الزّوج أو الولد، الجدّ...، وقد يقصد من وراء تعيين المستفيد ضمان الوفاء بدين على ذمّته، فيبرم عقد التّأمين في حالة الوفاة لصالح الدّائن في حدود الدّين، ويعيّن الدّائن كمستفيد من عقد التّأمين، بحيث إذا توفيّ المؤمّن على حياته استحقّ الدّائن مبلغ التّأمين الذّي يكون مساويّا لمبلغ الدّين، وعليه يكون التّأمين **بعوض** إذ كان سببه هو الوفاء في حالة وفاة المدين[3].

بالإضافة إلى حالة تعيين المستفيد بكلّ حرّيّة من طرف المؤمّن له، قد يستفيد من مبلغ التّأمين أشخاص آخرون وهم:

1) المستفيد لحساب من له الحقّ فيه: نكون في حالة المستفيد لحساب من له الحقّ فيه عندما يبرم المؤمّن له عقد تأمين باسمه الشّخصيّ لحساب شخص معيّن، ويعدّ اشتراطا لمصلحة الغير، ويستوي أن يكون المستفيد معيّنا أو غير معيّن، موجودا أو غير موجود وقت إبرام العقد شرط أن يكون قابلا للتعيّين أو يتعيّن فعلا وقت تحقّق الخطر[4]، ومن أمثلته أن يؤمّن صاحب البنك على الودائع المودعة لديه لفائدة أصحاب هذه الودائع، أو يؤمّن أمين النّقل على البضاعة التّي ينقلها لمصلحة أصحابها، على أن يظلّ المكتتب وحده الملزم بدفع أقساط التّأمين[5].

---

[1] المادة 2/76 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04، السّالف ذكره.

[2] سوالم سفيان، مرجع سابق، ص 47.

[3] حوحو يمينة، مرجع سابق، ص 7.

[4] تنص المادة 11 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره، على أنّه: "مع مراعاة أحكام المادة 86 أدناه، يمكن اكتتاب التّأمين لحساب شخص معيّن، وإذا لم يسلم هذا الشّخص تفويضه بذلك، فإنّه يستفيد من التّأمين حتى وإن تمت المصادقة بعد وقوع الحادث كما يمكن إبرام عقد التّأمين لحساب من له الحقّ فيه".

[5] المادة 3/11 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

2) المستفيدون بقوّة القانون: إذا كان المال المؤمّن عليه مثقّلا بإحدى التّأمينات العينيّة، من رهن رسميّ، رهن حيازيّ، حقّ تخصيص أو حقّ الامتياز، انتقلت هذه الحقّوق إلى التّعويض المستحقّ للمؤمن له بمقتضى عقد التّأمين متّى تحقّق الخطر المؤمّن منه، وعليه إذا شُهّرت هذه الحقّوق أو أعلنت إلى المؤمّن (الهيئة) لا يجوز لهذا الأخير دفع ما في ذمّته من مبالغ التّأمين للمؤمّن له إلا برضاء الدّائنين، إذ يتمّ تخصيص مبلغ التّعويض في تأمين الأموال للوفاء بالدّين للدائنين الممتازين على الشّيء المؤمّن عليه حسب رتبهم في الضّمان، ويصبحون هم المستفيدون عوض المؤمّن له[1].

ينتقل مبلغ التّأمين أيضا ليستفيد منه كلّ مضرور حُكم لصالحه بتعويض جراء ثبوت مسؤوليّة المؤمّن له التقصيريّة عن فعله الشّخصيّ متى كان جارا له، أو عن ثبوت مسؤوليته (المؤمّن له) عن الحريق متى كان مستأجرا والمضرور مؤجّرا[2].

يُشترط لدفع مبلغ التّأمين للمستفيد بقوّة القانون بدلاً من المؤمّن له ما يلي:

-**وجود عقد تأمين على الأشياء:** أي أن يكون هناك شيئا مؤمناً عليه من خطر معيّن، وفي حال ما إذا هلك هذا الشّيء فإنّ أفضليّة الدّائن تنتقل إلى مقابل الشّيء، والحلول هنا حلولا عينيّا لا شخصيّا، يُخصّص بمقتضاه المقابل لوفاء حقّ الدّائن بدلا من العين التّي كانت مخصّصة لذلك قبل هلاكها[3].

---

[1] تنص الفقرة الأوّلى من المادة 36، من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره، على أنّه: "إذا وقع حادث في مجال تأمينات الأموال، يحصل الدّائنون الممتازون أو المرتهنون تبعا لرتبهم وطبقا للتّشريع السّاري على التّعويضات المستحقة".

[2] تنص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 36، من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره، على أنّه: "تطبق أحكام الفقرة الأوّلى على التّعويضات المستحقة في حال وقع حادث تسبب فيه المستأجر أو الجار بموجب المادتين 124 و496 من القانون المدني.

لا يجوز للمؤمّن أن يدفع التّعويض المستحقّ، في مجال التّأمين على الخطر الإيجاري أو رجوع الجار، إلى غير مالك المال المؤجر أو الجار أو الغير الذّي يحل محلها في أخذ حقوقهما".

[3] بليل ليندة، مرجع سابق، ص 44.

-**أن يكون للدّائن حقّاً خاصّاً على الشّيء المؤمّن عليه:** كأن يكون مزوّدا بتأمين عينيّ، أو أن يكون مضرورا حُكم لصالحه بتعويض جراء ثبوت مسؤولية المؤمّن له التّقصيرية كما تمّت الإشارة إليه أعلاه، سواء ثَبُت الحقّ قبل إبرام عقد التّأمين أو بعده.

-**إعلان الدّائن حقه للمؤمن** بالشّهر إذا كان حقّه واردا على عقار أو الإعلام، وذلك قبل دفع مبلغ التّأمين للمؤمن له[1].

الفرع الثّاني: محلّ وسّبب عقد التّأمين

يتوقّف إبرام عقد التّأمين إضافة إلى ضرورة تطابق إرادتيّ كلّ من هيئة التّأمين والمؤمن له، على ضرورة احتمال حدوث خطرٍ يخشاه المؤمّن له ممّا هو قابل للتغطية قانونا (أوّلا)، على أن يستند في ذلك إلى سببٍ مشروع (ثانيا).

أوّلا: محلّ عقد التّأمين

يتمثّل المحلّ في عقد التّأمين في الخطر الذّي يخشى المؤمّن له وقوعه، وفي هذا الصّدد يقول الأستاذ "**عبد الرزاق أحمد السنهوري**": "إن عناصر التّأمين ثلاثة: يعتبر القسط هو محل التزام المؤمّن له، ويعتبر مبلغ التّأمين هو محلّ التزام المؤمّن، أمّا الخطر وهو أهمّ هذه العناصر فهو محلّ التزام كلّ من المؤمّن والمؤمّن له، فالمؤمّن له يلتزم بدفع أقساط التّأمين ليؤمّن على نفسه من المخاطر، والمؤمّن يلتزم بدفع مبلغ التّأمين لتأمين المؤمّن له من الخطر، إذن هو من وراء القسط ومبلغ التّأمين هو القياس الذّي يقاس به كلّا منهما"[2]، فلا يقوم عقد التّأمين إلاّ لتغطية خطر معيّن وهو الذّي يحدّد مقدار التزامات أطرافه، وبزواله ينقضي العقد.

---

[1] تنص الفقرة الثّانية من المادة 36، من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره، على أنّه: "غير أن المدفوعات المقدمة عن حسن نية مبرئة".

[2] نقلا عن بناي مصطفى، واقع وآفاق شركات التّأمين الجزائريّة في ظلّ الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية (2005-2011)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجّارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2014، ص 59.

يُعَبر الخطر في عقد التّأمين عن معانٍ مختلفة، فيقصد به الحادثة التّي يُخشى وقوعها مثل (السّرقة، الحريق، الوفاة)، كما قد يفهم منه قيمة الخطر أي درجة احتمال وقوعه، فقد يكون ثابتا أو متغيّرا، كما يقصد به محلّ الضّمان أي عنصر الذّمة الماليّة أو النّشاط أو الشّخص الذّي يهدده الخطر والذّي ينصب عليه الضّمان، فإذا كان المقصود به الحادثة يستعمل للدّلالة على ذلك "**من**" أو "**ضدّ**" (التّأمين ضدّ الحريق، من الحريق)، وإذا كان المقصود به المحلّ أي الشّيء المؤمن عليه فيستعمل "**على**" (التّأمين على البضاعة، على المنزل)[1]، وما يهمّنا في هذا المقام هو الخطر كحادثة يُخْشى وقوعها.

يصعب وضع تعريفٍ جامعٍ للخطر وكثيرا ما يحدث خلط في مفهومه بمعنى السّبب أو الحادثة ذاتها، وبين معنى الآثار التّي تترتّب على وقوع الحادث، فيقال أنّ الخطر هو الحادثة التّي يخشى الشّخص وقوعها (السّرقة، الوفاة)، ويقال أيضا أنّ الخطر هو الخسارة المحتملة النّاشئة عن هذا الحادث[2].

عموما يمكن تعريف الخطر على أنّه حادثة مستقبليّة محتملة الوقوع لا دخل لإرادة أحد أطراف العقد في حدوثها، خصوصا إرادة المؤمّن له، على أن يكون محلّه مشروعاً[3]، أو هو "كلّ مصلحة اقتصاديّة مشروعة تعود على الشّخص من عدم وقوع خطر معيّن"، ويشمل ذلك سلامة الإنسان في نفسه، ماله وسائر حقوقه وسلامة كلّ من له صلّة بهم من جميع الكوارث والأخطار[4].

إن كان الخطر في إطار القواعد العامّة عبارة عن كلّ ما يهدّد الإنسان من أحداث ضارّة، فإنّه في عقد التّأمين وإن كان يتضمّن هذا المعنى في التّأمين على الأشياء من السّرقة أو الحريق مثلا، إلاّ أنّه قد يكون حادثة سعيدة في التّأمين على الأشخاص، مثل

[1] محمد دبوزين، مرجع سابق، ص ص 61-62.

[2] آية سالم محمد مراجع، تغير الخطر في عقد التّأمين والآثار المترتّبة عليه، دراسة مقارنة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019، ص 15.

[3] صالحي شهرزاد، مرجع سابق، ص 14.

[4] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، مرجع سابق، ص99.

التّأمين لحالة البقاء وتأمين الولادة والزّواج[1]، فالمؤمّن له لا يستهدف من وراء العقد تغطيّة الخسائر التّي ترتبها الأحداث الضّارة، إنّما تغطية الأعباء الماليّة أو النّفقات الإضافيّة التّي تصاحب بعض الأحداث السّارة التّي قد يعيشها[2].

خصوصيّة الخطر في عقد التّأمين وأهميّته باعتباره ركنا يتوقّف العقد على وجوده، في ظلّ إمكانية تأويل مفهومه لفضفضته، تفرض تحديد الشّروط التّي يفترض توافرها فيه باعتباره حادثة محتملة (أ) أو معقودا عليه (ب)، لضبط كيفية تحديده بدّقة (ج) مع ضرورة التّعرض لمختلف تقسيماته (د).

أ) **الشّروط الواجب توافرها في الخطر**: لكي تعتبر حادثة ما خطرا بالتّالي يُقبل التّأمين عليها، يجب أن تكون مستقبليّة (1)، احتماليّة (ب) لا تتوقّف على محضّ إرادة طرفيّ العقد (ج) ومشروعة (د).

1) أن تكون حادثة مستقبليّة: بمعنى يمكن أن تحدث بعد إبرام العقد وابتداء من تاريخ سريانه، وعليه إذا هلك الشّيء المؤمّن عليه أو أصبح غير معرض للخطر عند اكتتاب العقد، كان العقد باطلا لانتفاء محلّه، ويجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمّن له كلّما كان حسن النيّة، أمّا إذا كان سيّء النّية احتفظ بها المؤمّن[3].

2) **أن تكون حادثة احتماليّة:** أي أنّ وقوعها من عدمها غير مؤكّد، لكنه ليس مستحيلاً وإلا وقع العقد باطلا بطلانا مطّلقا لاستحالة محلّه[4]، ذلك أنّ الاحتمال مرتّبة وسطى بين التّأكيد والاستّحالة، على أساس أنّ فكرة الاحتمال هي جوهر العقود الاحتماليّة

---

[1] تأمين الولادة عبارة عن عقد يلتزم بموجبه المؤمّن بدفع مبلغ التّأمين للمؤمن له عند إنجابه لكل طفل خلال مدّة معيّنة مقابل أقساط دورية، أما تأمين الزّواج عقد يلتزم بموجبه المؤمّن بدفع مبلغ للمؤمن له متى تزوج قبل بلوغه سنّا معيّنة في مقابل التزامه بدفع أقساط دورية، والمقصود من هذا العقد تدبير الأموال اللاّزمة لتغطية نفقات الزواج، وتعتبر صورا من تأمينات الأشخاص غير صور التّأمين على الحياة، لمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة: عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ص 1376.

[2] آية سالم محمد مراجع، مرجع سابق، ص 14.

[3] المادة 43 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

[4] أحمد أبو السعود، مرجع سابق، ص 122.

التّي ينتمي إليها عقد التّأمين[1]، رغم أنّه في حالات قد تكون الحادثة مؤكّدةً لكن تاريخها غير معروفٍ، كما في حالة التّأمين لحالة الوفاة، فالاحتمال في هذه الحالة ينصب على تاريخ وقوع الحادثة[2]، ذلك أنّ الموت أكيد الوقوع لكن وقت حدوثه يدخل في حكم الغيب، ومنه يكون الاحتمال في وقوع الخطر في حدّ ذاته أو في زمانه[3].

وقد يكون الخطر المؤمّن منه غير محقّق الوقوع كما في حالة التّأمين على الحياة لحالة البقاء، ذلك أنّه يستحيل بقاء المؤمّن له على حياته على قيد الحياة إلى الأبدّ، لكن بقاءه حيّا إلى تاريخ معيّن أمرا ممكن الوقوع، ومنه يبقى الخطر حقيقيّا وممكن الوقوع[4].

3) **ألاّ يتوقّف تحقّق الخطر على محضّ إرادة المتعاقدين:** كون ذلك يتنافى مع فكرة الاحتمال، فلابدّ من أن يتدخّل عامل خارجيّ غير إرادة أطراف العقد في إحداث الخطر، ولا يهمّ إن ساهمت هذه الأخيرة في ذلك[5]، أمّا إذا توقّف حصول الخطر على محضّ إرادة المتعاقدين فيتخلّف عنصر من عناصر الخطر وهو الاحتمال، ومنه بطلان العقد لانعدام محله[6].

تجب التّفرقة بين تعلّق الخطر بمحضّ إرادة أحد طرفيّ العقد، وبين تعمّد المؤمّن له إحداث الخطر، ففي الحالة الأوّلى يبطل العقد لانعدام محله، أما الثّانية يترتب عليها سقوط الحقّ في مبلغ التّأمين.

فالخطأ العمدي الذّي يبطل عقد التّأمين مثاله أن يطلب المؤمّن له تأمين أخطائه العمدية، والتّي عادة ما تشكلّ جرائما، مثل التّأمين على الموت إذا كان سببه تنفيذ عقوبة الإعدام، فإذا كان الخطأ العمدي يشكلّ جناية أو جنحة وكان ضمان هذه الأخطاء يمثل محلّ العقد أساسا فالعقد باطلٌ.

---

[1] لعور صندرة، مرجع سابق، ص 13.

[2] دبوزين محمد، مرجع سابق، ص 63.

[3] عمارة مريم، مرجع سابق، ص 79.

[4] حوحو يمينة، مرجع سابق، ص 68.

[5] بن ناصر نذير، مرجع سابق، ص 845.

[6] دبوزين محمد، مرجع سابق، ص 65.

أما الخطأ العمدي الذّي يُسقط الحقّ في مبلغ التّأمين، فمثاله أن يؤمن الشّخص من الأخطار التّي يجوز التّأمين عليها، ويرتكب خطأ عمديا يؤدّي إلى تحقّق الخطر المؤمّن منه، كالتّأمين على منزل من الحريق ويضرم النّار فيه عمدا.

تجدر الإشارة إلى أنّه لا أثر للخطأ العمدي على حقّ المستفيد كلّما كان شخصا آخر غير المؤمّن له، كما يجوز أن يتقاضى المؤمّن له مبلغ التّأمين رغم ارتكابه خطأ عمديا كلّما كان ذلك أداء لواجب أو حماية للمصلحة العامّة، كمن يعرض نفسه للإصابة لإنقاذ شخص آخر، أو قيامه بإتلاف بعض المنقولات لمنع امتداد الحريق لغيرها[1].

وإذا كان المبدأ هو عدم جواز التّأمين ضدّ الخطأ العمدي الصّادر من المؤمّن له، فإنّه على العكس، يجوز التّأمين على الخطأ العمدي الصادر من الغير، في إطار التّأمين من المسؤولية المدنيّة التقصيريّة.

4) **يجب أن يكون الخطر مشروعا:** يقصد بمشروعيّة الخطر ألاّ يخالف النّظام العام والآداب العامّة والقوانين التّي تحظر ممارسة عمل معيّن، فلا يجوز التّأمين مثلا ضدّ الغرامات أو المصادرة التّي يمكن أن يحكم بها في الجنايات، أو مصادرة عائدات التّهريب، أو المخدرات أو الأخطار المترتّبة على الاتجّار بالرّقيق، أو منزل مخصّص للقمار والدّعارة، أو أخطار عمليات غسيل الأموال والتّهرب الضّريبيّ والجمركيّ، كونها محظورة قانوناً ولتصادمها مع النّظام العام[2].

كون عقد التّأمين من عقود الإذعان، وحماية للطّرف المذعن (المؤمّن له) تدخّل المشرّع الجزائريّ لإبطال الشّروط المجحفة التّي ترد في وثيقة التّأمين، وهي الحالات الواردة في المادة 622 من القانون المدنيّ كما وضّحناه سابقا.

[1] سوالم سفيان، مرجع سابق، ص 51.

[2] لا يمكن حصر الحالات التّي لا يجوز فيها التّأمين لمخالفتها للنظام العامّ والآداب العامّة، كون فكرة النّظام العامّ تختلف من دولة إلى أخرى، وقد تختلف من زمان إلى آخر في نفس الدّولة، وذلك تبعا للتطّورات الاقتصادية والاجتماعية وحتّى الدّين.

ب) الشّروط الواجب توافرها في المعقود عليه: يتعيّن توفر بعضا من الشّروط في **محل العقد**، وهو المعقود عليه للقول بقيام عقد التّأمين صحيحا، حيث يجب أن يكون مالاً أو منفعة أو دينا أو نقودا أو عملا أو امتناعا عن العمل، والغالب أن يكون معيّنا في العقد، رغم أنّه ليس هناك مانعا من حيث المبدأ من أن يكون غير معيّن وقت التّعاقد مادام قابلا للتعيّين على الأكثر وقت تحقّق الخطر، كالتّأمين على أثاث ومعدات موجودة في منزل معيّن، أو التّأمين على المبالغ الموجودة بالخزينة، والتّأمين على ما قد يخسره التّاجر من أرباح عقب احتراق متجره[1]، ويشترط في محلّ العقد أن يكون قابلا للتّأمين شرعا (1)، وموجودا وقت التّعاقد (2) ومعلوما للمتعاقدين (3).

1) **أن يكون المحلّ قابلا لحكم العقد شرعا:** بمعنى أن يكون محلّه من الأعيان أو الأعمال أو المنافع المشروعة أو المباحة.

2) **أن يكون المحلّ موجودا عند إبرام العقد:** كما في التّأمين ضدّ الحريق يجب أن يكون العقار أو محتوياته موجودة عند طلب التّأمين.

3) **أن يكون محلّ العقد معلوما للطّرفين:** على أن يكون العلم كافيا نافيا للجهالة المؤديّة للنزّاع، وهو ما يفرض أن يكون المحلّ محدّدا تحديدا دقيقا، حتّى يكون المؤمّن له على علم متى يكون له حق المطالبة بمبلغ التّأمين.

ج) كيفية تحديد الخطر المؤمّن منه: يتمتّع المتعاقدين بحريّة تحديد الخطر المؤمّن منه شرط ألاّ يخالف ذلك النّظام العام والآداب العامّة، ولا مانع من تعدّد طبيعة الخطر المؤمّن منه مع وحدة المحلّ، كمن يؤمّن سيارته من المسؤوليّة وضدّ الحريق وضدّ السّرقة، أو يكون التّأمين ضدّ كلّ هذه الأخطار.

كما يتحدّد الخطر بطبيعته ومحلّه يتحدّد كذلك بسببه، أي سبب تحقّقه، فإذا كانت طبيعته الحرّيق مثلا، فإن أسباب نشوؤه عديدة مثل النّيران، الأسلاك الكهربائية، الألغام،

[1] دبوزين محمد، مرجع سابق، ص ص 41-42.

الصواريخ، عيب في الشّيء المؤمّن منه...، كما إذا كانت طبيعة الخطر المؤمّن منه هي الوفاة، فأسبابها متعدّدة مثل الغرق، القتل، حادث سير، الانتحار، المرض...

تحديد الخطر المؤمّن منه بسببه قد يكون إيجابيا، ولا يتحمّل عندئذ المؤمّن تبعة تحقّق الخطر إلاّ إذا كان ناجما عن السّبب المحدّد، كمن يؤمّن على منزله ضد الحريق النّاتج عن انفجار الغاز، كما قد يكون سلبيا عن طريق استبعاد المؤمّن بعض أسباب تحقّق الخطر من نطاق ضمانه كاستبعاده للحرائق النّاتجة عن الصّواعق[1]، والصّواريخ... ولابدّ أن يكون هذا الاستبعاد محدّدا تحديدا دقيقا، ولا يكون كذلك إلاّ إذا كان **ظاهرا بارزا** في وثيقة التّأمين أو ما يقوم مقامها، وقد يكون استبعاد بعض المخاطر من التّأمين بنصّ قانونيّ (1) أو باتّفاق الطّرفين (2).

1) **استبعاد بعض الأخطار بنصّ قانونيّ**: تدخّل المشرّع الجزائري لاستبعاد بعض الأخطار من نطاق التّغطية التّأمينية، تتلخّص في كلّ من:

-**الأخطار النّاجمة عن الحرب الأجنبية**: ما لم يتمّ الاتفاق على خلاف ذلك[2]، ما يعني أنّ استبعادها ليس من النّظام العام، وعلى المؤمّن أن يثبت أنّ الضّرر الذّي أصاب المؤمّن له ناتجاً عن حرب أجنبيّة، وبمفهوم المخالفة فإنّ الحرب الأهليّة والاضطرابات الشّعبية وأعمال التّخريب والإرهاب تخرج عن نطاق الحرب الأجنبيّة، بالتّاليّ يمكن التّأمين عليها، وإن كان ذلك في إطار العقود الخاصّة مقابل قسط إضافيٍّ[3].

---

[1] سوالم سفيان، مرجع سابق، ص 53.

[2] تنص المادة 1/39 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره، على أنّه: "لا يتحمّل المؤمّن مسؤولية الخسائر والأضرار التّي تسبب فيها الحرب الأجنبية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك".

[3] تنص المادة 40 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره، على أنّه: "يمكن التّأمين كلّيا أو جزئيا على الخسائر الأضرار النّاجمة عن الأحداث التالية في إطار العقود الخاصّة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي:

-الحرب الأهلية،

-الفتن أو الاضطرابات الشعبية،

-أعمال الإرهاب والتخريب".

-**خطأ المؤمّن له العمديّ:** ويستنتج من المادة 12 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، وهو من النّظام العام[1]، أي لا يجوز الاتّفاق على ما يخالفه.

-**عيب ذاتيّ في الشّيء:** عملا بالمادة 35 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، ما لم يكن هناك اتّفاقا مخالفا، ويخصّ تأمينات الأشياء، والمستبعد في هذه الحالة هو الضّرر الذّي يسببه العيب للجهاز ذاته، أمّا ما يصيب الأشياء الأخرى جراء تضرّر الجهاز فهيّ مضمونة[2].

2) استبعاد بعض الأخطار باتّفاق الطّرفين: كون الخطر عنصرا أساسيّا في عقد التّأمين، ولأنّ هذا الأخير عقداً ملزماً لجانبين، تلعب الإرادة دورا في تحديد نطاق التزام كلّ من طرفيه، والأصل أنّ للمتعاقدين حرّية تحديد الخطر المؤمّن منه تطبيقا لمبدأ الحريّة التّعاقدية، ومنه يجوز استبعاد بعض الأخطار باتّفاق الطّرفين شرط ألاّ يخالف ذلك نصوص القانون والنّظام العام[3]، على أن يُحدّد ذلك بدقّة ووضوح[4].

د) أنواع الأخطار المؤمّن منها: قُسّمت الأخطار من زاوية مساسها بالذّمّة الماليّة إلى أخطار اقتصادية تمسّ الجوانب الماليّة للشّخص، وأخطار غير اقتصادية تمسّ الجوانب المعنويّة للفرد تختصّ بدراستها العلوم الفلسفيّة والاجتماعيّة، ومن ناحية مصدر الضّرر قُسّمت إلى أخطار ماديّة وأخطار اجتماعيّة وأخطار السّوق، ومن ناحية طبيعة الضّرر قسمت إلى أخطار محضّة (بحتة)، وأخطار المضاربة، ومن ناحية الشّيء المعرّض للخطر فقسمت إلى أخطار شخصيّة وأخطار الممتلكات والمسؤوليّة المدنيّة[5]، وحسب درجة وقوعه في الزّمان يقسم إلى خطر ثابت وخطر متغيّر(1)، ومن زاوية التّعيين ينقسم إلى خطر معيّن وخطر غير معيّن وهذا هو التّقسيم الّذي يهمّنا (2).

---

[1] تنص المادة 12 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات على أنّه: "يلزم المؤمّن:

1-تعويض الخسائر والأضرار:...

ب-النّاتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمّن له".

[2] المادة 48 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

[3] بليل ليندة، مرجع سابق، ص 55.

[4] مشري راضية، مرجع سابق، ص 36.

[5] آية سالم محمد مراجع، مرجع سابق، ص 16.

1) تقسيمات الخطر من حيث الثّبات: يأخذ بعين الاعتبار في تقسيم الخطر من حيث الثّبات احتماليّة تحقّقه خلال مدّة التّأمين وفقا لما تشير إليه الإحصائيات ويكون ثابتا (1/1) أو متغيرا (2/1).

1/1) الخطر الثّابت: يكون الخطر ثابتاً متى كانت ظروف تحقّقه ودرجة احتمال وقوعه ثابتة غير متغيّرة خلال مدّة زمنية محدّدة عادة ما تكون سنة[1]، ولا يغيّر من وصف الخطر بالثّابت ما يطرأ عليه من تغيرات نسبيّة وقتيّة أو عارضة، فمثلا التّأمين من المسؤولية أو الحريق عادة ما يكون الخطر فيه ثابتا وإن كانت تزداد فرص وقوعه في فترات معيّنة ككثرة الحرائق في الصّيف، وحوادث السّير في الشّتاء، إلاّ أنّ الدّراسات الإحصائيّة تشير إلى عدم التّفاوت الكبير بين سنة وأخرى لذا تظلّ سمة الثّبات هي الغالبة على المدى الطّويل.

2/1) الخطر المتغيّر: يكون الخطر متغيّرا متى كانت الدّراسات الإحصائية تشير إلى أن احتمال تحقّقه خلال مدّة العقد متغيّرة زيادة أو نقصانا، مثل التّأمين على الحياة لحالة الوفاة تزداد نسبة تحقّقه كلّما وقع على الأشخاص المتقدّمة في السّن أكبر من الصّغار، ومنه يعتبر تحقّق خطر الوفاة من قبيل الخطر المتغيّر تغيّرا تصاعديّا.

تتجلّى أهمية تقسيم الخطر إلى خطر ثابت وخطر متغيّر في تحديد مقدار **قسط التّأمين** الذّي يلتزم **المؤمّن له** بدفعه، فثبات الخطر يترتّب عليه ثبات مقدار القسط والعكس صحيح تطبيقا لمبدأ تناسب القسط مع الخطر[2]، وإذا كان المفروض أنّ تغيّر الخطر يؤدّي إلى تغير هذا المقدار إلاّ أنّه من النّاحية العمليّة ونظرا للمنافسة الشّديدة في سوق التّأمين وتيسيرا لعملية التّأمين وتشجيعا على الإقدام على مختلف أنواعه، يفرض المؤمّن قسطا ثابتا بالنّسبة للخطر المتغيّر يراعي فيه هذا التغيّير الذّي يلازم الخطر[3]، حيث تكون قيمة القسط أعلى من درجة احتمال وقوع الخطر، وعليه لا يكون ثبات القسط إلاّ ظاهريّا فقط.

[1] بدر الدين يونس، مرجع سابق، ص 28.

[2] أية سالم محمد مراجع، مرجع سابق، ص 21.

[3] بدر الدين يونس، مرجع سابق، ص 28.

2) تقسيمات الخطر من حيث التّعيين: يتفرّع الخطر من حيث التعيّين إلى خطر معيّن (1/2) وخطر غير معيّن (2/2).

1/2) الخطر المعيّن: يكون الخطر معيّنا متى كان المحلّ المؤمّن عليه معيّنا وقت إبرام العقد، كمن يؤمّن على منزله ضدّ الحريق، أو على البضاعة من التّلف، أو من يؤمّن على حياته، ففي هذه الحالات الخطر معيّنا وقت إبرام العقد كون البضاعة والمنزل أو الشّخص المؤمّن على حياته أمور معلومة ومحدّدة وقت التّعاقد[1].

2/2) الخطر غير المعيّن: يكون الخطر غير معيّن متى كان المحلّ المؤمّن عليه غير معيّن وقت إبرام عقد التّأمين، على أن يعيّن وقت تحقّق الخطر مثل التّأمين من المسؤولية المدنيّة النّاجمة عن حوادث السّيارات[2].

تتجلّى أهمية تقسيم الخطر من حيث التّعيين، في تحديد مقدار **مبلغ التّأمين** الذّي يلتزم بأدائه **المؤمّن** إذا تحقّق الخطر المؤمّن منه، فالخطر المعيّن يحقّق للمؤمّن العلم بحجم الالتزام الملقى على عاتقه وقت التّعاقد، فمقدار مبلغ التّأمين يتحدّد بقيمة الشّيء المؤمّن عليه أو بأقلّ منه متى تمّ الاتفاق على حدّ أقصى لضمان المؤمّن، وفي التّأمين على الأشخاص يجوز تحديد المبلغ الذّي يلتزم المؤمّن بأدائه عند تحقّق الخطر المؤمّن منه، أمّا في الخطر غير المعيّن فلا يمكن معرفة حجم التزام المؤمّن إلاّ وقت الوفاء به، فيلتزم المؤمّن بتعويض المؤمّن له تعويضا كاملا عن المسؤوليّة عن كلّ حادث يقع خلال فترة التّأمين ما لم يتّفق الأطراف على حدّ أقصى لالتزام المؤمّن[3].

ويكون من السّهل معرفة مبلغ التّأمين الذّي يجب دفعه في الخطر المعيّن وبإمكان المؤمّن له الحصول على ضمان كامل، على العكس من الخطر غير المعيّن لتعذّر تقدير

[1] سوالم سفيان، مرجع سابق، ص 52.

[2] بدر الدين يونس، مرجع سابق، ص 29.

[3] سوالم سفيان، مرجع سابق، ص 52.

نتائجه مسبّقا، لكن قد يحصل على تعويض كامل إذا كانت نتائج الخطر أقلّ من المبلغ المتّفق عليه[1].

ثانيا: السّبب في عقد التّأمين

يقصد بالسّبب عامّة الغرض المباشر الذّي يستهدف الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه، ويرى غالبية الفقهاء أنّ السّبب في عقد التّأمين هو المصلحة التّأمينيّة، أي المصلحة المراد التّأمين عليها من وقوع الخطر[2]، حيث تنصّ المادة 621 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، على أنّه: "تكون محلا للتّأمين كلّ **مصلحة** اقتصادية مشروعة تعود على الشّخص من دون وقوع خطر معيّن".

القول بأنّ المصلحة لابدّ أن تكون اقتصاديّة، اعتبارا لنصّ المادتين 621 من الأمر رقم 75-58، يتضمّن القانون المدني، و29 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، لا يجب أن يُفهم من ذلك أنّها تخصّ تأمينات الأضرار دون أن تمتدّ لتأمينات الأشخاص، فلا يمكن القول أنّ المشرّع الجزائريّ استبعد المصلحة في التّأمين على الأشخاص، باعتبارها تترجم ركن السّبب، وإذا تخلّف الرّكن بَطُل العقد، ذلك أنّ مكتتب التأمين على الأشخاص لا يُقْبِل على التّأمين على حياته أو حياة غيره إن لم تكن له مصلحة في ذلك، وطبيعة هذه الأخيرة في التّأمين على الأشخاص يمكن أن تكون اقتصادية أو معنويّةً أو الاثنتين معاً.

فأن تؤمّن زوجة على حياة زوجها فهي تسعى بذلك إلى الحصول على مبلغ التّأمين، وتأمين الدّائن على حياة مدينه فهو يسعى لضمان استيفاء حقّه من مبالغ التّأمينات إذا توفّي المدين قبل أن يوفي بدينه ولم تكن تركته كافية للوفاء به، وأن يؤمّن شخصاً على حياته لحالة البقاء فهو يستهدف بذلك الحصول على مبلغ التّأمين لضمان مورد الرّزق إذا بقي حيّا بعد مدّة معيّنة، وتأمين الابن على حياة أبيه لصالح إخوته يضمن بذلك الحصول على مبالغ

[1] بدر الدين يونس، مرجع سابق، ص 29.

[2] بناي مصطفى، مرجع سابق، ص 59.

التّأمينات تضمن لهم العيش بكرامة بعد وفاة الوالد المعيل[1]، وبهذا يتّضح جليّا الجانب الاقتصاديّ للمصلحة في تأمينات الأشخاص.

وعليه يلاحظ أنّ المصلحة ترافق كافة أنواع التّأمينات، فمصلحة المؤمّن له تكمن في المحافظة على الشّيء أو الشّخص المراد التّأمين عليه من المخاطر[2]، ويجب أن تكون مشروعة لا تتعارض والنّظام العام والآداب العامّة، وإلاّ كان العقد باطلا بطلانا مطلقا[3]، كمّا يتعيّن أن تقوم مشروعية المصلحة وقت طلب التّأمين وتظلّ طوال فترة سريان العقد.

المطلب الثّاني:

إبرام عقد التّأمين من النّاحية العمليّة

يمرّ إبرام عقد التّأمين من النّاحيّة العمليّة بعدة مراحل بمراعاة جملة من الإجراءات تفرضها طبيعته الخاصّة، بدءاً من تقديم طّلب التّأمين، لينظر المؤمّن في إمكانية قبول تغطية الخطر المحدّد به مؤقّتا من خلال مذكّرة التّغطية المؤقّتة في حالات الضّرورة (الفرع الأوّل)، لحين توقيع الوثيقة النّهائية، وقد يعمد طرفا العقد على إدخال تعديلات على العقد الأصليّ بعد إتمامه، تمليها الضّرورات العمليّة عن طريق وثيقة يطلق عليها ملحق وثيقة التّأمين (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: طلب التّأمين ومذكّرة التّغطية المؤقّتة

يتطلّب الإقدام على إبرام عقد التّأمين واقعيّا إيداع طلب من قبل المؤمّن له (أوّلا)، ليتسنّى بموجبه للمؤمّن اتّخاذ قرار بتغطيّة الخطر المحدّد به لحين استصدار الوثيقة النّهائية، أو يقوم بذلك مؤقتا لحين اتّخاذه القرار النّهائيّ (ثانيا).

---

[1] سلوى بن الشيهب، مرجع سابق، ص 41.

[2] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التّأمين الجزائريّ، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 58.

[3] تنص المادة 97 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، السّالف ذكره، على أنّه: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا".

أوّلا: طلب التّأمين

تبدأ مراحل التّعاقد في التّأمين من النّاحية الواقعية بتقديم طلب من المؤمّن له[1]، في شكل ورقة مطبوعة معدّة من مسبقا من قبل المؤمّن، تتضمّن عادة أسئلة تتعلّق بعناصر التّأمين مثل الخطر، وما يؤثر في احتمالاته، جسامته، كيفية دفع الأقساط..، تسمح للمؤمّن بالتّعرف على مختلف البيانات المتعلّقة بطالب التّأمين والخطر المرغوب في تغطيته والتّي تمكنّه من البثّ في الطّلب بالقبول أو الرّفض[2].

رغم أنّ طلب التّأمين يتضمّن البيانات التّي يبرم على أساسها عقد التّأمين، إلا أنّه لا يتمتّع بأيّة قوّة إلزاميّة، فلا يُلزم به طالب التّأمين رغم توقيعه عليه ولا المؤمّن، وبناء على ذلك يجوز للمؤمّن له الرّجوع عن إيجابه طالما لم يصدر قبول المؤمّن[3]، وإن كان ذلك يتعارض مع القاعدة العامّة التّي تقضي بإلزامية الإيجاب متى حدّد ميعاد للقبول، وهذا التّعارض تقتضيه ذاتية عقد التّأمين، خاصّة ما تعلق بتعليق تمام العقد على توقيع وثيقة التّأمين رغم أنّ العقد في أصله رضائيّا.

ثانيا: مذكّرة التّغطية المؤقّتة

إذا قبل المؤمّن تغطيّة الخطر طبقا للبيانات الواردة في طلب التّأمين يسلّم للمؤمّن له مذكّرة التّغطية المؤقّتة وذلك في الحالات التّي يتعذر فيها إصدار وثيقة التّأمين على الفور[4]، كأن يتطلّب إعداد هذه الأخيرة وقتاً، أو متى كان المؤمّن بحاجة لبعض الوقت للبثّ بشكلّ قاطع في قبوله لطلب التّأمين أو رفضه، حيث تستغرق المفاوضات بشأن شروط التّغطيّة وقتا طويلا، ويكون المكتتب بحاجة إلى وثيقة تثبت تأمينه للخطر.

---

[1] ليس بالضّرورة أن يسعى طالب التّأمين إلى المؤمّن في مقره، ذلك أن شركات التّأمين تستعين بوسطاء التّأمين ينتقلون إلى موطن المؤمّن له لإقناعه بمزايا التّأمين، وإذا اقتنع قدم له الوسيط نموذجا مطبوعا لطلب التّأمين ليقوم بملء بياناته. لمزيد من التفاصيل يمكن الإطّلاع على: بناي مصطفى، مرجع سابق، ص 60.

[2] سلوى بن الشيهب، مرجع سابق، ص 35.

[3] تنص المادة 8 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره، على أنّه: "لا يترتب على طلب التّأمين التزام المؤمّن له والمؤمّن إلا بعد قبوله،...".

[4] فؤاد معلال، مرجع سابق، ص 28.

لا نجد في الواقع العمليّ التّعامل بمذكّرة التّغطية المؤقّتة إلاّ لتغطيّة أخطارٍ غيرُ معتادٍ التّعامل معها تُعرضها الأشخاص المعنويّة (إحدى الشّركات الكبرى)، ولا تسعف الشّركات خبراتها العمليّة أو المعلوماتيّة، حيث يتطلّب إبداء الرأيّ النّهائيّ الحصول على تقارير أو دراسات فنيّة أو متخصّصة، لبيان طبيعة الخطر وما يتدخّل فيه من مؤثرات وعوامل تأثّر في زيادة أو انخفاض فرصّ تحقّقه أو للحصول على تأكيد التّغطية من قبل معيدي التّأمين[1].

رضاء طالب التّأمين يثبته طلبه المكتوب الموقّع منه، أمّا رضاء المؤمّن فيشهد عليه توقيعه على مذكّرة التّغطية المؤقّتة، وإن كانت لا تشمل على كافة البيانات المفصّلة التّي يتعيّن أن ترد في وثيقة التّأمين النّهائية، إنّما تقتصر على ذكر القواعد الأساسيّة للتّعاقد كنوع التّأمين، مبلغ التّأمين والقسط.

تعتبر مذكّرة التّغطية المؤقّتة بمثابة عقد ابتدائيّ، تعبّر عن قبول شركة التّأمين الالتزام بتغطية الخطر للفترة السّابقة على إبرام العقد النّهائيّ، وتظلّ سارية طوال المدّة المذكورة فيها فقط، فإن قبل المؤمّن بعدها إبرام العقد النهائيّ وقّع على الوثيقة النّهائية وأرسلها للمؤمّن له لتحلّ محلّ المذكّرة المؤقتة إلى غاية نهاية مدّة العقد، وإن رفض إبرام العقد النهائيّ يتحلّل من التزاماته بانقضاء المدّة المحدّدة في المذكّرة[2].

لا يوجد شكلّ خاصٌّ للمذكّرة المؤقّتة، فأيّة وثيقة مكتوبة موقّعةّ من المؤمّن تقوم مقامها، ولو خطاب عاديّ، ويبدأ سريانها من التّاريخ المدوّن عليها أو من التّاريخ المحدّد بها لذلك، لذا يجب أن تتضمّن البيانات الأساسيّة التّي يتطلّبها عقد التّأمين لاسيما الخطر، مبلغ التّأمين ومقدار القسط، ومدّة سريانها.

توقّع مذكّرة التّغطية المؤقّتة من طرف المؤمّن فقط أمّا رضاء المؤمّن له يستدل من مقترح التّأمين الموقع عليه من طرفه في حالة تقديمه كتابة، أو تسلّمه مذكّرة التّغطية المؤقّتة ودفعه القسط في حالة طلبه التّأمين شفويّا[3].

---

[1] أحمد أبو السعود، مرجع سابق، ص 169.

[2] بناي سفيان، مرجع سابق، ص 60.

[3] فؤاد معلال، مرجع سابق، ص 29.

يشهد الوقت الحاليّ تضييق مجال التّعامل بالمذكّرة المؤقتة بسبب تطّور المعلوماتيّة ووسائل الطّباعة مع انتشار العقود النّموذجيّة، حيث أصبح يسمح بإصدار وثيقة التّأمين في وقت قصير، ورغم ذلك قد تستدعيها الحاجة في بعض الحالات كما في حالة عرض عمليات التّأمين من قبل وسطاء التّأمين عندما لا يملكون سلطة التّوقيع على وثيقة التّأمين، كذلك حالة المخاطر الكبرى (النّقل الجوّي والبحريّ)...

بالنّسبة للقيمة القانونيّة لمذكّرة التّغطية المؤقّتة في إثبات قيام عقد التّأمين، نميّز بين حالتّين:

الحالة الأولى: إذا كانت المذكّرة تفيد حصولَ اتّفاقٍ نهائيّ على التّأمين بين المؤمّن والمؤمّن له، فتعتبر حجّة على إبرام العقد، ومن ثم تُثْبَت تغطيّة المؤمّن للخطر المؤمّن منه إلى حين تسليم وثيقة التّأمين، والتّاريخ المعيّن فيها أو تاريخ تسليمها في حال عدم تعيينه يعتبر تاريخ سريان العقد النهائيّ[1].

الحالة الثّانية: إذا تبيّن من صيغة المذكّرة أنّها تفيد موافقة المؤمّن المبدئيّة في انتظار موافقته النّهائية على تغطية الخطر، بالتّالي قبول تغطية الخطر لفترة مؤقّتة تنتهي بانتهاء المدّة المحدّدة في المذكّرة، فإنّ هذه الأخيرة حجّة على قيام التّغطية المؤقّتة بحيث إذا انقضت تلك المدّة دون إصدار وثيقة التّأمين انتهت معها التّغطية، ومتى صدرت الوثيقة النّهائية فإنّها تنسخ مبدئيّا المذكّرة ما لم يقم دليل على حصول اتفاق بين الطّرفين على شروط جديدة، لذا يجب ترجيح المذكّرة حيث على أساسها بنيّ عقد التّأمين[2].

الفرع الثّاني: وثيقة التّأمين النّهائية وملحقها

بعد قبول المؤمّن تغطية الخطر المعيّن بالطّلب المقدّم من قبل المؤمّن له يوقّع الطّرفان وثيقة التّأمين النّهائية (أوّلا)، التّي تبقى قابلة للتّغيير كلّما تطلّب الأمر ذلك عن طريق ملحق يُضاف إليها (ثانيا).

[1] فؤاد معلال، مرجع سابق، ص 28.

[2] مرجع نفسه، ص ص 28-29.

أوّلا: وثيقة التّأمين النّهائيّة

تُعبّر وثيقة التّأمين عن عقد التّأمين ذاته وتجسّده بشكلّ مكتوب، وجرت العادة أن تتضمّن جملة من الشّروط التّي يستقلّ المؤمّن بوضعها في نموذج معدّ مسبقا، دون أن يكون للمؤمن له إمكانية مناقشتها والتفاوض بشأنّها، في إطار ما يعرف بالشّروط العامّة، بالإضافة إلى مجموعة من البيانات الإلزامية المحدّدة قانونا تسمّى بالشّروط التّأمينيّة[1]، والمتمثّلة فيما يلي[2]:

-توقيع الطّرفين المكتتبين،

-أسماء الطّرفين المتعاقدين وعنوانهما،

-الشّيء أو الشّخص المؤمّن عليه،

-طبيعة المخاطر المضمونة،

-تاريخ الاكتتاب،

-تاريخ سريان العقد ومدّته،

-مبلغ الضّمان بالإضافة إلى مبلغ قسط أو اشتراك التّأمين.

تجدر الإشارة إلى أنّ هذه البيانات التّي شملتها المادة 7 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، واردة على سبيل المثال وليس الحصر، ومنه يجوز لأطراف العقد الاتّفاق على ذكر بيانات أخرى غيرها كطريقة وميعاد دفع مبلغ التّأمين وكيفية تقدير الأضرار[3]...

زيادة على هذه البيانات الإلزامية يجب أن تتضمن وثيقة التّأمين على **الأشخاص** ما يلي[1]:

---

[1] بناي مصطفى، مرجع سابق، ص 61.

[2] المادة 07 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

[3] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التّأمين الجزائريّ، مرجع سابق، ص 61.

-اسم المؤمّن له وتاريخ ميلاده أو أسماء المؤمّن لهم وألقابهم وتواريخ ميلادهم،

-أسماء المستفيدين وألقابهم إذا تمّ تعيينهم،

-الحادث أو الأجل الذّي يتوقّف عليه استحقاق المبالغ المؤمّن عليها،

-بالإضافة إلى الإجراءات المتعلّقة بالتّخفيض والتّصفية والشّروط التّطبيقية وفقا للمواد 84، 85 و90 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات.

يعتبر عقد التّأمين قائما في حالة غياب وثيقة التّأمين متى وجد أيّ دليل كتابيّ آخر يثبت اتفاق طرفيه، مثل المراسلات المتبادلة بينهما، البرقيّة الصّادرة من المؤمّن إلى المؤمّن له...

هناك فرق بين وثيقة التّأمين وشهادة التّأمين باعتبارها الوثيقة التّي يسلمها المؤمّن للمكتتب لإثبات وجود عقد التّأمين، وترد بشكلّ مختصر تقتصر على الشّروط الأساسيّة، فالوثيقة هي الأصل والشّهادة تستخرج منها لتمكين المكتتب من وثيقة يمكنه الإدلاء بها، بما في ذلك للسّلطات العموميّة للدّلالة على أنّه خضع للتّأمين خاصّة في التّأمينات الإجبارية[2].

ثانيا: ملحق وثيقة التّأمين

قد يعمد طرفا عقد التّأمين إلى إدخال بعض التّعديلات على عقد التّأمين القائم بينهما، فمن الشّائع عمليّا أن تطرأ بعض المتغيّرات بعد إصدار وثيقة التّأمين من شأنّها التأثير على ما تمّ الاّتفاق عليه في الوثيقة، فقد تتغيّر بعض عناصر الخطر ما يستلزم تعديل القسط، كما قد يرغب المؤمّن له في تغطية أخطار إضافية أو زيادة مبلغ التّأمين أو إطالة مدّة العقد، وحتى تغيير المستفيد أو إضافة مستفيد آخر، وهو ما يتطلّب التّعديل في بند أو أكثر من بنود الوثيقة مع بقاء باقي البنود سارية، وتتمّ هذه التعديلات عن طريق وثيقة إضافية تسمى بملحق يتضمّن البنود المعدّلة مع الإشارة إلى أنّ باقي البنود تظّل سارية دون تعديل[3]،

[1] المادة 70 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

[2] فؤاد معلال، مرجع سابق، ص 29.

[3] أحمد أبو السعود، مرجع سابق، ص 191.

وهي إجبارية في كل تغيير وتعديل[1]، وفي حالة تخلّفها يمكن إثبات التّعديلات بوسائل كتابية أخرى متى وُجدت.

يسري مفعول التّعديلات كأصل عام من تاريخ إجرائها ما لم يتم الاتّفاق على تطبيقها بأثر رجعي[2]، وإذا تعارضت شروط الوثيقة والملحق تُرجّح شروط الملحق، ويصبح جزءاً من وثيقة التّأمين الأصلية ليشكلّا معاً عقد التّأمين، وما يسري على الوثيقة الأصلية من أحكام ونصوص قانونيّة يسري على الملحق صحّة وبطلانا[3].

المبحث الثّاني:

آثار عقد التّأمين

يعتبر عقد التّأمين من أهم العقود المنتشرة في الآونة الأخيرة لما للصّناعة التّأمينيّة من دور في تمويل الاستثمارات من جهة، ناهيك عن كونه إلزاميًّا في بعض المجالات الّتي ينطوي التّعامل فيها على مخاطر كبرى، وباعتباره يقوم على نقل الخطر من المؤمّن له إلى المؤمّن مقابل أقساط، في إطار عمليّة يؤطّرها وفق تنظيم دقيق فإنّه يرتّب حقوقا والتزامات على عاتق طرفيه، وما يضمن تجسيد محتواه والإبقاء عليه ساريا كلّما أمكن ذلك، نظرا لخصوصيّاته التّي تتجلّى في كلّ مراحله وعناصره (المطلب الأوّل).

يعتبر عقد التّأمين عقدا ملزما لجانبين يتحلّل كلّ منهما من التزاماته حسب ظروف كل عقد، والأصل في تنفيذ الالتزامات المتولّدة عنه أن يتّم طواعية وفقا لمبدأ حسّن النّية في تنفيذ العقود عامّة، إلاّ أنّه قد يخّل أحدهما بأحد التزاماته ما يستوجب إلزامه بذلك عن طريق المطالبة القضائيّة (المطلب الأوّل).

---

[1] تنص المادة 9 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره، على أنّه: "لا يقع أي تعديل في عقد التّأمين إلا بملحق يوقعه الطّرفان".

[2] فؤاد معلال، مرجع سابق، ص 30.

[3] أحمد أبو السعود، مرجع سابق، ص 193.

المطلب الأوّل:

تنفيذ عقد التّأمين

يندرج عقد التّأمين ضمن طائفة العقود الملزمة لجانبين، ما يعني أنّه يلقي التزامات متبادلة على عاتق طرفيه، ولاعتباره من العقود المستمرّة والممتدّة في الزّمن وقد تطول مدّته في بعض أصناف التّأمينات، ناهيك عن توسّطه طائفة عقود حسن النيّة، فإنّ تنفيذه بالشّكل الّذي يجعل كلاّ طرفيه يحصل على ما كان مستهدفا منه حقيقة يُرسي التزامات فريدة على كلّ من المؤمّن له (الفرع الأوّل) والمؤمّن لا نجد لها مثيلا في غيره من العقود (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: التزامات المؤمّن له في عقد التّأمين

تتحدّد التزامات المؤمّن له بصفة عامّة باحترام كلّ ما هو مفروض عليه بموجب العقد وإن كان أهمّها دفع قسط التّأمين (أوّلا)، والإدلاء بجلّ البيانات المتعلّقة بالخطر المؤمّن منه من وقت إبرام العقد إلى غاية تحقّق الخطر أو انقضاء العقد (ثانيا).

أوّلا: الالتزام بدفع القسط أو الاشتراك

تنص المادة 15 من القانون رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، على أنّه: "**يلزم المؤمّن له... بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتّفق عليها...**".

يتّضح جليّا من خلال هذه الفقرة أنّ محلّ التزام المؤمّن له يتحدّد أساسا بضرورة دفع القسط، باعتباره تكلفة ضمان الخطر (أ) وكلّ إخلال بذلك يعرضه لجزاءات (ب).

أ) **مقتضى الالتزام بدفع القسط أو الاشتراك:** يعرف القسط أو الاشتراك على أنّه المقابل الماليّ الذّي يدفعه المؤمّن له مقابل التزام المؤمّن بتحمّل تبعة الخطر المؤمّن منه[1]، وهو التزام جوهريّ يقع على عاتق المؤمّن له مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيّة هذا الالتزام في التّأمين على الحياة. (نفصل فيه لاحقا عند التّعرض لجزاء عدم دفع القسط).

[1] مشري راضية، مرجع سابق، ص 40.

يسمّى هذا المقابل الماليّ **قسطا** إذا كان المؤمّن شركة ذات أسهم (تأمين تجّاري)، **واشتراكا** إذا تعلّق الأمر بمؤمّن شركة تعاضدية أو شركة ذات شكل تعاضديّ، وإن درج العمل على استعمال مصطلح القسط، وقد يتّفق الطّرفان على دفعه جملة واحدة فيسمّى بالقسط الوحيد[1]، أو على دفعات (سنة، سداسي، فصل...) طوال المدّة المحدّدة بالعقد فيسمّى بالقسط الدّوريّ[2].

يلتزم **المؤمّن له** بدفع القسط باعتباره طرفا في عقد التّأمين كأصلٍ عامٍ وهو المدين به، وإن **جاز** لكلّ من له مصلحة في استمرار العقد أن يتولّى ذلك نيابة عنه[3]، مثل المستفيد أو ورثة المؤمّن له، كما **يجوز** ذلك للمصفيّ، بل **ويجب** ذلك على جماعة الدّائنين بالنّسبة للأقساط التّي قرب أجلها ما لم **يتمسّكوا بفسخ** العقد[4]، وبناء على ذلك يجوز للمؤمّن أن يتمسك قِبَل المدين بالقسط بالدّفوع التّي كان له التّمسك بها قِبَلَ مكتتب العقد[5].

يتمّ تحديد زمان الوفاء بالقسط وفقا لاتّفاق طرفيّ العقد وقت إبرامه، وإن كان المعمول به من قبل هيآت التّأمين أنّها تشترط دفعه مقدّما، لتتمكّن من الحصول على الأموال اللاّزمة لتغطية المخاطر[6]، كما جرت العادة أن يتمّ ذلك في موطن المؤمّن، خلافا للقواعد العامّة

---

[1] تنص المادة 79 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف الذكر، على أنّه: "يمثل القسط الوحيد، المبلغ الذّي يجب على مكتتب التّأمين أداءه دفعة واحدة عند اكتتاب عقد التّأمين قصد التحرّر من التزامه والحصول على الضمان".

[2] تنص المادة 81 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره، على أنّه: "إن القسط الدوري هو القسط الذّي يدفعه مكتتب التّأمين كلّما حلّ أجل الاستحقاق طوال المدّة المحدّدة في العقد".

[3] تنص المادة 83 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره، على أنّه: "يمكن لأي شخص، له مصلحة في إبقاء التّأمين، أن يحلّ محلّ مكتتب التّأمين في دفع الأقساط".

[4] تنص المادة 23 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف الذكر، على أنّه: "إذا أفلس المؤمّن له أو صدرت في شأنّه التسوية القضائية يستمر التّأمين لفائدة جماعة الدّائنين الذّين يتعين عليهم دفع الأقساط التّي قرب حلول أجلها، ابتداء من إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية، غير أن لجماعة الدّائنين والمؤمّن، الحقّ في فسخ العقد بعد إشعار مسبق بخمسة عشر (15) يوما خلال فترة لا تزيد عن أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية، وفي هذه الحالة يجب أن يعيد المؤمّن إلى جماعة الدّائنين حصة القسط المطابقة للمدّة الباقية لاستنفاذ أجل التّأمين والتّي زال فيها الخطر".

[5] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1290.

[6] مشري راضية، مرجع سابق، ص 40.

التّي تقضي أنّ مكان الدّفع هو موطن المدين أي المؤمّن له، كون القاعدة ليست من النّظام العام لذا يجوز الاتفاق على مخالفتها[1].

يغلب أن يكون القسط ثابتا، مع ذلك يجوز تعديله زيادة كما في حالة تفاقم الخطر، وحالة الإدلاء ببيانات كاذبة وتمّ كشف الحقيقية **قبل** حدوث الخطر المؤمّن منه وكان المؤمّن له حسن النيّة، كما يجوز خفضه إذا زال السّبب الذّي كان من شأنّه زيادة تفاقم الخطر[2].

تُعهد مهمّة تحدّيد وتحيّين التّعريفات التّي يحدّد بواسطتها القسط في إطار التّأمينات **الاختياريّة**، إلى جهاز متخصّص في مجال التّعريفات يُحدث لدى الوزير المكلّف بالماليّة[3]، بناءً على العناصر المكوّنة لتعريفة الأخطار، من نوعية هذه الأخيرة، احتماليّة وقوعها ونفقات اكتتابها وتسييرها، بالإضافة إلى كلّ عنصر تقنيّ آخر يتعلّق بالتّعريفة الخاصّة بكل عملية من عمليات التّأمين، تطبيقا للمادة 232 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات.

أما في مجال التّأمينات **الإلزامية** يتمّ تحديد التّعريفة أو المقاييس الخاصّة بها من قبل إدارة الرّقابة، باقتراح من الجهاز المتخصّص في ميدان التّعريفة بعد إبداء رأي المجلس الوطنيّ للتّأمينات[4].

بناء على ذلك يتكوّن القسط التجّاري الذّي يقع على عاتق المؤمّن له دفعه من **القسط الصّافي** الموازي على وجه التّقريب لقيمة الخطر المؤمّن منه، والذّي أسفرت عنه الحسابات

---

[1] إبراهيم أبو النجا، التّأمين في القانون الجزائريّ، الأحكام العامّة طبقا لقانون التّأمين الجديد (الصادر بتاريخ 19 أوت سنة 1980)، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 210.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1295.

[3] المادة 231 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

[4] المادة 233 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف الذكر.

في هذا الصّدد تنص المادة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 04-269، المؤرّخ في 29 أوت 2004، يضبط كيفيات تحديد التعريفات وحدود تغطية آثار الكوارث الطّبيعيّة، ج ر عدد 55، الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2004، على أنّه: "تحسب نسب القسط أو الاشتراك، المذكور في المادة 2 أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات.

تراجع نسب الأقساط أو الاشتراكات حسب الأشكال نفسها".

لمزيد من التفاصيل حول المجلس الوطني للتأمينات (تشكيلته، مهامه...) يمكن الإطلاع على: بلجدوى بسمة، هيآت الرقابة والإشراف على التّأمين، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 47، جوان 2017، ص ص 137-138.

الإحصائية، **بالإضافة** إلى **مختلف الأعباء** الأخرى التّي يتحمّلها المؤمّن في سبيل اكتتاب العقد[1]، في إطار ما يعرف **بعلاوات القسط.**

تشمل علاوات القسط مختلف مصاريف التّعاقد من العمولات التّي يتقاضاها وسطاء التّأمين، حيث عادة ما تستعين شركات التّأمين بوسطاء في سبيل إيصال المنتجات التّأمينيّة للمستهلكين، ومصاريف تحصيل الأقساط حيث تقوم هيآت التّأمين بإرسال مندوبيها إلى موطن العملاء لتحصيل الأقساط الدّورية، وإن كان الواقع والعرف التّأمينين يقضيّان بتسديدها في موطن المؤمّن، بالإضافة إلى مصاريف إدارة العمليّة التّأمينيّة وهي مختلف النّفقات التّي تتحمّلها الهيئة في سبيل القيام بعملها من مبالغ إيجار الأماكن التّي تزاول فيها نشاطها، ومصاريف الكهرباء والماء، أجور العمال، أتعاب الخبراء، نفقات الإدارة ووسائل الحماية والوقاية، مختلف الضّرائب والرّسوم المفروضة على ممارسة النّشاط، وأرباح المساهمين إذا كان المؤمّن شركة ذات أسهم، ومصاريف الإعلان ومصاريف الكشف الطّبي[2]، في إطار ما يعرف بقسط الجرد[3]، وعليه **القسط التجّاري يساوي القسط الصّافي مضافا إليه قسط الجرد.**

قد يقبل المؤمّن أن يقسّم القسط السّنوي (مثلا) الذّي يتعيّن على المؤمّن له دفعه إلى أجزاء، يدفع كلّا منها مقدّما كلّ فترة يتمّ تحديدها بالاتّفاق (مثلا كلّ ثلاثة أشهر أو ستّة أشهر)، تيسيرا للدّفع فقط **مع بقاء القسط سنويّا**، بحيث إذا **تحقّق الخطر** في أوّل السّنة كان **على المؤمّن له دفع جميع أجزاء القسط السّنوي** بأكملها وتخصم من مبلغ التّأمين.

أمّا إذا أُستحقّ القسط السّنوي في أوّل السّنة وقبضه المؤمّن كاملا، ثمّ **فُسخ** العقد أو تقرّر **بطلانه** بعد مدّة، فإنّ مبدأ **قابلية القسط للتّجزئة** يقضي أن **يُرّد** للمؤمّن له ما يقابل المدّة المتبقّية على انقضاء العقد، ذلك أنّ هذا المبدأ وإن كان لا يمنع من أن يستبقي المؤمّن كلّ القسط السّنويّ الذّي قبضه إذا تقرّر البطلان **لغشّ المؤمّن له**، إلاّ أنّه في غير هذه

---

[1] بليل ليندة، مرجع سابق، ص 32.

[2] إبراهيم علي عبد ربه، مرجع سابق، ص 328.

[3] تنص المادة 80 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره، على أنّه: "إن قسط الجرد هو القسط الصافي المطابق لتكلّفة الخطر مضافا إليه نفقات التّسيير الواقعة على عاتق المؤمّن".

الحالة يكون القسط **قابلا للتّجزئة ويُرَدّ** للمؤمّن له جزءا من القسط الذّي لم يتحمّل المؤمّن مقابله أيّ خطر، **ولو لم يكن مسلّما** بمبدأ قابلية القسط للتّجزئة في بداية الأمر[1]، والمشرّع الجزائريّ أخذ بهذا المبدأ[2].

ب) جزاء عدم دفع القسّط: إذا لم يلتزم المؤمّن له بدفع الأقساط كما تمّ الاتّفاق عليها في عقد التّأمين، فإنّه **يمكن** للمؤمّن في **العقود المجدّدة تلقائيّا** **إيقاف الضّمان** كما **يحقّ** له **فسخ** العقد، وذلك بعد مراعاة جملة من الإجراءات واحترام الآجال القانونيّة المرتّبطة بكل إجراء كما هي محدّدة قانونا، كما يلي[3]:

-**يتعيّن** على المؤمّن القيام **بتذكير** المؤمّن له بتاريخ استحقاق القسط قبل **شهر** على الأقلّ، مع تعيين المبلغ الواجب دفعه فضلا عن أجل الدفع.

-**يجب** على المؤمّن له الالتزام بدفع القسط خلال 15 يوما **على الأكثر** من تاريخ الاستحقاق.

-**إذا لم يدفع** المؤمّن له القسط في الوقت المحدّد، **يجب** على المؤمّن **إعذاره** عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام، **بضرورة دفع القسط** المطلوب خلال **30 يوما التّالية لانقضاء المهلة الأوّلى** المحدّدة بخمسة عشر يوما، (بذلك يكون المؤمّن له قد مُنح أجل قدره 45 يوما من تاريخ استحقاق القسط لدفعه).

-في حالة عدم الدّفع **يمكن** للمؤمّن **إيقاف الضّمان** تلقائيّا دون إشعار آخر -مع مراعاة عقود تأمينات الأشخاص-، ويُفهم من إيقاف الضّمان أنّ **التزام** المؤمّن **بضمان الخطر يُوقَف**، فإذا تحقّق الخطر المؤمّن منه خلال فترة إيقاف الضّمان **لم يكن المؤمّن**

[1] إبراهيم أبو النّجا، التّأمين في القانون الجزائري، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد (الصادر بتاريخ 19 أوت سنة 1980)، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 207.

[2] على سبيل المثال حالة إفلاس المؤمّن، المادة 23 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

[3] المادة 16 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

ملزما بدفع مبلغ التّأمين، **مع بقاء العقد** سارياً **بالنّسبة لالتزام المؤمّن له** بدفع القسط، كنوع من العقوبة المدنيّة توقّع عليه جزاء إخلاله بالتزامه هذا[1]، فلا يتحلّل منه إلاّ إذا فُسخ العقد.

-**يحقّ** للمؤمّن بعد **10 أيّام** من إيقاف الضّمان **فسخ** العقد، **ويجب** عليه تبليغ المؤمّن له بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام، مع بقاء المؤمّن له مطالبا بدفع القسط المقابل لفترة إيقاف الضّمان، كلّ ذلك مع مراعاة حالات جواز فسخ عقود تأمينات الأشخاص.

في حالة إيقاف الضّمان من دون فسخ العقد، يعود سريان مفعول عقد التّأمين بعد دفع القسط المطلوب **وتُستأنف آثار** العقد ابتداء من السّاعة **الثّانية عشرة (12:00) من اليوم الموالي** لدفع القسط المتأخر[2]، باستثناء **التّأمين من هلاك الحيوان** أين تستأنف آثار العقد بعد **5 أيام** من دفع **جميع** الأقساط المستحقّة[3].

إن كان دفع القسط التزاما يقوم في جميع أنواع التّأمينات سواء تأمينات الأضرار أو تأمينات الأشخاص، إلاّ أنّه في هذه الأخيرة ينفرد بحكم خاص حيث لا يجبر المؤمّن له على دفعه إلاّ استثناءً، حيث تنصّ المادة 84 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، على أنّه: "لا يجوز للمؤمّن رفع دعوى قصد فرض دفع الأقساط، وفي حالة عدم دفع الأقساط، لا يجوز للمؤمّن، بعد تمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 من هذا الأمر، إلاّ ما يلي:

1-**فسخ** العقد إذا تعلّق الأمر بتأمين **وقتي** في حالة **وفاة** أو كان القسط السنوي المستحق عن **السّنتين الأوليّن** من التّأمين **غير مدفوع**.

2-**تخفيض** آثار العقد في جميع الحالات الأخرى **شريطة** أن تكون الأقساط المستحقة عن **السنتين الأوّليين مدفوعة**".

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1314.

[2] الفقرة الأخيرة من المادة 16 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

[3] المادة 51 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

وعليه **يجوز** للمؤمّن **فسخ** العقد فقط إذا تعلّق الأمر بتأمين وقتي لحال الوفاة، أو إذا كان القسط السّنوي المستحقّ على السّنتين الأوليّين غير مدفوع، أمّا خارج هتين الحالتّين يتمّ **تخفيض** آثار العقد شرط أن تكون الأقساط المستحقّة للسّنتين الأوّليين مدفوعة.

يعللّ الفقهاء هذا الحكم على أساس أنّ عقود تأمينات الأشخاص عادة ما يستغرق تنفيذها سنوات طويلة، وليس من الحكمة أنّه إذا أقدم شخص عليها أن يظلّ مقيدا بها طوال هذه السّنوات، لذا يجب أن يُمنح فرصة تقدير مركزه الماليّ كلّ فترة، وإلاّ عزف عن التّعاقد، ويكفي للوفاء بهذا الغرض أن يتقرّر جواز تحلّل المؤمّن له من العقد في أيّ وقت، على أنّ دفع القسط لا يزال التزاما في ذمّته، وكلّ ما في الأمر أنّ القانون لم يجز إجباره على الوفاء به، **ويظلّ** رغما عن ذلك التزاما **مدنيّا** لا طبيعيّا، يترتّب على الإخلال به جزاء يقتصر على **تخفيض** آثار العقد أو **الفسخ** إن كان له محل **دون وقف** سريان العقد **ودون التّنفيذ العينيّ**، في حين الجزاء في الالتزامات المدنيّة الأخرى يشمل كلّا من التّنفيذ العينيّ والفسخ[1].

ثانيا: الالتزام بالتّصريح بالبيانات الضّروريّة

يُلزم المؤمّن له بالتّصريح عند اكتتاب عقد التّأمين بجميع البيانات والظّروف المعروفة لديه، فضلا عن التّصريح الدّقيق بتغيير الخطر أو تفاقمه تطبيقا للمادة 15 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، ذلك أنّ الدّراسات الإحصائية ترتكز بالدّرجة الأولى على البيانات التّي يدلي بها طالب التّأمين عن الخطر المراد التّأمين منه، لذا يتعيّن الالتزام بذلك عند إبرام العقد (أ) وطيلة فترة تنفيذه باعتباره من العقود الممتدة في الزّمن، سواء في حالة تفاقم الخطر (ب) على غرار تحقّقه من خلال إعلام المؤمّن بذلك (ج).

أ) **الالتزام بالتّصريح بالبيانات المتعلّقة بالخطر**: يتوقّف قَبول أو رفض المؤمّن تغطيّة الخطر المعروض عليه تِبَعاً وقدرته على ذلك، بناء على البيانات التّي يصرّح بها المؤمّن له، ولاعتبار عقد التّأمين من عقود حسن النيّة يُفترض صحّة البيانات المصّرح بها، ولاعتبار التّصريح بالالتزامات التزاما يقع على عاتق المؤمن له، فكلّ إخلال به يرتّب مسؤوليته

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، هامش رقم 2، ص 1289.

المدنية من خلال تحمّله تبعة ذلك عن طريق فرض جزاء عليه نتعرض له نفصّل فيه (2) بعد عرض مضمون هذا الالتزام (1).

1) مضمون الالتزام بالتّصريح بالبيانات المتعلّقة بالخطر: يلتزم المؤمّن له بتقديم كافة البيانات المحيطة بالخطر المؤمّن منه عند التّعاقد، ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمّن بتقدير الأخطار التّي يتكفل بها، كأن يصرّح في التّأمين ضدّ الحريق عن طبيعة المواد التّي صنع منها الشّيء المؤمّن منه وطبيعة الأماكن المجاورة له، وإن كان ذلك لا يعفي طالب التّأمين من الإدلاء بالبيانات الأخرى التّي لم تكن محلّ أسئلة متى رأى أنّها هامّة بالنّسبة للمؤمّن.

يستعين المؤمّن بالبيانات المدلَى بها إليه في تقدير أمر قبول أو رفض طلب التّأمين، وفي تحديد قيمة القسط إن هو قبل تغطية الخطر، وهذه البيانات منها ما هي موضوعيّة تتعلّق بالخطر المؤمّن منه كصفاته، والظّروف المختلفة المحيطة به والملابسات التّي يكون من شأنّها تحديده بشكلّ دقيق، ومنها ما هي شخصيّة تتعلّق بطالب التّأمين كاسمه، موطنه ومقدار يسره[1]...

2) جزاء الإخلال بالإدلاء بالبيانات المتعلّقة بالخطر: يتباين الجزاء المترتّب على الإخلال بالإدّلاء بالبيانات المتعلّقة بالخطر بحسب ما قصد المؤمّن له بذلك تغيير رأي المؤمّن في تقدير الخطر عن طريق سوء نيّته (1/2) عمّا إذا لم يقصد ذلك أن كان إغفالا منه لاعتباره حَسَنَ النيّة (2/2)، مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام تأمين المغالاة والتّأمين البخس (3/2) وخصوصيّات تأمينات الأشخاص لحال الحياة أو الوفاة (4/2).

1/2) حالة ما إذا كان المؤمّن له سيّء النيّة: كلّ تصريح مخالف للحقيقة صدر من المؤمّن له وعن قصد منه أي متعمدا وعن سوء نيّته، من شأنّه تغيير موضوع الخطر أو الحدّ من أهميّته، ويؤثر على توقعات المؤمّن بشأن احتمالات تحقّق الخطر وتكلفته، ومنه على طريقة تحديد القسط فضلا عن مبالغ التّأمينات، يجعل من **إرادة المؤمّن معيبة** غير

[1] سوالم سفيان، مرجع سابق، ص 68.

صحيحة، يتقرّر على إثرها **بطلان عقد التّأمين بطلانا مطلقا**[1]، باستثناء ما ورد على تأمينات الأشخاص من أحكام خاصّة سواء تعلّق الأمر بعقود التّأمين في حالة الحياة أو الوفاة، نتعرض لها لاحقا.

خروجا عن القواعد العامّة في البطلان المطلق التّي تقضي بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التّعاقد، حيث يعتبر العقد كأن لم يكن ويزول بأثر رجعيّ، ويتحلّل طرفيّ العقد من كلّ الالتزامات، نجد خصوصيّة عقد التّأمين باعتباره من عقود حسن النّية يخرج عن هذه القاعدة حيث يرتب نوعا من الجزاء على المؤمّن له رغم تقرير البطلان المطلق، كعقوبة تُفرض عليه نتيجة سوء نيّته وتحايله على المؤمّن، والذّي يتجلّى من خلال[2]:

-**احتفاظ** المؤمّن بالأقساط المدفوعة باعتبارها حقّاً مكتسبا له.

-**للمؤمّن** الحقّ في **الأقساط** التّي حان أجلها.

-**يحقّ** للمؤمن مطالبة المؤمّن له **بإعادة** المبالغ التّي دفعها في شكلّ تعويضات.

وعليه يلاحظ أنّ زوال العقد بأثر رجعي في حالة الحكم ببطلانه لسو نيّة المؤمّن له ينطبق على التزام المؤمّن بضمان الخطر المؤمّن منه فقط، أمّا بالنّسبة لالتزام المؤمّن له بدفع الأقساط فالأمر يختلف، حيث يستحقّ المؤمّن الأقساط على سبيل التّعويض كعقوبة مدنية تترتب على غشّ المؤمّن له[3].

2/2) حالة ما إذا كان المؤمّن له حسن النيّة: ما لم يقم الدّليل على سوء نيّة المؤمّن له، يقوم عقد التّأمين صحيحا ولا يمكن الحكم ببطلانه، وإن أمكن أن يتعرض للفسخ أو للتّعديل سواء فيما يتعلّق بقيمة القسط أو مبالغ التّأمينات، وذلك بالنّظر إلى وقت اكتشاف عدم صحّة التّصريحات المُدْلى بها إن كان ذلك قبل تحقّق الخطر المؤمّن منه (1/2/2)، أو بعد تحقّقه (2/2/2).

---

[1] المادة 1/21 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

[2] المادة 3/21 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

[3] عبد الرزاق أحمد السّنهوري، مرجع سابق، ص 1279.

1/2/2) حالة اكتشاف المؤمّن للحقيقة قبل تحقّق الخطر: إذا اكتشف المؤمّن أنّ التّصريحات المدلى بها مخالفة للحقيقة والواقع، وكان ذلك **قبل** تحقّق الخطر المؤمّن منه ودون إقامة أيّ دليل على سوء نيّته المؤمّن له، كأن يكون قد أغفل بعضا من المعلومات دون قصد، أو لم يكن يعلم بمدى أهميّتها بالنّسبة للمؤمّن، خاصّة وأنّ التّأمين يقوم على جانبين أحدهما قانونيًّا والآخر فنياً، وفي ظلّ جهل الغالبيّة بهذا الأخير خاصّة ومدى أهميّته، ناهيك عن ضعف ثقافة التّأمين لدى المستهلك الجزائريّ، فإنّ عقد التّأمين في هذه الحالة قائما **صحيحا** لا يجوز إبطاله، و**يكون** للمؤمّن أن يعرض على المؤمّن له **الإبقاء** عليه مقابل **قسط أعلى** أو **فسخه** في حالة رفض الزّيادة المقترحة[1].

يمكن للمؤمّن له درء طلب فسخ العقد إن هو قبل بزيادة القسط المعروضة عليه من قبل المؤمّن، وليس لهذا الأخير حينئذ حقّ فسخ العقد لا من ناحية اختلال التّوازن العقدي، حيث ينتفي ذلك بقبول المؤمّن الزيادة المقترحة، ولا من ناحية سوء نيّة المؤمّن له إذ أن المفروض أنّه حسن النيّة، ومنه يكون للمؤمّن له الخيار بين تسديد الزّيادة في القسط أو فسح المجال للمؤمّن يقرّر فسخ العقد أو استمراره[2].

في حالة رفض المؤمّن له الزيادة المقترحة من قبل المؤمّن كان لهذا الأخير الإبقاء على العقد أو التّمسك بفسخه، فإذا قرّر فسخ العقد يتعيّن عليه تبليغ المؤمّن له برغبته في ذلك، ولا يمكن أن يقع الفسخ إلاّ بعد خمسة عشر يوما من تاريخ التّبليغ[3]، حيث تمنح للمؤمّن له فرصة للتّفكير في الإبقاء على العقد وتغطيّة الخطر وفقا للقسط الجديد المقترح.

إذا تمّ فسخ العقد، ولاعتبار عقد التّأمين من العقود الزّمنية، فإنّ ذلك يتمّ بأثر فوري بالنّسبة للمستقبل فقط دون أن يمتدّ للماضي، وبناء على ذلك يتعيّن على المؤمّن إعادة جزء من القسط المقابل للمدّة التّي لا يسري فيها العقد للمؤمّن له[4]، تطبيقا لمبدأ قابليّة القسط للتّجزئة.

---

[1] المادة 1/19 من الأمر قم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1282.

[3] المادة 2/19 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره,

[4] المادة 3/19 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكرة.

كما يجوز للمؤمّن الإبقاء على العقد ويكون ذلك بإرادته المنفردة دون الحاجة لرضاء المؤمّن له، وتستخلص إرادته ضمنيّا في إبقاء العقد دون زيادة في القسط إذ هو قبل بعد كشف الحقيقة استيفاء الأقساط كما تمّ الاتّفاق عليها سابقا دون زيادة، أو دفع مبالغ التّأمينات كاملة عند تحقّق الخطر المؤمّن منه[1].

2/2/2) حالة اكتشاف المؤمّن للحقيقة بعد تحقّق الخطر: في حالة اكتشاف المؤمّن لحقيقة إغفال المؤمّن له شيئا أو صرّح تصريحا مخالفا للواقع، وتمّ ذلك **بعد** تحقّق الخطر المؤمّن منه، يخفض مبلغ التّأمين في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقّة فعلاً، مع تعديل العقد بالنّسبة للمستقبل[2].

3/2) الجزاء المترتّب على تأمين المغالاة والتّأمين البخس: ينفرد تأمين المغالاة (1/3/2) والتّأمين البخس بأحكام خاصّة ضبطها المشرّع نوجزها فيما يلي (2/3/2).

1/3/2) الجزاء المترتّب على تأمين المغالاة: تنصّ المادة 31 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، على أنّه: "عندما يبالغ المؤمّن[3] عن سوء نيّة في تقدير قيمة المال المؤمّن عليه، يجوز للمؤمّن المطالبة بإلغاء العقد والاحتفاظ بالقسط المدفوع.

وإذا كانت المبالغة صادرة عن حسن نيّة، يحتفظ المؤمّن بالأقساط المستحقة ويعدّل الأقساط المنتظرة.

وفي جميع الحالات لا يمكن أن يتجاوز التّعويض القيمة المعدّلة".

يتّضح من خلال هذه المادة، أنّه عندما يقوم المؤمّن له بتقدير قيمة الشّيء المؤمّن عليه بأكبر من قيمته الحقيقيّة، عن **قصد وسوء نيّة** أملاً في كسب غير مشروعٍ، يحقّ **للمؤمّن** المطالبة **بإلغاء** العقد للتّدليس، والاحتفاظ بالأقساط التّي قبضها على سبيل التّعويض، كجزاء خاصّ يترتّب على تصرّف المؤمّن له الذّي قام بالمغالاة عن سوء نيّة،

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1283.

[2] الفقرة الأخيرة من المادة 19 من الأمر قم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

[3] يلاحظ ورود خطأ مطبعي في هذه المادة فالمصطلح المقصود هنا هو المؤمّن له وليس المؤمّن.

باعتباره يتعارض ومبدأ حسن النية الذّي يعتبر من أهم خصائص عقد التّأمين، وعليه فقابليّة العقد للإلغاء تتقرّر لمصلحة المؤمّن، على أن يقع عبء إثبات التّدليس على عاتقه وله الاستعانة بكافة الوسائل والطّرق لتعلّق الأمر بواقعة ماديّة[1].

أما إذا صدرت المغالاة عن المؤمّن له عن حسن نيّة عن طريق إهمال أو خطأ منه، فإنّ العقد يقوم صحيحا نافذا ويحتفظ المؤمّن بالأقساط المدفوعة، على أن يتمّ تعديل الأقساط المستقبليّة.

يلاحظ من خلال المادة 31 المذكورة أعلاه، أنّ المشرّع الجزائري اقتصر النّص على المغالاة التّي تصدر عن المؤمّن له دون المؤمّن، وإن كان ذلك نادر الوقوع من جانبه، رغم أنّه يبقى محتملا من أجل استيفاء أقساط أعلى.

2/3/2) الجزاء المترتّب على التّأمين البخس: (حالة تجاوز قيمة المال المؤمّن عليه مبلغ التّأمين): تنصّ المادة 32 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، على أنّه: "إذا اتّضح أنّ تقديرات المال المؤمّن عليه تفوق المبلغ المضمون يوم الحادث، وجب على المؤمّن له تحمّل كل الزيادة في حالة الضّرر الكليّ وتحمل حصّة نسبيّة في حالة الضرر الجزئي، إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف".

يتّضح من خلال هذه المادة أنّه عندما يتمّ التّأمين بأقلّ من قيمة المال المؤمّن عليه الحقيقيّة، في إطار ما يُعرف بالتّأمين النّاقص أو البخس أو الجزئيّ، حيث قد يجد المؤمّن له مصلحة في دفع قسط أقلّ، فيقدّر المال المؤمّن عليه بقيمة أقلّ من قيمته الحقيقيّة، كما في الحالة التّي لا يقوم بتغطية القيمة الإضافيّة في حالة ازدياد قيمة الشّيء المؤمّن عليه بعد إبرام العقد[2]، فإنّه إذا تحقّق الخطر المؤمّن منه وكانت الخسارة كليّة استحقّ المؤمّن له مبلغ التّأمين المتّفق عليه كاملا، أمّا إذا كانت الخسارة جزئية، يترتّب على ذلك حرمان المؤمّن له من التّعويض الكامل.

[1] حمدوني علي، حالات بطلان وفسخ عقد التّأمين وفق أحكام قانون التّأمين الجزائريّ، مجلة المعيار، المجلد 27، العدد 4، 2023، ص 395.

[2] علا عبد الحفيظ نويران المهيرات، المصلحة في التّأمين البحريّ، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط الأردن، 2011، ص 97.

حيث يستحق المؤمّن له قيمة تُعادل النّسبة بين مبلغ التّأمين وقيمة المال المؤمّن عليه، على أن يتحمّل الباقي، وهو ما يعرف بقاعدة النّسبية، وهي عدم أحقية المؤمّن له في الحصول على تعويض كامل عن الخسارة التّي تلحق به[1]، ويتوقّف إعمال قاعدة النّسبية على توافر الشّروط التّالية:

-أن يكون التّأمين بخسا.

-أن تكون قيمة المال المؤمّن عليه مقدرة أو قابلة للتّقدير.

-أن يتحقّق الخطر المؤمّن منه جزئيا.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الأحكام المتعلّقة بالتّامين البخس ليست من النّظام العام حيث يجوز لأطراف العقد الاتّفاق على ما يخالفها.

4/2) جزاء الإخلال بالبيانات المتعلّقة بالخطر في تأمينات الأشخاص: تنفرد تأمينات الأشخاص سواء تعلّق الأمر بعقود التّأمين في حالة الحياة أو الوفاة، بحكم خاصّ في حالة ورود خطأ في سنّ المؤمّن له، حسب الحالتين التّاليتين:

-**الحالة الأولى:** وهي الحالة التّي يصرّح فيها المؤمّن له بسنّ **غير مطابقة** لسنّه الحقيقيّة، وكانت هذه الأخيرة **لم تتجاوز الحدّ الأقصى المعيّن في تعريفة التّأمين**، ففي هذه الحالة يقوم العقد **صحيحا** بغضّ النّظر عن حسن أو سوء نيّة المؤمّن له، وكلّ ما يترتب على الغلط الحاصل هو **تعديل العقد**، فإذا كان القسط المدفوع أكثر من القسط المستحقّ، تعيّن على المؤمّن إرجاع ما زاد عليه بدون فائدة، أمّا إذا كان القسط المدفوع أقلّ من القسط المستحقّ، خفضت المبالغ المؤمّن عليها بنسبة القسط المقبوض إلى ما يطابق السّن الحقّيقية للمؤمّن له[2].

[1] علا عبد الحفيظ نويران المهيرات، مرجع سابق، ص 98.

[2] المادة 75 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

-**الحالة الثّانية:** وهي حالة ما إذا صرّح المؤمّن له بسنّ **أقلّ من سنّه الحقيقيّة،** وكانت هذه الأخيرة **تجاوزت الحدّ المعيّن في تعريفة التّأمين، فيبطل** العقد بطلانا مطلقا بغضّ النّظر عن حسن أو سوء نيّة المؤمّن له[1].

إضافة إلى الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقّة بالخطر يقع على المؤمّن له التزام آخر يخصّ إعلام المؤمّن بكلّ ما من شأنه أن يؤدي إلى تزايد أو تفاقم الخطر المؤمّن منه.

ب) الالتزام بإعلام المؤمّن بتفاقم الخطر: يتعيّن على المؤمّن له إخطار هيئة التّأمين بكلّ الظّروف التّي من شأنها التّأثير على زيادة فرص احتمال وقوع الخطر المؤمّن منه (1) لاتّخاذ التّدابير اللاّزمة لذلك (2).

1) مضمون الالتزام بإعلام المؤمّن بتفاقم الخطر: باعتبار عقد التّأمين من العقود الممتدّة في الزّمن، فمن المتوقّع أن تطرأ ظروفا أثناء سريانه تؤثر على نسبة وقوع الخطر أو جسامته، ذلك أنّ نسبة ثبات الخطر خلال فترة سريان عقد التّأمين احتمالا ضعيفا، خاصّة في ظلّ التّغيرات التّي تمسّ الحياة الحديثة، فقد تزيد فرص تحقّق الخطر خلال هذه المدّة ما قد يُحَمِّل المؤمّن عبئا أكثر مما كان متوقّعا عند إبرام العقد.

لذا يجب على المؤمّن له إعلام المؤمّن بكلّ ما يطرأ على الخطر المؤمّن منه إذا كان من شأنّه أن يؤدي إلى تفاقم هذا الأخير، سواء بزيادة فرص وقوعه أو احتمال زيادة جسامة الأضرار التّي يمكن أن يخلفها[2]، وإن كان يستبعد منه التّأمين على الحياة[3].

يتولّى المؤمّن له التّصريح الدّقيق بتغيّر الخطر أو تفاقمه خلال الآجال المحدّدة والتّي تتباين تبعا وعلاقته بسبب التّفاقم، فإذا كان هذا الأخير خارجا عن إرادة المؤمّن له، كأن ينشئ أحدهم بجوار المنزل المؤمَّن عليه من الحريق مخزنا لمواد قابلة للالتهاب، فيلزم حينها

[1] المادة 88 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

[2] يختلف تفاقم الخطر عن زيادة القيمة الماليّة للأشياء المؤمّن عليها كارتفاع قيمة الشّيء المؤمّن عليه بسبب تغير القدرة الشّرائية للنقود.

[3] المادة 15 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف الذّكر.

المؤمّن له بالتّصريح خلال 7 أيام من تاريخ إطّلاعه على الظّرف المفاقم، إلاّ في الحالات الطّارئة أو القوّة القاهرة[1].

أمّا إذا كان للمؤمن له يدّا في تفاقم الخطر، كما لو قام بتخصيص زاوية في المنزل المؤمّن عليه من الحريق لتخزين مواد قابلة للاشتعال، أو قام بتحويل سيّارته من سيّارة خاصّة إلى سيارة أجرة، فيتعيّن عليه أن ينفذ التزامه بالتصريح وإعلام المؤمّن بتفاقم الخطر **قبل** قيامه بتلك التغيّيرات أي مسبقا، ويتمّ الإخطار في جميع الأحوال عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام[2].

2) الأثر المترتّب على إعلام المؤمّن بتفاقم الخطر: يمكن للمؤمّن، في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمّن منه، أن **يقترح** معدلا جديدا للقسط خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اطلاعه على ذلك التفاقم، فإذا وافق المؤمّن له على ذلك، وجب عليه تأدية فارق القسط في ظرف ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلامه الاقتراح الخاصّ بالمعدّل الجدّيد للقسط، وإذا **لم يدفعه جاز** للمؤمّن **فسخ** العقد، وفي حالة زوال تفاقم الخطر الذّي اعتبر في تحديد القسط أثناء سريان العقد، يحقّ للمؤمن له الاستفادة من تخفيض القسط المطابق ابتداء من تاريخ تبليغ ذلك للمؤمّن[3].

وإذا لم يعرض المؤمّن اقتراحه خلال المدّة المذكورة وهي ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اطّلاعه على التّفاقم، فإنّه يضمن تفاقم الخطر الحاصل دون زيادة في القسط، وعليه نكون أمام ثلاث حالات:

---

[1] المادة 15 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

[2] المادة 15 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

يمكن تصنيف الظّروف المفاقمة على أساس المدّة التّي تستغرقها إلى ظروف مفاقمة دائمة، كفتح محطة ثابتة لبيع البنزين بجانب المنزل المؤمّن عليه، وظروف مفاقمة ظرفيّة أي وقتية، والتّي يمكن تقسيمها إلى ظروف مفاقمة ظرفية عابرة كترك المنزل المؤمّن عليه من السّرقة خاليا لعدة أيام لسفر المؤمّن له، وظروف مفاقمة متكرّرة كإعطاء السيارة المؤمّن عليها لشخص آخر حصل حديثا على رخصة القيادة نهاية كلّ أسبوع، والمشرّع الجزائريّ لم يميّز بين الزّمن الذّي يجب أن يستغرقه التفاقم لتنفيذ المؤمّن له لالتزامه بالإعلان عنه، لمزيد من التّفاصيل يمكن الإطلاع على: أية سالم محمد مراجع، مرجع سابق، ص 52.

[3] المادة 18 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

-إمّا تغطية الخطر مع زيادة القسط،

-أو تغطية الخطر دون زيادة القسط،

-أو فسخ عقد التّأمين وذلك في حالتين فقط وهما بلوغ التّفاقم درجة من الجسامة حيث لم علم بها المؤمّن وقت التّعاقد لما أقدم على إبرام العقد، وفي حالة رفض المؤمّن له دفع زيادة القسط، على أساس أنّ تفاقم الخطر لا يعدّ من قبيل الإخلال بالالتزامات العقديّة التّي تسمح بفسخ العقد إلاّ استثناء كما تمّ عرضه.

وهناك حالتان **يمنع** فيهما إعمال الأثر المترتّب عن الإعلان عن تفاقم الخطر، وهما إذا كان تفاقم الخطر ناتجا عن عمل كان القصد منه حماية المؤمّن له كإجرائه لعملية جراحية، أو ناجما عن القيام بواجب إنسانيّ أو خدمة لمصلحة عامّة كإنقاذ شخص من الغرق، والمساهمة في الدّفاع عن الوطن[1].

يلاحظ أنّ المشرّع الجزائريّ تناول حالة تفاقم الخطر دون أن يتعرّض لحالة تناقصه، بأن تطرأ ظروفا على عقد التّأمين أثناء سريانه تؤدّي إلى التّقليل أو نقصان فرص احتمال وقوع الخطر المؤمّن منه أو جسامته، كإزالة محطّة الوقود التّي كانت بجوار المنزل المؤمّن عليه من الحريق، أو قيام المؤمّن له بتكلّيف أشخاص بحراسة منزله المؤمّن عليه من السّرقة، أو رجوع المؤمّن له إلى العيش فيه بينما لم يكن يمكث فيه وقت التّعاقد، أو قيامه بتغيير استعمال السّيارة المؤمّن عليها في تأمين من الحوادث من سيّارة للأجرة إلى سيّارة للاستعمال الخاص...

وهو ما يتعيّن على المشّرع الجزائريّ تداركه، ذلك إن كان قد تَدَخّل في حالة تفاقم الخطر حمايةً للمؤمّن فكان أوّلى أن يتدخّل لحماية للمؤمّن له باعتباره الطّرف الضّعيف في العلاقة العقدية، خاصّة وأنّ عقد التّأمين من عقود الإذعان ناهيك عن كون بعض أنواع التّأمينات إجبارية مفروضة على المخاطبين بها.

[1] سوالم سفيان، مرجع سابق، ص 71.

ج) الالتزام بتبليغ المؤمّن بكلّ حادث ينجر عنه الضّمان: يقوم التزام المؤمّن بالإعلام وقت التّعاقد ويستمر طيلة فترة تنفيذ العقد، ليمتدّ لمرحلة تحقّق الخطر المؤمّن منه للحصول على مبالغ التّأمينات (1) تحت طائلة تحمّله مسؤولية عدم القيام بذلك (2).

1) مقتضى التزام تبليغ المؤمّن بكلّ حادث ينجر عنه الضّمان: يتحدّد التزام المؤمّن الجوهريّ في تغطية الخطر المؤمّن منه والمدّرج في وثيقة التّأمين أو ملحقها، ومنه يتحمّل تبعة تحقّقه كلّما علم بذلك المؤمّن له وقام بإخطار أو إعلام المؤمّن في الآجال القانونيّة.

يتّم إخطار المؤمّن بتحقّق الخطر المؤمّن منه من قبل المؤمّن له، أو من خلفه العام أو الخاصّ أو المستفيد، أو حتّى المضرور تمهيدا لاستعمال حقّه في الدّعوى المباشرة، ويتمّ التّبليغ **كأصل عامّ** في أجل لا يتعدّى **سبعة أيام** من يوم **الإطلاع** على الخطر أي العلم به إلاّ في الحالات الطّارئة أو القوّة القاهرة[1]، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم سريان هذا الحكم على التّأمين على الحياة.

يُستثنى من مهلة التّصريح المقدّرة بسبعة أيام من تاريخ العلم بوقوع الخطر ما يلي[2]:

-**التّأمين من السّرقة:** يتمّ التّصريح بتحقّق الخطر المؤمّن منه في أجل لا يتعدّى **ثلاثة أيام** من **أيام العمل** إلاّ في حالة القوّة القاهرة أو الحادث الفجائيّ.

-**التّأمين من البرد:** يتمّ التّصريح بتحقّق الخطر المؤمّن منه خلال **أربعة أيام** من **تاريخ وقوع الحادث** إلاّ في حالة القوّة القاهرة أو الحادث الفجائيّ.

-**التّأمين من هلاك الماشية:** يتمّ التّصريح بتحقّق الخطر المؤمّن منه خلال **الأربع والعشرين ساعة من تاريخ وقوع الحادث** إلاّ في حالة القوّة القاهرة أو الحادث الفجائيّ.

---

[1] تنص المادة 15 من القانون رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره، على أنّه: "يلزم المؤمّن له:... 5-بتبليغ المؤمّن عن كلّ حادث ينجر عنه الضمان بمجرد إطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، وعليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التّي تتصل بهذا الحادث وبمداه كما يزوده بكلّ الوثائق الضرورية التّي يطلبها منها المؤمّن".

[2] المادة 15 من القانون رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف الذكر.

-**التّأمين على الكوارث الطّبيعيّة:** يتمّ تبليغ المؤمّن بكل حادث ينجرّ عنه الضّمان في أجل لا يتعدّى **ثلاثين يوما بعد نشر النّص التّنظيمي** الذّي يعلن **حالة الكارثة**، إلاّ في الحالة الطّارئة أو القوّة القاهرة[1]، مع الإشارة إلى أنّ **النّص التّنظيمي ينشر** في أجل أقصاه **شهران بعد وقوع الحادث الطّبيعيّ**.

يقّدم التّصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة بالإشعار بالاستلام حسب المادة 15 من القانون رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات.

بصفة عامّة يلتزم المؤمّن له احترام كافّة الالتزامات التّي اتّفق عليها مع المؤمّن وتلك التّي يفرضها التّشريع الجاري به العمل، لاسيما في ميدان النّظافة والأمن لاتّقاء الأضرار أو تحديد مداها[2]، حيث يتعيّن عليه القيام بكلّ ما في وسعه لتفادي الضّرر الذّي يمكن أن ينجم عن تحقّق الخطر المؤمّن منه أو التّخفيف من وطأته، كإبعاد كلّ مادة قابلة للاشتعال من القرب من الأماكن أو الأشياء المؤمّن عليها من الحريق.

2) جزاء الإخلال بالالتزام بالتّصريح بتحقّق الخطر: يترتّب على عدم قيام المؤمّن له بتبليغ المؤمّن بتحقّق الواقعة المؤمّن منها كما هي محدّدة في العقد، وفي الآجال المحدّدة قانوناً، ثبوت المسؤوليّة العقديّة في جانبه، كونه التزاما عقديّا، وذلك من خلال فرض جزاء عليه عن طريق **خفض** قيمة مبلغ التّأمين بمقدار ما أصاب المؤمّن من ضرر نتيجة التّأخّر في إخطاره، أو **سقوط الحقّ** في التّعويض المستحق متى أقام المؤمّن الدّليل على **سوء نيّة** المؤمّن له في عدم إخطاره[3].

[1] البند الخامس من المادة الثّانية من المرسوم التّنفيذي رقم 04-270، المؤرخ في 29 أوت 2004، يحدّد البنود النّموذجية الواجب إدراجها في عقود التّأمين على آثار الكوارث الطّبيعيّة، ج ر عدد 55، صادر بتاريخ 1 سبتمبر 2004.

[2] الفقرة الرابعة من المادة 15 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

[3] عبد الرزاق أحمد السّنهوري، مرجع ساق، ص 1328.

الفرع الثّاني: التزامات المؤمّن في عقد التّأمين

يرتّب عقد التّأمين باعتباره عقدا ملزماً لجانبين على عاتق المؤمّن التزاما بتحمّل تبعة الخطر المؤمّن منه، من خلال دفع مبلغ التّأمين أصّالة عن نفسه أو نيّابة عن الغير المتسبّب في الضّرر (أوّلا)، بحسب نطاق التزامه تبعا ونوع التّأمين إن كان تأمين أضرارٍ أم أشخاصٍ (ثانيا).

أوّلا: دفع مبلغ التّأمين

يتحدّد محلّ التزام المؤمّن في دفع مبلغ التّأمين كلّما تحقّق الخطر المؤمّن منه، وتمّ إخطاره بذلك في المواعيد المحدّدة قانوناً، ويعتبر هذا الضّمان جوهر العمليّة التّأمينيّة.

يمكن تعريف مبلغ التّأمين عامّة، على أنّه المقابل الماليّ الذّي يلتزم المؤمّن بدفعه للمؤمّن له أو ورثته أو دائنيه أو للمستفيد، عند تحقّق الخطر المؤمّن منه والمحدّد في عقد التّأمين أو ملحقه، ويشكّل تعويضا في تأمينات الأضرار كونه يتناسب وجسامة الأضرار الحاصلة في حدود قيمة الشّيء المؤمّن عليه، على العكس من تأمينات الأشخاص التّي تتميّز بغياب الصّفة التّعويضيّة، حيث يستحقّ المؤمّن له أو المستفيد مبلغ التّأمين ولو لم يترتّب على وقوع الخطر المؤمن منه أيّ ضرر، فيكفي تحقّق الحادثة المحدّدة بالعقد والمؤمّنة منها، كالبقاء على قيد الحياة بعد سنّ محدّدة دون أن يصيب المؤمّن له أيّ ضرّر من ذلك[1].

يتّضح أنّ التزام المؤمّن التزاماً ماليّاً كأصلٍ عامٍّ، وإن أمكنه استثناءً أن يحتفظ لنفسه بحقّ الخيار بين التّعويض عن طريق دفع مبالغ ماليّة أو إعادة الشّيء المتضرّر إلى حالته الطّبيعيّة عن طريق التّنفيذ العينيّ، حيث تنص الفقرة الثّانية من المادة الثّانية من الأمر رقم

[1] تنص المادة 12 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره، على أنّه: "يلزم المؤمّن:

1-تعويض الخسائر والأضرار:...

2-تقديم الخدمة المحدّدة في العقد، حسب الحالة، عند تحقّق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد، ولا يلزم المؤمّن بما يفوق ذلك".

95-07، يتعلّق بالتّأمينات، على أنّه: "إضافة إلى أحكام الفقرة الأوّلى من هذه المادة، يمكن تقديم الآداءات عينا في تأمينات "**المساعدة**" و"**المركبات البرّيّة ذات محرك**"".

يمكن إعفاء المؤمّن من الضّمان أو جزء منه، إذا تسبّب المؤمّن له في استحالة قيّام المؤمّن برفع دعوى رجوع ضدّ الغير المسؤول عن تحقّق الخطر المؤمّن منه[1].

يتمّ الوفاء بمبالغ التّأمينات في الآجال المحدّدة ضمن الشّروط العامّة لعقد التّأمين[2]، ما لم ينص القانون على آجال أخرى محدّدة يتمّ مراعاتها وفق ضوابط وإجراءات دقيقة، وفي هذا الصّدد حدّد أجل تسديد تعويضات التّأمين المستحقّة بموجب الضّمان من آثار الكوارث الطّبيعيّة، في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تسلّم تقرير الخبرة عن الأضرار الحاصلة[3]، على أن يُسَلَّمَ هذا الأخير في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النّصّ التّنظيمي الذّي يعلن حالة الكوارث الطّبيعيّة بالجريدة الرّسمية[4]، والذّي يتمّ عن طريق قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالجماعات المحلّية والوزير المكلّف بالماليّة، يحدّد طبيعة الحادث وتاريخ وقوعه والبلديّات المعنيّة[5]، والّذي يُتّخذ (القرار المشترك) في أجل أقصاه شهران بعد وقوع

---

[1] الفقرة الثّانية من المادة 38 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

[2] الفقرة الأوّلى من المادة 13 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

[3] البند السادس من المادة الثّانية من المرسوم التّنفيذي رقم 04-270، يحدّد البنود النّموذجية الواجب إدراجها في عقود التّأمين على آثار الكوارث الطّبيعيّة، السّالف الذكر.

يمكن للمؤمن له الاحتجاج على نتائج الخبرة عن طريق طلب خبرة مضادة، يطالب بها في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه التقرير، على أن يتحمّل تكاليف الخبرة، وفي حالة عدم رضى أحد الطّرفين بتقرير إعادة الخبرة يمكنهما اللجوء إلى تعيين خبير ثالث سواء بالتراضي أو عن طريق القضاء، عملا بالبند السابع من المادة الثّانية من المرسوم التّنفيذي رقم 04-270، يحدّد البنود النّموذجية الواجب إدراجها في عقود التّأمين على آثار الكوارث الطّبيعيّة، السّالف الذكر.

[4] المادة 12 من الأمر رقم 03-12، يتعلّق بإلزامية التّأمين على الكوارث الطّبيعيّة وتعويض الضحايا، السّالف الذكر، والبند الثالث من المادة الثّانية من المرسوم التّنفيذي رقم 04-270، يحدّد البنود النّموذجية الواجب إدراجها في عقود التّأمين على آثار الكوارث الطّبيعيّة، السّالف الذكر.

[5] المادة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 04-268، المؤرّخ في 29 أوت 2004، يتضمن تشخيص الحوادث الطّبيعيّة المغطاة بإلزامية التّأمين على الكوارث الطّبيعيّة ويحدّد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطّبيعيّة، ج ر عدد 55، الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2004.

الحادث الطبيعيّ، بمعنى يتمّ تسديد مبالغ التّأمين في أجل أقصاه ثمانية أشهر من تاريخ وقوع الكارثة الطّبيعيّة.

في حالة عدم التزام المؤمّن بدفع مبالغ التّأمينات في الآجال المفروضة، حُقَّ للدّائن بها المطالبة بها مضافا إليها فوائد عن كلّ يوم تأخير على نسبة إعادة الخصم[1].

تجدر الإشارة إلى أنّه تسري آثار الضّمان ومنه قيام التزام المؤمّن بدفع مبالغ التّأمينات حالة تحقّق الخطر المؤمّن منه، **كأصل عام** في العقود **ذات الأجل البات** ابتداء من **السّاعة الصّفر** من **اليوم الموالي لدفع القسط** ما لم يكن هناك اتّفاق مخالف[2]، أمّا غيرها من العقود **المتجدّدة تلقائيا** فتخضع تواريخ سريانها **لاتّفاق الطّرفين**، وتحدّد في عقد التّأمين باعتبارها من قبيل البيانات الإجبارية[3].

تجب التّفرقة بين **سريان العقد وإعادة سريانه**، أي استئناف آثاره في حالة إيقاف الضّمان في العقود المجدّدة تلقائيّا، لعدم التزام المؤمّن له بدفع الأقساط وبعد مراعاة الإجراءات والآجال كما هي محدّدة قانونا، حيث تستأنف آثار العقد ابتداء من السّاعة الثّانية عشر (12:00) من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخّر[4]، ما لم يتعلّق الأمر بعقد تأمين من هلاك الحيوانات أين يُستأنف بعد خمسة أيام من دفع جميع الأقساط المستحقّة[5].

ثانيا: نطاق التزام المؤمّن بدفع مبلغ التّأمين

يتباين نطاق التزام المؤمّن بدفع مبالغ التّأمينات في التّأمين على الأشخاص (أ) عنه في التّأمين من الأضرار (ب).

أ) نطاق التزام المؤمّن بدفع مبلغ التّأمين في التّأمين على الأشخاص: تنفرد تأمينات الأشخاص بخاصيّة تميّزها عن تأمينات الأضرار نظرا لخصوصيّاتها سواء من حيث محلّها،

[1] المادة 14 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، المعدّل بالقانون رقم 06-04، السّالف ذكره.

[2] المادة 17 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

[3] المادة 7 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

[4] الفقرة الأخيرة من نص المادة 16 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

[5] المادة 51 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

فضلا عن المستفيد من مبالغ التّأمينات، إذ عادة ما يكون شخصا آخر غير المكتتب، وهي غياب الصّفة التّعويضيّة، حيث يلتزم المؤمّن بالوفاء بمبلغ التّأمين عند تحقّق الخطر المؤمّن منه بغضّ النّظر عن تحقّق الضّرر من عدمه[1]، ما يسمح للمؤمّن له بالجمع بين مبلغ التّأمين المقدّم من المؤمّن بسبب تحقّق الخطر المؤمّن منه طبقا لأحكام عقد التّأمين، ومبلغ التّعويض المفروض على المتسبّب في الضّرر طبقا لأحكام المسؤوليّة التّقصيريّة[2]، وهو ما يحول دون إمكانية رجوع المؤمّن على الغير المتسبّب في تحقّق الخطر المؤمّن منه لمطالبته بمبلغ التّأمين الذّي وفّى به للمؤمّن له أو من في حكمه[3].

يتفرّع عن خاصيّة أو مبدأ غياب أو انعدام الصّفة التّعويضية في التّأمين على الأشخاص النّتائج التّالية:

-**التزام المؤمّن بالوفاء بمبلغ التّأمين المحدّد في وثيقة التّأمين**، حتى ولو لم يُصِب المؤمّن له أيّ ضرر، ذلك لأنّ مبلغ التّأمين ليس تعويضا عن الضّرر الحاصل، بل التزاما يقع على المؤمّن يُفرض عليه أداؤه متى تحقّق الخطر المؤمّن منه بغضّ النّظر عن تضرّر المؤمّن له، ويتمّ تحديده وفق جداول استحقاق متّفق عليها[4].

-**جواز تعدّد عقود التّأمين على واقعة واحدة مؤمّن منها من نفس الخطر**، والجمع بين مبالغ التّأمين المذكورة في كلّ وثيقة، عند تحقّق الخطر المؤمّن منه، لاستقلاليّة التزام كلّ مؤمّن عن التزام الآخر، كمن يؤمّن على حياته لصالح أوّلاده لدى ثلاث شركات تأمين، فيلتزم كلّ مؤمّن بالوفاء بكامل مبلغ التّأمين المحدّد في وثائق التّأمين بمجرّد تحقّق الخطر المبيّن في العقد.

-**جواز الجمع بين مبلغ التّأمين ومبلغ التّعويض** الذّي يُحْكَم به على الغير المتسبّب في وقوع الحادث المؤمّن منه، كما لو أنّ شخصاً أمّن ضدّ إصابة معيّنة وتسبّب الغير في

[1] فمثلا يدفع مبلغ التّأمين للمؤمّن له لحال البقاء متى بقي حيّا بعد المدّة المتّفق عليها.

[2] الفقرة الثّانية من المادة 61 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

[3] الفقرة الأولى من المادة 61 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

[4] المادة 2/60 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

إحداثها وتحقّقت الواقعة المؤمّن منها، فللمستفيد مطالبة المؤمّن بمبلغ التّأمين وله أيضا مطالبة المسؤول عن الفعل الضّار بالتّعويض عن الضّرر اللاّحق به.

-عدم جواز حلول المؤمّن محلّ المؤمّن له في الرّجوع على الغير المسؤول عن تحقّق الواقعة المؤمّن منها بالتّعويض، ذلك أنّ هذا الأخير حقّاً خالصاً للمؤمّن له[1]، ولمّا كان هذا المبدأ من النّظام العام فإنّه لا يجوز الاتّفاق على ما يخالفه ضدّ مصلحة المستفيد أو المؤمّن له، ولا يمكن لهذا الأخير التّنازل للمؤمّن عن دعواه قبل المسؤول حتىّ ولو بعد وفاة المؤمّن له، ذلك أنّه إذا لم يجز الاتّفاق على الحلول فإنّه من باب أوّلى لا يجوز الاتّفاق على التّنازل[2].

ب) نطاق التزام المؤمّن بدفع مبلغ التّأمين في التّأمين من الأضرار: يتميّز التّأمين من الأضرار أنّه ذو صفة تعويضيّة، ذلك أنّ مبلغ التّأمين يقدّر بقيمة الضّرر الحاصل بعد تحقّق الخطر المؤمّن منه، على شرط ألاّ يتجاوز قيمة التّأمين[3]، حتّى ولو زيدت قيمة الأضرار المترتّبة عن الحادث المؤمّن منه عن هذا المبلغ، وبالمقابل لا يجوز أن يتجاوز التّعويض قيمة الضّرر الحاصل حتّى ولو كان المبلغ المتّفق عليه في العقد يزيد عن هذه القيمة، ذلك أنّ عقد التّأمين من الأضرار لا يمكن أن يكون مصدرا للإثراء[4].

وعليه فإنّ أداء المؤمّن في تأمين الأضرار يتحدّد بصفة عامّة بمبلغ التّأمين المتّفق عليه في العقد من جهة، ومن جهة أخرى بمقدار ما يلحق المؤمّن له من أضرار، وهذا الأداء يتحدّد من ناحيّة بقيمة الشّيء المؤمّن عليه وعن طريق التّنظيم من ناحيّة أخرى، فلا

---

[1] تنص الفقرة الأولى من المادة 61 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره، على أنّه: "لا يحق للمؤمّن، بأي حال، القيام بدعوى رجوع ضدّ الغير المسؤولين عن الحادث".

[2] زيدات دليلة، مرجع سابق، ص 71.

[3] تنص المادة 623 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، السّالف الذكر، على أنّه: "لا يلتزم المؤمّن في تعويض المؤمّن له إلا عن الضّرر النّاتج من وقوع الخطر المؤمّن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التّأمين".

[4] عبد القادر حسين العطير، مرجع سابق، ص 248.

يمكن أن يتجاوز التّعويض في جميع الأحوال مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمّن عليه أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري عند وقوع الحادث[1].

إضافة إلى مبلغ التّأمين، يتحمّل المؤمّن المصاريف الضّرورية والمعقولة التّي يتكبّدها المؤمّن له، قصد التّقليل من العواقب ووقاية الأشياء السّليمة وإيجاد الأشياء المفقودة، في حالة وقوع الخطر المؤمّن منه[2].

يترتّب عن الصّفة التّعويضية للتّأمين من الأضرار الآثار التّالية:

-لا يجوز للمؤمّن له إبرام إلاّ عقد تأمين واحد من نفس الطّبيعة ولنفس الخطر، وفي حالة تعدّد عقود التّأمين لنفس الخطر، فإنّه ينتج كلّ واحد منها أثاره تناسبا مع المبلغ الذّي يطبق عليه، في حدود القيمة الكلّية للشّيء المؤمّن عليه، وذلك في حالة ما إذا كان المؤمّن له حسن النية، أما إذا كان سيّء النّية أن قام بذلك بنيّة الغشّ، يؤدي ذلك إلى بطلان كلّ تلك العقود[3].

-في حالة تعدّد المؤمّنين، لا يلتزم كلّ مؤمّن إلاّ بحصته في مبلغ التّأمين الذّي يتقاضاه المؤمّن له بسبب تحقّق الخطر المؤمّن منه، أي عدم جواز الجمع بين أكثر من مبلغ التّأمين.

-حلول المؤمّن محلّ المؤمّن له في مطالبة الغير المسؤول عن تحقّق الخطر المؤمّن منه بالتّعويض[4]، أي يحقّ للمؤمّن الرّجوع على الغير الذّي تسبب في تحقّق الخطر

---

[1] الفقرة الأولى من المادة 30 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، المعدّل بالقانون رقم 06-04، السّالف ذكره.

[2] المادة 34 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

[3] المادة 33 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، المعدّل بالقانون رقم 06-04، السّالف ذكره.

وهو ما أكدته المادة 8 من القانون رقم 03-12، يتعلّق بإلزامية التّأمين على الكوارث الطّبيعيّة وبتعويض الضحايا، السّالف ذكره، التّي تنص على أنّه: "لا يحق لأي مؤمن أن يكتتب على نفس الملك إلا عقد تأمين واحد من نفس النوع ضد آثار الكوارث الطّبيعيّة.

وإن تعدّدت عقود التّأمين بالنّسبة لنفس الفائدة، تطبق أحكام المادة 33 من الأمر رقم 95-07 المؤرّخ في...".

[4] وهي نتيجة مستمدّة من مبدأ عدم الإثراء من تعويض الضّرر.

المؤمّن منه ومطالبته بقيمة التّعويض الذّي وفّى به للمؤمّن له جبرا للأضرار اللاّحقة به[1]، أمّا إذا رُفِعت الدّعوى قبل أداء المؤمّن لمبلغ التّأمين المستحقّ للمؤمن له تكون قد رفعت من غير ذي صفة، إذ لابدّ أن تقوم هيئة التّأمين بدفع التّعويض المستحقّ للمؤمّن له أوّلا، وتحصل على تنازل منه عن حقوقه لصالحها في مواجهة الغير المسؤول عن تحقّق الخطر المؤمّن منه[2].

استثناء من مبدأ جواز الحلول، فإنّه يُمنع ذلك في حالة ما إذا كان الغير المتسبّب في الضّرر من أقارب المؤمّن له وأصهاره المباشرين والعمّال التّابعين له، وجميع الأشخاص الذّين يعيشون عادة معه، حيث لا يجوز للمؤمّن ممارسة دعوى الرّجوع ضدّهم، إلاّ إذا صدر عنهم فعل بقصد الإضرار[3].

يبدو هذا الاستثناء منطقيّا، فكيف للمؤمّن أن يرجع على من يكون المؤمّن له مسؤولاً عنهم؟، بما أنّه في نهاية المطاف يتحمّل تبعة ذلك المؤمّن له حيث لا يمكنه الرّجوع عليهم بسبب علاقته الخاصّة بهم، بالتّالي ما الغاية من إبرام عقد التّأمين أساساً؟، أمّا عن تابعي المؤمّن له فإنّ عدم إمكانية الرّجوع عليهم تجد أساسها في أنّه في حالة إعسارهم يحقّ للمؤمّن الرّجوع على المؤمّن له باعتباره مسؤولا عنهم تطبيقا لأحكام المسؤولية التّقصيريّة، وهذه الأحكام من النّظام العام لا يجوز مخالفتها[4].

يعتبر نظام الحلول[5] مظهرا من مظاهر حماية المشرّع الجزائريّ للمؤمِّن، حيث يضعه في نفس المركز القانونيّ للمؤمّن له في مواجهة متسبّب الضّرر، إذ تكون له نفس الحقوق التّي كانت للمؤمّن له.

---

[1] الفقرة الأولى من المادة 38 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

[2] عبد القادر حسين العطير، مرجع سابق، ص 249.

[3] الفقرة الثالثة من المادة 38 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

[4] عبد القادر حسين العطير، مرجع سابق، ص 250.

[5] يقصد بالحلول في هذا المقام الحلول الشّخصي وليس العيّني، والذّي يتمّ بمناسبة وفاء الغير بالدّين، فهو حلول موفى دين المدين محل دائن المدين، وفي نفس الدّين الذّي وفاه، ويتمّ بنصّ أو اتّفاق، لمزيد من التفاصيل يمكن الإطلاع على: هدى عبد الفتاح تيم أتيره، مرجع سابق، ص 10.

-عدم جواز الجمع بين مبلغ التّأمين الذّي يلتزم المؤمّن بأدائه طبقا لأحكام عقد التّأمين، ومبلغ التّعويض الذّي يلتزم بدفعه المتسبّب في الضّرر وفقا لأحكام المسؤولية التقّصيريّة، متى كان الأوّل كافياً لجبر الضّرر اللاّحق بالمؤمّن له بسبب تحقّق الخطر المؤمّن منه، وعليه يكون للمؤمّن له الخيار بين الرّجوع على المؤمّن أو الغير المسؤول عن الضّرر، وإن كان في الغالب يرجع على المؤمّن نظرا لقدراته الماليّة ولأنّه أبرم عقد التّأمين لهذا الغرض، فضلا عن طول إجراءات التّقاضي ناهيك عمّا تثيره مسألة الإثبات من صعوبات لو اختار الرّجوع على المتّسبب في الضّرر.

المطلب الثّاني:

انقضاء عقد التّأمين وتسوية منازعاته

يلجأ المؤمّن له إلى إبرام عقد التّأمين حماية لمصلحة مشروعة يخشى عليها من خطر معيّن محتملٍ مستقبلاً، مقابل ما يدفعه من أقساطٍ، ولأن الخطر قد يتحقّق، فضلا عن أن محلّ العقد معرّضا للاستهلاك أو الهلاك أو الفناء... فلابدّ للعقد أن ينقضي لقيام أحد الأسباب المؤديّة لذلك ما لم يُجدّد إن أمكن ذلك (الفرع الأوّل)، وهو ما قد يثير نزاعات في حالة عدم وفاء أحد الطّرفين بالتزاماته كما هي محدّدة قانونا واتّفاقا (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: انقضاء عقد التّأمين وتجديده

يقوم عقد التّأمين لتغطية خطر معين يهدّد شخصا في ماله أو شخصه أو شخص غيره كلمّا كانت له مصلحة مشروعة في ذلك، ولأنّ الخطر قد يتلاشى ولأنّ محلّ العقد يهدّده الزّوال، فضلا عن أنّ العقد يبرم لمدّة محدّدة، فينقضي إذا قام ما يستدعي ذلك (أوّلا)، ما لم يتمّ الاتّفاق على تجديده إذا أمكن ذلك تِبعاً ونوع التّأمين (ثانيا).

أوّلاً: انقضاء عقد التّأمين: ينقضي عقد التّأمين بانقضاء الأجل المحدّد في وثيقة التّأمين (1)، كما في حالة وضع حدّ له بإرادة أحد الطّرفين المنفردة (2)، على غرار فسخه كلّما توافرت أسباب ذلك (3).

1) انقضاء عقد التّأمين بانقضاء مدّته: ينقضي عقد التّأمين باعتباره عقدا زمنيّا كأصل عامٍّ متى انقضت **المدّة** الزّمنية المتّفق عليها لسريانه، باعتبارها عنصرا جوهريّا من عناصره ومن بين البيانات الإلزاميّة التّي تشملها وثيقة التّأمين[1]، ويخضع تحديدها لاتّفاق طرفيْ العقد[2]، ولا يحدّ منها إلاّ ما جرى عليه العرف التّأميني، أو ما استثني بنصٍّ خاصٍّ حيث تنصّ المادة التّاسعة من المرسوم التّنفيذي رقم 04-269، يضبط كيفيات تحديد التعريفات وحدود تغطية آثار الكوارث الطّبيعيّة، على أنّه: "**لا يمكن أن تقلّ مدّة التّأمين عن سنة**".

يردّ على انقضاء عقد التّأمين بانقضاء المدّة المحدّدة له في وثيقة التّأمين قَيْدَيْن، أحدهما نصّ عليه المشرّع في مجال تأمينات الأضرار حيث يجوز تحلّل كلّ من طرفيّ العقد من التزاماتهما قبل اكتمال مدّة العقد كلّ ثلاث سنوات، والآخر يتعلّق بجواز تحلّل المؤمّن له من عقد التّأمين على الحياة وهو ما نوضّحه في العنوان التّالي.

2) انقضاء عقد التّأمين بالإرادة المنفردة: يجوز أن يستقلّ كلّ من طرفيّ عقد التّأمين بوضع حدّ لهذا الأخير بإرادته المنفردة، بتوافر الشّروط المنصوص عليها في الفقرة الثّانية من المادة العاشرة من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، التّي تنص على أنّه: "مع مراعاة الأحكام المتعلّقة بالتّأمين على الأشخاص يجوز للمؤمّن والمؤمّن له في العقود التّي تفوق مدتها ثلاث (3) سنوات، أن يطلب فسخ العقد كلّ ثلاث (3) سنوات عن طريق إشعار مسبق بثلاثة (3) أشهر".

يلاحظ أنّ المشرّع الجزائريّ وظّف في هذه المادة مصطلح "**الفسخ**" للدّلالة على إنهاء عقد التّأمين بإرادة أحد طرفيه المستقلّة نظرا لطول مدّته، رغم أنّ الفسخ في حقيقته عبارة عن جزاء عدم تنفيذ أحد طرفيّ العقد لما اشتمل عليه هذا الأخير ومبدأ حسن النيّة، أو تنفيذه بطريقة غير تلك المتّفق عليها، لذلك يُفضل لو استعمل المشرّع عبارة "إنهاء العقد بالإرادة المنفردة" بدلا من مصطلح "الفسخ" لتباين مدلول كلّ منهما واختلاف مجالهما.

---

[1] المادة 7 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

[2] تنص المادة 10 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره، على أنّه: "يحدّد الطّرفان المتعاقدان مدّة العقد،...".

يشترط لفسخ عقد التّأمين بإرادة أحد طرفيه المنفردة ما يلي:

-أن يكون عقد التّأمين تأمين **أضرار** وليس تأمينا على الأشخاص، كون مدّة التّأمين في هذا الأخير عادة ما تزيد عن ثلاث سنوات، كما أنّ المؤمّن له ليس بحاجة إلى الحماية في هذه الحالة إذ يجوز له التّحلل من التزاماته في أي وقت شاء[1].

-أن تزيد مدّة العقد عن ثلاث سنوات، حيث أنّه إذا زادت عن هذا الحدّ حينها تكون مدّة طويلة من تلك التّي يستطيع فيها المتعاقدان توقّع الاحتمالات التّي يمكن أن تطرأ بعد إبرام العقد، ومنه كانت مصلحة المتعاقدان ألاّ يتقيّدا نهائيّا بمدّة طويلة قد ترهقهما، ويعتبر هذا الحقّ من النّظام العام كونه رُصِد لحماية المتعاقدين، لا يجوز الاتّفاق على ما يخالفه ولا يجوز التّنازل عنه ولا الحدّ منه[2].

- أن يُطلب فسخ العقد كلّ ثلاث سنوات، حيث تُقسم جملة مدّة العقد إلى فترات، مقدار كلّ منها ثلاث سنوات ماعدا الفترة الأخيرة فقد تكون أقلّ من ذلك، كما لو كانت مدّة العقد الكاملة هي عشر سنوات، فتقسّم هذه المدّة إلى أربع فترات، ثلاث منها مدّة كلّ منها ثلاث سنوات، والأخير مدّتها سنة واحدة فقط.

-ضرورة إخطار طالب الفسخ المتعاقد الآخر برغبته في الفسخ، عن طريق إشعار مسبق بثلاث أشهر على الأقلّ قبل انقضاء الثّلاث سنوات[3].

---

[1] تنصّ المادة 90 مكرر من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، مستحدثة بموجب المادة 22 من القانون رقم 6-04، السالف ذكره، على أنّه: "باستثناء عقود تأمين المساعدة، يجوز لمكتتب عقد التّأمين على الأشخاص لمدّة شهرين (2) كحد أدنى، أن يتراجع عن العقد برسالة مضمونة مع وصل استلام خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من الدفع الأوّل للقسط. يجب على هذا الأخير إعادة القسط الذّي تقاضاه، بعد خصم تكلّفة عقد التّأمين، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لاستلام الرسالة الموجّهة من قبل المكتتب إلى مؤمّنه، والتّي موضوعها التراجع عن العقد".

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1351.

[3] مدّة الثلاث أشهر لا يجوز تقصيرها بالنّسبة للمؤمّن كون ذلك يضرّ بالمؤمّن له، وإن جاز الاتفاق على تقصيرها لصالح هذا الأخير كون ذلك يصب في مصلحته، تطبيقا للمادة 625 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، السّالف الذّكر، كأن يتمّ الاتفاق على إخطار المؤمّن بالفسخ قبل انقضاء الثلاث السنوات في أجل شهرين فقط بدلا من ثلاثة أشهر.

وعيه إذا لم يخطر أحد الطّرفين المتعاقدين الطّرف الآخر برغبته في الفسخ أو أخطره بعد الميعاد المحدّد قانوناً، فيستمر العقد في السّريان لمدّة ثلاث سنوات أخرٍ، وإذا لم يحصل الإخطار في الثّلاث سنوات المقبلة وفق الإجراءات السّالف عرضها، يستمر العقد أيضا ثلاث سنوات أخر أو إلى أن تنقضي مدّته حسب الحالة.

3) انقضاء عقد التّأمين بالفسخ: ينقضي عقد التّأمين بالفسخ إذا اتّفق طرفيه على ذلك (1/3)، أو لعدم وفاء أحدهما بالتزاماته (2/3) أو بقوّة القانون (3/3)، كما في الحالات الخاصّة بذلك من الإفلاس والتّسوية القضائية (4/3) وانتقال ملكية محلّ العقد (5/3).

1/3) الفسخ الاتّفاقيّ: باعتبار العقد شريعة المتعاقدين يمكن لطرفيّ عقد التّأمين وضع حدّ لالتزاماتهما بالتّراضي، شرط ألاّ يتعارض ذلك مع ما تقضي به نصوص قانون التّأمين.

2/3) الفسخ لعدم تنفيذ الالتزامات: يمكن أن ينقضي عقد التّأمين قبل انقضاء مدّته لعدم وفاء المؤمّن له بالتزاماته في الحالات التّالية:

- إخلاّله بالالتزام بدفع القسط[1].

-إخلاله بالتزام أداء فارق القسط في حالة تفاقم الخطر[2].

- حالة إدلائه بتصريحات كاذبة وتحقّق المؤمّن من ذلك قبل وقوع الخطر، ورفض المؤمّن له دفع فارق القسط المقترح للإبقاء على العقد[3].

-حالة مبالغة المؤمّن له عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمّن عليه (تأمين المغالاة) [4].

[1] المادة 16 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.
[2] المادة 3/18 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.
[3] المادة 1/19 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.
[4] المادة 1/31 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

كما يحق للمؤمن له طلب فسخ العقد في حالة رفض المؤمّن خفض القسط بعد زوال تفاقم الخطر.

3/3) الفسخ بقوّة القانون: ويتمّ ذلك في حالة هلاك الشّيء المؤمّن عليه هلاكا كليّا، فإذا كان بسبب حادث غير منصوص عليه في وثيقة التّأمين، وجب على المؤمّن أن يعيد للمؤمّن له حصّة القسط المدفوعة مسبقا والمتعلّقة بالمدّة التّي زال فيها الخطر، أمّا إذا كان الحادث منصوصا عليه في وثيقة التّأمين فيكون الخطر قد تحقّق، فيحتفظ المؤمّن بالقسط المدفوع مع التزامه بدفع مبلغ التّأمين[1].

4/3) الفسخ لحالة إفلاس المؤمّن له أو قبوله في تسوية قضائيّة: يمكن فسخ عقد التّأمين من طرف المؤمّن أو جماعة الدّائنين في حالة إفلاس المؤمّن له أو قبوله في تسوية قضائيّة، وفق الشّروط التّالية[2]:

-إشعار الرّاغب في الفسخ وهو المؤمّن أو جماعة الدّائنين، الطّرف الآخر برغبته هذه مسبقا بخمسة عشر يوما.

-ممارسة الفسخ خلال مدّة لا تزيد عن أربعة أشهر من تاريخ إعلان الإفلاس أو التّسوية القضائيّة.

في حالة فسخ العقد، يتعيّن على المؤمّن أن يعيد لجماعة الدّائنين حصّة القسط المقابلة للمدّة المتبقيّة لاستنفاذ مدّة التّأمين الكاملة والتّي زال فيها الخطر.

تجدر الإشارة إلى أنّه يمكن أن يستمر التّأمين لفائدة جماعة الدّائنين الذّين يتعيّن عليهم دفع الأقساط التّي قرب حلول أجلها، ابتداء من إعلان الإفلاس أو التّسوية القضائية[3].

[1] المادة 42 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.
[2] المادة 23 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.
[3] المادة 23 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

تعرّض المشرّع الجزائري لحالة إفلاس المؤمّن له دون حالة إفلاس المؤمّن، وفي هذه الحالة الأخيرة يتقرّر مصير عقود التّأمين السّارية المفعول في القرار المتضمّن سحب الاعتماد الصّادر من الوزير المكلّف بالمالية[1].

5/3) الفسخ في حالة انتقال ملكية الشّيء المؤمّن عليه: لما كان عقد التّأمين ينتقل بانتقال ملكيّة الشّيء المؤمّن عليه، من المكتتب إلى المالك الجديد بحكم القانون دون الحاجة لموافقة المؤمّن، فإنّه كضمان لهذا الأخير خوّله القانون إمكانية فسخ العقد، كحقّ حصريّ ينفرد به دون أن يمتّد للمؤمّن له الجديد، على أن يبلغ هذا الأخير برغبته في الفسخ إن قرّر ذلك[2]، رغم أنّ المشرّع لم يحدّد المدّة التّي يتعيّن فيها على المؤمّن إبداء رغبته في الفسخ أي مدّة تحصين العقد من الفسخ، وهو نقص يتعيّن عليه تداركه حفاظا على مصالح المؤمّن له الجديد.

ثانيا: تجديد عقد التّأمين: ينقضي عقد التّأمين بعد استنفاذ المدّة المحدّدة لسريانه كأصل عام ما لم يتمّ الاتفاق على تجديده، رغم أنّ المشرّع الجزائريّ لم يتعرّض لمسألة تجديد عقد التّأمين إلاّ ما تعلّق بالمصطلح في حدّ ذاته، أن جاء في المادة 1/16 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، أنّه: "في العقود **المجدّدة** تلقائيّا...".

يلاحظ أنّ المشرّع الجزائريّ استعمل عبارة "**في العقود المجدّدة تلقائيا**" دون أن يشير إلى طبيعة التّجديد إن كان ضمنيا أو صريحاً، لكن بالعودة إلى المادة 16 المذكورة أعلاه، والتّي تناولت جملة من الالتزامات المفروضة على كلّ من المؤمّن والمؤمّن له والمتعلّقة بدفع الأقساط اللاّحقة المطلوبة، فضلا عن جزاء مخالفتها، يتّضح أنّ المشرّع قصد التّجديد الصّريح دون الضّمني[3].

---

[1] الفقرة الأخيرة من المادة 220 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، المعدّل بالقانون رقم 06-04، السّالف ذكره.

[2] المادة 54 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، السّالف ذكره.

[3] هناك من التّشريعات التّي تناولت التّجديد الضمني لعقد التّأمين، رغم أن هناك من يعارض ذلك مثل الأستاذ "السّنهوري أحمد عبد الرزاق"، على أساس أنّ ذلك ما هو إلاّ تمديد للعقد، وفي تصوره للتّجديد الضّمني لعقد التّأمين يجب ألاّ يكون في العقد شرط يقضي بتمديده، ومن ثمة يكون هناك عقد تأمين محدّد المدّة، فينتهي العقد بانتهائها لكن يستمر المؤمّن له في دفع الأقساط ويقبضها المؤمّن، ويختلف التّمديد عن التجديد في أنّه لا يشترط توفر الأهلية عند التّمديد، بل يكفي أن =

يشترط لتجديد عقد التّأمين توافر الشّروط التّالية[1]:

-أن يكون عقد التّأمين تأمين أضرار، أي عقد محدّد المدّة بالتّالي لا يتصوّر تجديد في عقود التّأمين على الحياة.

- أن يتّم النّص على التجّديد **صراحة** في وثيقة التّأمين في شكلّ شرط اتفاقيّ صريحٍ وظاهر.

-انقضاء واستنفاذ مدّة العقد الأصليّة المحدّدة في وثيقة التّأمين، أي أن يكون العقد الأصلي محدّد المدّة وتمّ استنفاذ مدّته.

-ألاّ يعلن المؤمّن له معارضته للتّجديد قبل انقضاء المدّة الأصليّة، ويتمّ إخطار المعارضة في شكلّ كتاب موصى عليه مضمونا بعلم وصول، ويتمّ تجديد العقد بنفس شروط العقد المنقضي، دون الحاجة لإبرام عقد جديد[2].

الفرع الثّاني: منازعات عقد التّأمين

يمكن أن تنشأ عن عقد التّأمين جملة من النّزاعات خاصّة باعتباره عقدا مستمرا ممتدّا في الزّمن، ناهيك عن خصوصيّة الخطر فيه وعن إمكانية تفاقمه وما يستتبعه من آثار متعلّقة بتغيّر القسط أو تعديل مبالغ التّأمينات، في ظلّ ضرورة احترام ومراعاة جملة من الإجراءات القانونيّة والمواعيد المضبوطة بدقّة، ما يجعل من النّزاعات التّي يمكن أن تنشأ بمناسبة تنفيذه عديدة (أوّلا).

=تكون قائمة عند إبرام العقد الأصلي، أمّا إذا كنا بصدد تجديد العقد فيجب توفر الأهلية عند التجديد باعتباره عقدا جديدا، وعندئذ يكون تاريخ العقد بعد امتداده هو نفسه تاريخ إبرام العقد الأصلي، فليس عناك عقدا جديدا لكي يأخذ تاريخا مستقلا، لمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة: السنهوري أحمد عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ص 1355-1359.

[1] جديدي معراج، مرجع سابق، ص 78.

[2] بدر الدين يونس، مرجع سابق، ص 75.

خصوصيّة النّزاعات التّي يمكن أن تنشأ عن عقد التّأمين، والتي تفرضها صفة أطرافه فضلا عن صفة أصحاب الحقوق التّي تتولّد عنه، تجعل من تحديد الاختصاص القضائيّ في تسوية نزاعاته ضرورة قائمة (ثانيا).

أوّلا: الدّعاوى الناشئة عن عقد التّأمين: تتعدّد الدّعاوى التّي يمكن أن تنشأ بمناسبة تنفيذ عقد التّأمين بتعدّد أطرافه من جهة، فضلا عن المتسبّب في الضّرر والمضرور من جهة أخرى، ناهيك عن إمكانية امتداد الحقّ في مبالغ التّأمينات إلى غير المؤمّن له، وعليه نلمس دعاوى ناشئة عن عقد التّأمين (أ) وأخرى غير ناشئة عنه (ب).

أ) **الدّعاوى النّاشئة عن عقد التّأمين:** تتعدّد الدّعاوى النّاشئة عن عقد التّأمين باعتبارها تلك الدّعاوى التّي تقوم بين طرفيه، فمنها ما يختص بها المؤمّن (1) ومنها ما يؤول فيها الحقّ للمؤمّن له (2).

1) **دعاوى المؤمّن النّاشئة عن عقد التّأمين:** وتتمثل في كلّ من:

-الدّعاوى التّي يرفعها المؤمّن للمطالبة بالأقساط المستحقّة على المؤمّن له.

-دعاوى البطلان لتخلّف أحد الأركان أو لتوافر أحد عيوب الإرادة.

-دعاوى الفسخ لإخلال المؤمّن له بأحد التزاماته النّاشئة عن العقد، أو لوضع حدّ لعقد التّأمين الذّي تزيد مدّته عن ثلاث سنوات كما تمّ التّعرض له أعلاه.

2) **دعاوى المؤمّن له النّاشئة عن عقد التّأمين:** وتتحدّد في كلّ من:

-دعاوى المطالبة بمبالغ التّأمين النّاتجة عن تحقّق الخطر المؤمّن منه، سواء طالب بها المؤمّن له أو المستفيد، كونها تنشأ مباشرة عن العقد وفق قواعد الاشتراط لمصلحة الغير[1].

[1] عبد القادر حسين العطير، مرجع سابق، ص 255.

–دعاوى البطلان لتخلّف أحد أركان العقد أو إذا شاب إرادة المؤمّن له أحد العيوب رغم أنّ الأمر نادر الوقوع لتعاقده مع إحدى هيآت التأمين.

–دعوى الفسخ لإخلال المؤمّن لأحد التزاماته النّاشئة عن عقد التّأمين أو الرّامية إلى إنهاء العقد الذّي تزيد مدّته عن ثلاث سنوات.

ب) الدّعاوى النّاشئة عن غير عقد التّأمين: قد تنشأ دعاوى تتعلّق بالتّأمين لا يسري عليها التّقادم الثّلاثي، إذا كانت صادرة من أحد الفاعلين في عقد التّأمين ضدّ الغير أو العكس، فتسري بشأنّها القواعد العامّة في التّقادم (15 سنة كأصل عام ما لم يكن هناك حكم خاصٌّ) وهي[1]:

–دعوى المسؤولية التّي يرفعها المضرور على المؤمّن له لمطالبته بالتّعويض.

–الدّعوى المباشرة التّي يرفعها المضرور على المؤمّن في حالة التّأمين من المسؤوليّة.

–الدعوى التّي يرفعها المؤمّن له على المسؤول عن تحقّق الخطر المؤمّن منه.

–دعوى الحلول القانونيّ للمؤمّن محلّ المؤمّن له في الرّجوع على المسؤول عن تحقّق الخطر المؤمّن منه في التّأمين على الأضرار.

–دعوى صاحب التّأمين العينيّ ضدّ المؤمّن بما له من حقّ على مبلغ التّأمين، كونها مستمدّة من القانون لا من عقد التّأمين.

–دعوى سمسار التّأمين ضد المؤمّن للمطالبة بأجر سمسرته باعتبارها تنشأ عن عقد السمسرة وليس عقد التّأمين.

– دعوى دائني المؤمّن له غير المباشرة في مواجهة المؤمّن عن طريق استعمال حقوق مدينهم (المؤمّن له) إذا لم يكن قد عيّن مستفيدا، حيث يدخل مبلغ التّأمين في ذمّة المؤمّن له

[1] عبد الرزاق أحمد السّنهوري، مرجع سابق، ص 1363.

الماليّة باعتباره ضمانا عامّا وتقع المزاحمة بين دائنيه، أمّا إذا عيّن المستفيد فيكون لدائني هذا الأخير استعمال الدّعوى المباشرة ضد المؤمّن لمطالبته بمبالغ التّأمينات.

ثانيا: الاختصاص القضائي في تسوية منازعات عقد التّأمين

أفرز اعتماد نشاط التّأمين عن عدد من النّزاعات بين شركات التّأمين وعملائها والأطراف المتضرّرة، ما فرض إيجاد نظام يحكم تلك المنازعات سواء من ناحية نوعها (أ)، على غرار محلّها الذّي يتحدّد حسب طبيعة كلّ نزاع (ب)، طالما كان الحقّ في رفعها قائما لم يتقادم (ج).

أ) **الاختصاص النّوعي في منازعات عقد التّأمين:** لم ينظم قانون التّأمينات قواعد الاختصاص النّوعي الخاصّة بمنازعات عقود التّأمين، ما يقضي إتّباع القواعد العامّة في القانون رقم 08-09، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالرّجوع إليها يتحدّد الاختصاص النّوعيّ لدعاوى التّأمين إمّا على أساس طبيعة العقد في حدّ ذاته، أو على أساس طبيعة الفعل المسبّب للضّرر، فتخضع العقود بحسب طبيعتها للقضاء العادي، متمثّلا في القسم المدني كأصل عام حسب طبيعة العقد بالنّسبة للمدّعى عليه إن كان مدنيّا[1]، واستثناء تختص المحكمة التجّارية المتخصّصة في منازعات التّأمينات المتعلّقة بالنّشاط التجّاري حسب المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب) **الاختصاص الإقليمي في منازعات عقد التّأمين:** حسب المادة 26 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، في حالة نزاع يتعلّق بتحديد التّعويضات المستحقّة ودفعها يتابع **المدّعى عليه مؤمّنا أو مؤمّنا له** من حيث المبدأ أمام المحكمة الكائنة بمقرّ سكن **المؤمّن له** ومهما كان التّأمين المكتتب، باستثناء:

-**النزاعات المتعلّقة بالعقارات:** يتابع المدعى عليه أمام المحكمة التّابعة لموقع العقار المؤمّن عليه.

[1] ماجد بن سليمان بن محمد المعتق، مرجع سابق، ص 27.

-**المنازعات المتعلّقة بالمنقولات بطبيعتها:** يمكن المؤمّن له أن يتابع المؤمّن أمام المحكمة التّابعة لموقع الأشياء المؤمّن عليها.

-**منازعات التّأمين من الحوادث بكلّ أنواعها:** يمكن المؤمّن له أن يتابع المؤمّن أمام المحكمة التّابعة للمكان الذّي وقع فيه الفعل الضّار.

ج) تقادم دّعاوى عقد التّأمين: يُقصد بالّتقادم مرور مدّة زمنية محدّدة قانونا يترتّب عليها فقدان صاحب الحقّ الحماية المقرّرة له قانونا، وتتباين في عقد التّأمين بتباين نوع الدّعاوى (أ)، إن لم يتم قطعها أو وقفها كلّما قام سبب يؤدي لذلك (ب).

أ) مدة تقادم دعاوى عقد التّأمين: حدّد أجل تقادم جميع الدّعاوى النّاشئة **عن عقد التّأمين** سواء دعاوى المؤمّن على غرار المؤمّن له بمضي **ثلاث** سنوات، تسري **ابتداء من تاريخ الحادث الذّي نشأت عنه** هذه الدّعاوى كأصل عام[1]، فتتقادم دعوى المطالبة بالقسط مثلا بمرور ثلاث سنوات من تاريخ استحقاقه، مع الأخذ بعين الاعتبار كيفية حساب مدّة التّقادم حيث تبدأ من اليوم الموالي لليوم الذّي تولد فيه الحادث الذّي نشأت عنه الدعوى، وتنتهي في اليوم الأخير الذّي تكتمل فيه هذه المدّة (ثلاث سنوات).

استثناءً من تاريخ سريان الأجل المشار إليه -وهو تاريخ الحادث الذّي نشأت عنه الدعوى-، **حدّد** المشرّع **أجل** سريان مدّة التقادم المقدرة بثلاث سنوات في **حالات خاصّة،** حسب المادة 27 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، والمادة 624 من الأمر رقم 75-58، يتضمّن القانون المدني، كما يلي:

- في حالة **كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح** بشأن الخطر المؤمّن عليه، يسري الأجل المشار إليه أعلاه ابتداء من يوم **علم** المؤمّن بالتّصريح الكاذب أو بما تمّ كتمانه عنه.

[1] المادة 27 من الأمر رقم 95-07، تعلق بالتّأمينات، السّالف ذكره، والمادة 624 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، السّالف ذكره.

– في حالة وقوع حادث، تبدأ مدّة سريان التّقادم من يوم **علم** المعنيين بوقوعه، وعليه يقع على عاتق من يطالب بمبلغ التّأمين عبء إثبات أنّه لا يعلم بوقوع الحادث مع إثبات وقت علمه به.

– إذا كانت دعوى المؤمّن له على المؤمّن ناتجة عن دعوى الرّجوع من قبل الغير أي دعوى المطالبة بمبلغ التّأمين في التّأمين من المسؤوليّة، لا يسري التّقادم إلا ابتداء من اليوم الذّي يرفع فيه الغير دعواه أمام المحكمة ضدّ المؤمّن له أو يوم الحصول على تعويض منه.

لا يجوز الاتّفاق على اختصار مدّة تقادم الدّعاوى النّاشئة عن عقد التّأمين باتّفاق طرفيه، تطبيقا للفقرة الأوّلى من المادة 28 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، وإن أجاز المشرّع تمديدها إذا كان ذلك في مصلحة المؤمّن له أو المستفيد دون المؤمّن، اعتبارا لنصّ المادة 625 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني[1]، وهو ما يصطدم بالحكم الوارد في الفقرة الأوّلى من المادة 322 من نفس القانون، التّي تنص على أنّه: "لا يجوز التّنازل عن التّقادم قبل ثبوت الحقّ فيه، كما لا يجوز الاتّفاق على أن يتمّ التّقادم في مدّة تختلف عن المدّة التّي عيّنها القانون".

اعتبارا لمبدأ الخاصّ يقيّد العام، ولأنّ الفقرة الأوّلى من المادة 28 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، نصّت صراحة على عدم جواز اختصار مدّة التقادم دون تمديدها، ولعموم نص المادة 322 من القانون المدني في مقابل خصوص المادة 625 من نفس القانون كونها وردت في الفصل الثالث المخصّص لعقد التّأمين من الباب العاشر المتعلّق بعقود الغرر، ولعدم وجود نصّ خاصّ يمنع التّمديد يمكن القول معه أنّه يجوز ذلك كلّما انصب في مصلحة المؤمّن له.

[1] تنص المادة 625 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، السّالف ذكره، على أنّه: ""يكون باطلا كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمّن له أو لمصلحة المستفيد"، وهو ما تناوله المشرّع بوجه عام في المادة 112 من نفس القانون، التّي تنص على أنّه: "يؤول الشكّ في مصلحة المدين.
غير أنّه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطّرف المذعن".

على خلاف الدّعاوى النّاشئة عن عقد التّأمين، يخضع تقادم الدّعاوى النّاشئة **عن غير عقد التّأمين** للقواعد العامّة الواردة في القانون المدنيّ وهي خمسة عشر سنة كأصل عام[1].

ب) حالات قطع ووقف تقادم دعاوى عقد التّأمين: خصوصيّة عقد التأمين وتعدّد الدّعاوى النّاشئة عنه لا تحول وعدم خضوع مدّة هذه الأخيرة للقطع (1) أو الوقف (2).

1) أسباب قطع تقادم دعاوى عقد التّأمين: ينقطع تقادم الدّعاوى عن طريق اتّخاذ إجراء يؤدي إلى إلغاء مدّة التقادم للفترة السّابقة، وتتنوع أسباب قطع تقادم دعاوى عقد التّأمين بين الأسباب العامّة (1/1) والخاصّة (2/1).

1/1) الأسباب العامّة لقطع تقادم دعاوى عقد التّأمين: تتمثل أسباب قطع التّقادم العامّة في أسباب الانقطاع العاديّة المحدّدة في الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، وذهبت المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 18-06-2008، ملف رقم 414140 بأنّه: "يمكن قطع مدّة التّقادم النّاشئة عن عقد التّأمين المستهدفة التّعويض عن الأضرار الجسمانية النّاجمة عن حادث مرور بأسباب الانقطاع العادية المحدّدة قانونا"[2].

تتمثل الأسباب **العامّة** أو العاديّة لقطع التّقادم فيما يلي[3]:

-**رفع دعوى قضائيّة** ولو كانت أمام محكمة غير مختصّة،

-**التّنبيه** أو **الحجز**،

-**الطّلب** الذّي يتقدّم به الدّائن **لقبول حقّه** في تفليسة المدين أو في توزيع أو بأي عمل آخر يقوم به الدّائن أثناء مرافعة لإثبات حقّه،

---

[1] تنص المادة 308 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، السّالف ذكره، على أنه: "يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة (15) سنة فيما عدا الحالات التّي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات الآتية".

[2] نقلا عن: مشري راضية، مرجع سابق، ص 74.

[3] المادة 317 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، السّالف ذكره.

-كما ينقطع التّقادم إذا **أقرّ** المدين بحق الدّائن إقرارا صريحا أو ضمنيّا[1]، ومن قبيل الإجراءات التّي تفيد معنى الإقرار الضّمني تعيّين المؤمّن خبيرا عند وقوع الحادث المؤمّن منه لتقدير قيمة الأضرار لتحديد مبلغ التّأمين[2].

2/1) الأسباب الخاصّة لقطع تقادم دعاوى عقد التّأمين: تتمثل أسباب قطع التّقادم الخاصّة بالدّعاوى النّاتجة عن عقد التّأمين، حسب المادة 28 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، في الحالات التّالية:

-**تعيين خبير**، كما في حالة استعانة المؤمّن به لتقدير قيمة الضّرر النّاتج عن الحادث،

-**توجيه رسالة** مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام من المؤمّن إلى المؤمّن له بخصوص **دفع القسط**.

-**إرسال رسالة** مضمونة الوصول من المؤمّن له إلى المؤمّن فيما يتعلّق **بأداء التّعويض**.

يتمثّل أثر قطع التّقادم في عدم احتساب مدّة التقادم التّي مضت قبل قيام سبب الانقطاع، وإعادة حساب هذه المدّة من جديد أي بدء تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتّب على سبب الانقطاع، وتكون مدّته مساويّة لمدّة التّقادم الأوّل[3]، أي ثلاث سنوات في الدّعاوى النّاشئة عن عقد التّأمين، وخمسة عشر سنة في غيرها من الدّعاوى عامّة ما لم يحدّد لها المشرّع آجالا أخرى.

2) وقف تقادم دعاوى عقد التّأمين: لم ينظم قانون التّأمين ولا أحكام القانون المدني المتعلّقة بالتّأمين أحكام وقف تقادم الدّعاوى النّاشئة عن عقد التّأمين، ما يفرض العودة

[1] المادة 318 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، السّالف ذكره.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1370.

[3] المادة 1/319 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، السّالف ذكره.

للقواعد العامّة المحدّدة في المادة 316 من الأمر رقم 75-58، يتضمّن القانون المدني، والمتمثّلة في حالة وجود **مانع** مبرر شرعا يحول دون مطالبة الدّائن بحقّه.

قد يكون المانع **قانونيا** كانعدام الأهليّة وحالة الغائب والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية إذا لم يكن لهم نائبا قانونيّاً، أمّا إذا كان لهم نائبا فيسري عليهم التّقادم عملا بالفقرة الثّانية من المادة 316 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، التّي تقضي أنّه لا يسري التقادم الذّي تنقضي مدته عن خمس سنوات في حقّ عديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية إذا لم يكن لهم نائبا قانونيّا، ولاعتبار الدّعاوى النّاشئة عن عقد التّأمين تتقادم بمرور ثلاث سنوات كأصل عام ابتداء من تاريخ الحادث المنشئ للدّعوى، فإنّها مشمولة بهذه المادة.

كما قد يكون المانع **ماديّا** كالقوّة القاهرة، الحرب والفتن الدّاخلية، قطع المواصلات[1]، كما يعتبر أيضا سببا لوقف التّقادم عدم علم ذوو الشأن بوقوع الحادث المؤمّن منه.

يعتبر أيضا ضربا من وقف التقادم كلّ كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمّن عليه، يرجع إلى تعذر رفع الدعوى **لعدم العلم**، وتسري مدّة التّقادم ابتداء من يوم علم المؤمّن بالّتصريح الكاذب أو بما تمّ كتمانه عنه، ويقع عليه عبء إثبات أنّه لم يكن عالما بالواقعة التّي تولّدت عنها الدّعوى، فضلا عن الوقت الذّي علم فيه بالواقعة حتى يبدأ سريان التّقادم من هذا الوقت[2].

يترتّب على وقف التّقادم عدم سريان مدّة التّقادم خلال الفترة التّي تعذّرت فيها المطالبة بالحقّ، على أن تُستأنف بعد زوال السّبب للمدّة المتبقيّة بالنّظر إلى مجمل المدّة كما هي محدّدة قانوناً.

إذا انقضت مدّة التّقادم فلا يمكن للدّائن مطالبة مدينه بحقّه، إلاّ أنّه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتّقادم تلقائيّا، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو من أحد دائنيه،

[1] مشري راضية، مرجع سابق، ص 74.

[2] عبد الرّزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1365.

أو أيّ شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسّك به المدين، كما يجوز التّمسك بالتّقادم في أيّة مرحلة من مراحل الدّعوى ولو أمام جهة الاستئناف[1].

[1] المادة 321 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، السّالف ذكره.

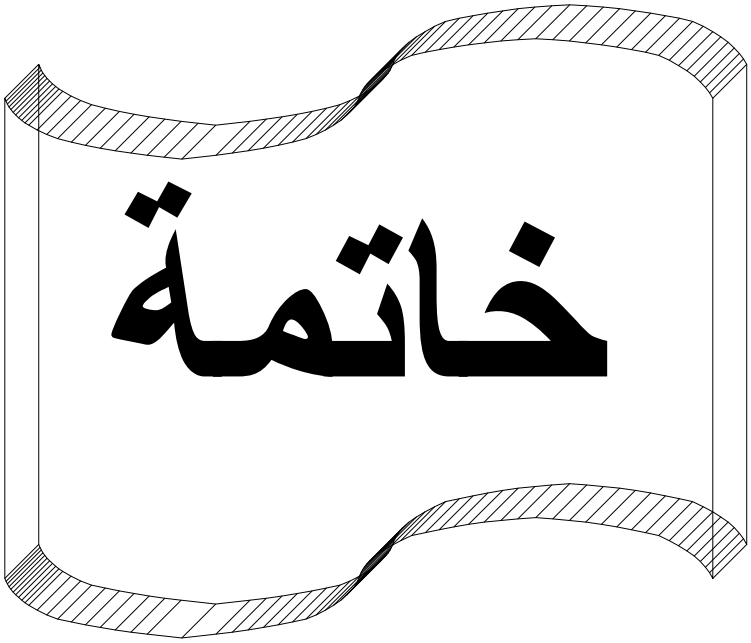
خاتمة

خاتمة:

تقوم فكرة التّأمين على أساس التّضامن وتوزيع مخاطر حادث معيّن على مجموعة من الأشخاص، تربطهم علاقة قانونيّة بموجب عقد التّأمين مع المؤمّن، الّذي يتولّى إدارة هذا التّعاون الافتراضي وتنظيمه عن طريق الدّراسات الإحصائية والرّياضية، وبذلك يكتمّل جانب عقد التّأمين القانونيّ بالفنيّ باعتبار ذلك ضرورة لقيام العقد صحيحاً منتجاً لآثاره.

تطوّر التأمين تبعا للحاجة الملحّة له، وإن كان في بدايات ظهوره اقتصر على كونه وسيلة مبتدعة لتوقّي العواقب الماليّة لمختلف المخاطر، إلاّ أنّه في الوقت الحاليّ تعدّدت وتنوّعت صوره، ليخرج عن المفهوم التّقليدي الهادف لتغطية الخسائر المحتملة، ليصبح وسيلة للادّخار وتوفير الموارد الماليّة اللاّزمة لتغطية مختلف النّفقات والأعباء الإضافية، التّي تسفر عن المناسبات السّعيدة مثل الزواج والولادة، وبذلك يزداد مجال التّأمين اتّساعاً وأهمية يوما بعد يوم تبعا لتزايد الحاجات الإنسانية كأثر للارتقاء الحضريّ، ناهيك عن تنوير ثقافة المستهلك بمختلف الخدمات التّأمينيّة.

لا يمكن إنكار أهمية التّأمين في العصر الحاليّ، كونه ضرورة اقتصاديّة واجتماعيّة تستهدف تحقيق التّنمية، عن طريق توظيف رؤوس الأموال واستثمارها، رغم أنّ الواقع العمليّ يشهد عزوف الأشخاص على الإقبال على مختلف أنواع التّأمينات، سواء تأمينات الأضرار على غرار الأشخاص، إلاّ في حدود ضيّقة وبمستويات متدنيّة، وعادة ما يقتصر ذلك على التّأمينات الإجبارية، بسبب ضعف الثّقافة التّأمينيّة لدى المستهلك الجزائريّ، وشيوع فكرة تحريمه مع قصور دور شركات التّأمين في نشر الوعيّ التّأمينيّ.

بعيدا عن تبايّن آراء مختلف كبار العلماء في مسألة جواز التّأمين أو تحريمه، نجد المشرّع الجزائريّ يعترف به وبل يفرضه في حالات خدمةً لمصلحة المؤمّن لهم وحفاظاً على مصالحهم، ونظّمه بموجب قوانين عديدة حيث يضّمّ الأمر رقم 75-58، يتضمّن القانون المدني، أحكامه العامّة، كما خصّه بنصّ وهو الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، كما أصدر العديد من القوانين التّي تنظمّ مجالات معيّنة مثل التّأمين الإلزامي على السّيارات والتّعويض عن الأضرار.

خاتمة:

ينفرد عقد التّأمين بنظامٍ قانونيٍّ استثنائيٍّ، أرست معالمه مختلف الميّزات التّي يستقلّ بها، من جملة خصوصيّاته فضلا عن طبيعة أطرافه خاصّة المؤمّن ناهيك عن خصوصيّة الالتزامات التّي يفرضها والحقوق التّي يقرّها، نظرا لاتّساع وتزايد مساحة تدخلّ المشرّع لتنظيمه ومنه التّضيّيق من مبدأ الحرّية التّعاقديّة، حيث يعمل به في حدود جدّ ضيّقة، حمايّة للطّرف الضّعيف في العلاقة العقدية وهو المؤمن له بالإضافة للمستفيد إن كان له محلّ.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أوّلا: الكتب:

1) إبراهيم أبو النجا، التّأمين في القانون الجزائريّ، الأحكام العامّة طبقا لقانون التّأمين الجديد (الصادر بتاريخ 19 أوت سنة 1980)، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

2) إبراهيم علي عبد ربه، مبادئ التّأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.

3) أحمد أبو السعود، عقد التّأمين بين النّظرية والتطبيق، دراسة تحليلية شاملة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

4) جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التّأمين الجزائريّ، د ط، ديوان المطبوعات الجزائريّة، الجزائر، 2000.

5) جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التّأمين الجزائريّ، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

6) سالم رشدي سعيد، التّأمين، المبادئ والأسس والنّظريات، ط 1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

7) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرّهان والمرتّب مدى الحياة وعقد التّأمين، الجزء السابع، المجلد الثّاني، د ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1946.

8) عبد القادر حسين العطير، التّأمين البرّيّ في التشريع الأردني، القواعد العامّة والأحكام الخاصّة بعقود: التّأمين من المسؤولية ضد حوادث السّيارات، التّأمين على الحياة، التّأمين من الحريق، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثّقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1995.

9) عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التّأمين، حقيقته ومشروعيته، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

10) عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، ج 2، بيرتي للنشر، الجزائر، 2009.

11) لعلمي فاطمة، مدخل إلى التّأمين وإدارة الخطر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019.

12) مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التّأمين الجزائريّ، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

ثانيا: الرّسائل والمذكرات

أ) الرسائل:

1) بن حميش عبد الكريم، التّأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2020.

2) بناي مصطفى، واقع وآفاق شركات التّأمين الجزائريّة في ظلّ الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية (2005-2011)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجّارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2014.

3) سلوى بن الشيهب، النّظام القانوني للتّأمين التكافلي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2022.

ب) المذكّرات:

1) آية سالم محمد مراجع، تغير الخطر في عقد التّأمين والآثار المترتّبة عليه، دراسة مقارنة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019.

2) بليل ليندة، التّأمين من الأضرار، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة تيزي وزو، 2016.

3) حوحو يمينة، عقد التّأمين على الحياة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، كلّية الحقّوق، جامعة الجزائر، د س م.

4) دبوزين محمد، التّأمين الجماعي، دراسة وتحليل لنظام التأين الجماعي في الجزائر، (حالة الشّركة الوطنية للتأمين saa)، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، د ت م.

5) زبار آمال، دور مجمعات إعادة التّأمين في تغطية الأخطار الكبرى، دراسة حالة المجمع الجزائريّ لإعادة التّأمين، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجّارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2014.

6) زيدات دليلة، عقد التّأمين على الحياة في القانون الجزائريّ: دراسة تحليلية مقارنة بين قانون التّأمينات الجزائريّ رقم 97-07 وقانون التّأمينات الفرنسي، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، كلّية الحقّوق، جامعة الجزائر، 2000-2001.

7) صالحي شهرزاد، نمذجة تسعير حوادث السّيارات، دراسة قياسية على الشّركة الجزائريّة للتأمينات SAA، المديرية الجهوية سطيف للفترة 2004-2013، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجّارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2015.

8) علا عبد الحفيظ نويران المهيرات، المصلحة في التّأمين البحريّ، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط الأردن، 2011.

9) لعور صندرة، التّأمين على أخطار المؤسسة، دراسة حالة تأمين خسائر الاستغلال، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2005.

10) ماجد بن سليمان بن محمد المعتق، الفصل في منازعات التّأمين في المملكة العربية السعودية "دراسة تطبيقية مقارنة"، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، كلّية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2010.

11) محمد بن سعد زارع العميري الشهري، التّأمين التكافلي، تطبيقاته ومعوقاته في المملكة العربية السعودية، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإسلاميّة، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2012.

12) هدى عبد الفتاح تيم أتيره، حقوق المؤمّن المترتّبة على دفعه التّعويض، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.

ثالثا: المقالات والمداخلات:

أ)المقالات:

1) أوموسى ذهبية، فروخي خديجة، طرق استغلال الفائض التّأميني في شركات التأمين التكافلي، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 12، المجلد 1، 2015، (ص ص 65-74).

2) بلجدوى بسمة، هيآت الرقابة والإشراف على التّأمين، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 47، جوان 2017، (ص ص 133-140).

3) بن ناصر نذير، التّأمين من الأضرار في القانون الجزائريّ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، 2023، (ص ص 828-853).

4) تواتي بن علي فاطمة، آليات توزيع واستثمار أموال الفائض التّأميني في شركات التّأمين التكافلي الإسلاميّ، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 4، العدد 2، 2018، (ص ص 224-232).

5) جديد إيمان، زوامبي جهاد، شاني محمد عبد الوهاب، إدارة الفائض التّأميني في شركات التّأميني التكافلي، مجلة مالية ومحاسبة الشّركات، المجلد 2، العدد 2، 2023، (ص ص 28-40).

6) جلولي سهام، تطبيق المنتجات التّأمينيّة الإسلاميّة في الجزائر كبديل للمنتجات التقليدية لتمويل الاقتصاد الوطني، الواقع والآفاق، مجلة دفاتر بوادكس، المجلد 10، العدد 1، 2021، (ص ص 219-241).

7) حمدون علي، حالات بطلان وفسخ عقد التّأمين وفق أحكام قانون التّأمين الجزائريّ، مجلة المعيار، المجلد 27، العدد 4، 202، (ص ص 393-403).

8) حمول طارق، بوشنافة أحمد، صيرفة التّأمين كتوجه حديث في قطاع التّأمين، الإشارة لحالة الجزائر، حوليات جامعة بشار، العدد 9، 2011، (ص ص 38-52).

9) رقيق عقبة، لباز الأمين، أثر إعادة التّأمين التكافلي في تعزيز نشاط شركات التّأمين التكافلي، دراسة ميدانية لدى شركات التّأمين الجزائريّة، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 6، العدد 2، 2020، (ص ص 191-206).

10) عبد الودود مصطفى مرسي السعودي، أحكام الغرر في عقود التبرعات، دراسة فقهية مقارنة، إسلاميات، العدد 6، 2014، (ص ص 103-111).

11) علمي حسينة، دور قرار فصل تأمينات الأضرار عن تأمينات الأشخاص في ترقية فرع تأمينات الأشخاص بالجزائر، دراسة تحليلية للفترة 2011-2020، مجلة التّنمية الاقتصاد التطبيقي، المجلد 1، العدد 1، 2023، (ص ص 32-46).

12) قميري حجيلة، أوكيل نسيمة، واقع تأمينات الأشخاص في الجزائر في ظل انتشار وباء كوفيد 19، مجلة الميادين الاقتصادية، المجلد 3، العدد 1، 2020، (ص ص 135-152).

13) لفتاحة سعاد، الذوادي مهيدي، دور إعادة التّأمين في تغطية التزامات شركة التّأمين، دراسة حالة الشّركة الجزائريّة للتأمينات CAAT للفترة (2015-2019)، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 24، العدد2، 2021، (ص ص 171-191).

14) محمد بن حسن بن عبد العزيز آل الشيخ، عقد التّأمين التجّاري للتعويض عن الضّرر، حقيقته وحكمه، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 8، 2010-2011، (ص ص 255-314).

15) نوال بيراز، صيغ استثمار أقساط التّأمين في شركات التّأمين التكافلي، دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر، مجلة الشّريعة والاقتصاد، المجلد 7، العدد 2، ديسمبر 2018، (ص ص 222-256).

16) الهادي خضراوي، دور وسطاء التّأمين في عمليات التّأمين حسب آخر تعديل لقانون التّأمينات (06-04 المؤرّخ في 27 فبراير 2006)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 30-31، ماي 2013، (ص ص 197-210).

ب)المداخلات:

1) أمنة أمحمدي بوزينة، "شركات التّأمين التّكافليّ: تجربة شركة سلامة للتّأمينات الجزائر، الملتقى الدّولي السابع: "الصّناعة التّأمينيّة: الواقع العملي وآفاق التطوير، تجّارب الدّول"، كلّية العلوم الاقتصادية والعلوم التجّارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 3-4 ديسمبر 2012، (ص ص 1-19)، (غير منشور).

2) مغني دليلة، التّأمين من المسؤولية المدنية، يوم دراسي حول: الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 23 ماي 2013، (ص ص 1-16)، (غير منشور).

رابعا: النصوص القانونية

أ)القوانين العادية

1) أمر رقم 66-127، مؤرخ في 28 ماي 1966، يتضمن إنشاء احتكار الدّولة لعمليات التّأمين، ج ر عدد 43، صار بتاريخ 31 ماي 1966، (ملغى).

2) أمر رقم 66-129، مؤرّخ في 27 ماي 1966، يتضمن تأميم الشركة الجزائريّة للتّأمين، ج ر عدد 43، صادر بتاريخ 31 ماي 1966، (ملغى).

3) أمر رقم 73-54، مؤرخ في 01 أكتوبر 1973، يتضمن إحداث الشّركة المركزية لإعادة التّأمين والمصادقة على قانونها الأساسي، ج ر عدد 83، صادر بتاريخ 16 أكتوبر 1973، (ملغى).

4) أمر رقم 74-15، مؤرخ في 30 جانفي 1974، يتعلّق بإلزامية التّأمين على السّيارات وبنظام التّعويض عن الأضرار، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 19 فيفري 1974، معدل ومتمم.

5) أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

6) أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجّاري، ج ر عدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

7) قانون رقم 80-07، مؤرخ في 9 أوت 1980، يتعلّق بالتّأمينات، ج ر عدد 30، صادر بتاريخ 12 أوت 1980، (ملغى).

8) قانون رقم 83-11، مؤرخ في 2 جويلية 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر عدد 28، صادر بتاريخ 5 جويلية 1983، معدل ومتمم.

9) أمر رقم 84-11، مؤرّخ في 9 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 24، صادر بتاريخ 12 جوان 1984، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10، المؤرّخ في 25 فيفري 2005، ج ر عدد 15، الصادر بتاريخ 27 فيفري 2005.

10) أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلّق بالتّأمينات، ج ر عدد 13، صادر بتاريخ 8 مارس 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04، المؤرّخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 12 مارس 2006، ومعدل بالقانون رقم 06-24، المؤرّخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 2007، ج ر عدد 85، صادر بتاريخ 27 ديسمبر 2006، ومتمم بالأمر رقم 08-02، مؤرخ في 24 جويلية 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج ر عدد 42، صادر بتاريخ 27 جويلية 2008، ومتمم بالأمر رقم 10-01، المؤرّخ في 26 أوت 2010، يتضمّن قانون الماليّة التكميلي لسنة 2010، ج ر عدد 49، صادر بتاريخ 29 أوت 2010، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 11-11، المؤرّخ في 18 جويلية 2011، يتضمّن قانون الماليّة التكميلي لسنة 2011، ج ر عدد 40، صادر بتاريخ 20 جويلية 2011، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 13-08، المؤرّخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 2014، ج ر عدد 68، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2013، ومتمم بالقانون رقم 19-14، المؤرّخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 2020، ج ر عدد 81، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

11) أمر رقم 03-12، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلّق بإلزامية التّأمين على الكوارث الطّبيعيّة وبتعويض الضحايا، ج ر عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003.

12) قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13، المؤرّخ في 12 جويلية 2022، ج ر عدد 48، صادر بتاريخ 17 جويلية 2022.

ب) النّصوص التّنظيمية

1/المراسيم:

1) مرسوم رقم 85-80، مؤرخ في 30 أفريل 1985، يحدّد القانون الأساسي للشّركة الجزائريّة للتأمين ويجعلها تسميتها "الشّركة الوطنية للتأمين"، ج ر عدد 19، صادر بتاريخ 01 ماي 1985.

2) مرسوم رقم 85-81، مؤرخ في 30 أفريل 1985، يعدل القانون الأساسي الخاص بالصندوق الجزائريّ للتأمين وإعادة التّأمين ويجعل تسميته الجديدة "الشّركة الجزائريّة للتأمين"، ج ر عدد 19، صادر بتاريخ 01 ماي 1985.

3) مرسوم رقم 85-82، مؤرّخ في 30 أفريل 1985، يتضمن إنشاء الشّركة الجزائريّة لتأمينات النقل وقانونها الأساسي، ج ر عدد 19، صادر بتاريخ 10 ماي 1985.

4) مرسوم رقم 85-83، مؤرخ في 30 أفريل 1985، يعدل القانون الأساسي الخاص بالشّركة المركزية لإعادة التّأمين، ج ر عدد 19، صادر بتاريخ 1 ماي 1985.

2/المراسيم التّنفيذيّة:

1) مرسوم تنفيذي رقم 95-338، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلّق بقائمة عمليات التّأمين وحصرها، ج ر عدد 65، صادر بتاريخ 31 أكتوبر 1995.

2) مرسوم تنفيذي رقم 95-339، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكريسه وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 65، صادر بتاريخ 31 أكتوبر 1995.

3) مرسوم تنفيذي رقم 95-340، مؤرّخ في 30 أكتوبر 1995، يحدّد شروط منح وسحب وسطاء التّأمين، الاعتماد والأهلية المهنيّة ومكافئتهم، ومراقبتهم، ج ر عدد 65، صادر بتاريخ 31 أكتوبر 1995.

4) مرسوم رقم 95-341، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، ج ر عد 65، صادر بتاريخ 31 أكتوبر 1995.

5) مرسوم تنفيذي رقم 95-344، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلّق بالحدّ الأدنى من لرأسمال شركات التّأمين، ج ر عدد 65، صادر بتاريخ 31 أكتوبر 1995، المعدل والمتمم بالمرسوم التّنفيذي 09-375، المؤرّخ في 16 نوفمبر 2009، ج ر عدد 67، صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2009.

6) مرسوم تنفيذي رقم 96-267، مؤرخ في 3 أوت 1996، يحدّد شروط منح شركات التّأمين و/أو إعادة التّأمين الاعتماد، وكيفيات منحه، ج ر عدد 47، صادر بتاريخ 7 أوت 1996.

7) مرسوم تنفيذي رقم 04-268، مؤرخ في 29 أوت 2004، يتضمن تشخيص الحوادث الطّبيعيّة المغطاة بإلزامية التّأمين على الكوارث الطّبيعيّة ويحدّد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطّبيعيّة، ج ر عدد 55، الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2004.

8) مرسوم تنفيذي رقم 04-269، مؤرّخ في 29 أوت 2004، يضبط كيفيات تحديد التعريفات وحدود تغطية آثار الكوارث الطّبيعيّة، ج ر عدد 55، صادر بتاريخ 1 سبتمبر 2004.

9) مرسوم تنفيذي رقم 04-270، مؤرخ في 29 أوت 2004، يحدّد البنود النّموذجية الواجب إدراجها في عقود التّأمين على آثار الكوارث الطّبيعيّة، ج ر عدد 55، صادر بتاريخ 1 سبتمبر 2004.

10) مرسوم تنفيذي رقم 09-13، مؤرخ في 11 جانفي 2009، يتضمّن القانون الأساسي النّموذجي لشركات التّأمين ذات الشّكل التّعاضدي، ج ر عدد 3، صادر بتاريخ 14 جانفي 2009.

11) مرسوم تنفيذي رقم 21-81، مؤرخ في 23 فيفري 2021، يحدّد شروط وكيفيات ممارسة التّأمين التّكافليّ، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 28 فيفري 2021.

3/ القرارات:

1) قرار مؤرخ في 19 أكتوبر 2010، يحدّد شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التّأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التّأمين لشركات التّأمين و/أو إعادة التّأمين المعتمدّة وفروع شركات التّأمين الأجنبية المعتمدّة في الجزائر، ج ر عدد 74، صادر بتاريخ 5 ديسمبر 2010.

2) قرار مؤرخ في 14 جويلية 2011، يتضمن اعتماد الشّركة ذات الشّخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "إنارة أسورنس" بصفتها شركة سمسرة التّأمين، ج ر عدد 56، صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2011.

3) قرار مؤرخ في 14 جويلية 2011، يعدل القرار المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1418 الموافق 6 أبريل 1998 والمتضمّن اعتماد الجزائرية للتّأمين وإعادة التّأمين، ج ر عدد 56، صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2011.

4) قرار مؤرّخ في 14 جويلية 2011، يعدّل القرار المؤرخ في القرار المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 2 جويلية 2006 والمتضمن اعتماد "شركة سلامة للتأمينات الجزائر"، ج ر عدد 56، صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2011.

5) قرار مؤرخ في 14 جويلية 2011، يعدل القرار المؤرّخ في 6 أفريل 1998، والمتضمّن اعتماد الشّركة الوطنية للتأمين، ج ر عدد 56، صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2011.

6) قرار مؤرخ في 14 جويلية 2011، يعدل القرار المؤرّخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997 والمتضمّن اعتماد شركة "ترست الجزائر للتأمين وإعادة التّأمين"، ج ر عدد 56، صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2011.

خامسا: المطبوعات البيداغوجية

1) بدر الدين يونس، مدخل لدراسة قانون التّأمين، مطبوعة موجهة لطلبة السّنة الثالثة ليسانس ل م د، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2021.

2) سوالم سفيان، محاضرات في قانون التّأمين الجزائريّ، كلّية الحقّوق والعلوم السياسية، جامعة سوق أهراس، 2014-2015.

3) فؤاد معلال، قانون التّأمين، دراسة تحليلية على ضوء مدونة التّأمينات المغربية الجديدة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة، قانون خاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، 2020-2021.

4) لباز الأمين، محاضرات في اقتصاد التّأمينات، مطبوعة موجهة لطلبة السّنة الثالثة ليسانس، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجّارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018-2019.

5) مشري راضية، قانون التّأمين، مطبوعة موجهة لطلبة السنة ثالثة ليسانس، قانون خاص، كلّية الحقّوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2016-2017.

الفهرس

الفهرس:

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأوّل: ماهية التّأمين	04
المبحث الأوّل: مفهوم التّأمين	05
المطلب الأوّل: التطّور التّاريخي للتّأمين	05
الفرع الأوّل: ظهور التّأمين تاريخيا	06
الفرع الثّاني: تطّور التّأمين في الجزائر	11
المطلب الثّاني: التعريف بالتّأمين	17
الفرع الأوّل: تعريف التّأمين	18
الفرع الثّاني: خصائص عقد التّأمين	24
الفرع الثالث: تمييز التّأمين عن المصطلحات والمفاهيم المتشابهة	33
المبحث الثّاني: أنواع التّأمينات	37
المطلب الأوّل: تأمينات الأضرار	38
الفرع الأوّل: التّأمين على الأشياء	39
الفرع الثّاني: التّأمين من المسؤولية	44
المطلب الثّاني: التّأمين على الأشخاص	46
الفرع الأوّل: التّأمين على الحياة	46
الفرع الثّاني: التّأمين ضدّ الإصابات الجسدية	54
الفصل الثّاني: عقد التّأمين	56
المبحث الأوّل: إبرام عقد التّأمين	56
المطلب الأوّل: إبرام عقد التّأمين من النّاحية القانونيّة	57
الفرع الأوّل: الرضّاء كركن في عقد التّأمين	57
الفرع الثّاني: محلّ وسبب في عقد التّأمين	84
المطلب الثّاني: إبرام عقد التّأمين من النّاحية العمليّة	95
الفرع الأوّل: طلب التّأمين ومذكّرة التّغطية المؤقّتة	95

الفرع الثّاني: وثيقة التّأمين النّهائية وملحقها	98
المبحث الثّاني: آثار عقد التّأمين	101
المطلب الأوّل: تنفيذ عقد التّأمين	102
الفرع الأوّل: التزامات المؤمّن له في عقد التّأمين	102
الفرع الثّاني: التزامات المؤمّن في عقد التّأمين	120
المطلب الثّاني: انقضاء عقد التّأمين وتسوية منازعاته	127
الفرع الأوّل: انقضاء عقد التّأمين	127
الفرع الثّاني: منازعات عقد التّأمين	133
خاتمة:	143
قائمة المراجع:	143
الفهرس:	157